بسم الله الرحمن الرحيم

الجـــامعـــة الإســـلاميـــة – غـــزة
عـــمـــادة الدراســـــات العليـــــا
كلية التجارة – قسم اقتصاديات التنمية

"عدالة الإسلام في توزيع الثروة–
دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية"
(دراسة فكرية)

إعـــداد الطالب
وحيد اسماعيل بارود

إشـــراف
أ. د محمد إبراهيم مقداد د. زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في اقتصاديات التنمية من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة

2015م– 1436ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

"عدالة الإسلام في توزيع الثروة- دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية"

(دراسة فكرية)

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and not has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: وحيد اسماعيل بارود

Student's :

التوقيع:

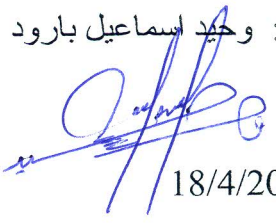

التاريخ:18/4/2015

Signature:

Date:18/4/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم ج س غ/35/ Ref .....

التاريخ 2015/02/23 Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **وحيد اسماعيل خليل بارود** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم** اقتصاديات التنمية وموضوعها:

عدالة الإسلام في توزيع الثروة – دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية

Islam justice in the distribution of wealth

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 05 جمادى الأولى 1436 هـ، الموافق 2015/02/23م الساعة التاسعة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد إبراهيم مقداد	مشرفًا ورئيساً	.....
د. زياد إبراهيم مقداد	مشرفاً	.....
د. علاء الدين عادل الرفاتي	مناقشاً داخلياً	.....
أ.د. معين محمد رجب	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم** اقتصاديات التنمية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

قال تعالى في محكم التنزيل:

﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۞ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: الآيـــات9-10]

وقال جل في علاه:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]

صدق الله العظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

إن سعى الإنسان للنهوض أمر لا يختلف فيه ولا يختلف عليه، وقد أثبت الواقع أن الأساس الفكري هو الذي يصلح للنهضة بمعناها الحقيقي، لذلك كان لزاماً الحرص على الأفكار، وعلى أساس هذه الأفكار. وهو ما يستلزم القيام بعملية مسبقة تستهدف هدم كل ما يتعارض مع عملية البناء الجديدة، وهذا ما هدف اليه الباحث ابتداءً من دراسة الاطار العام للفلسفات المادية في بيئتها، ودراستهما معاً في اطار مقارن، وهو ما لا يتوفر حصراً إلا بالإسلام، لإثبات فساد هذه الفلسفات التي تقدس الفرد والعقل، وتعبد الطبيعه، وما كان لها من إيحاءات بحيوانية الإنسان وماديته، ماهى إلا انعكاس لحالة الصراع بين دين الكنيسة المحرف من جه، والعلماء أصحاب النظريات العلمية من الأخرى.

وإذا ما أثبتنا فساد الأسس، فمن الطبيعي أن تنهار الانظمة المنبثقة عنها، ويصبح من الممكن عملياً، أن يتبنى الشخص البديل الأخر وهو الإسلام، لأن غيابه هو أساس المشكلة، وهو الذي يحتاج للعلاج، وأي علاج لغير أساس المشكلة لن يحلها، بل ويأتي بمشكلة أخرى، ويقتضي ذلك إثبات مناقضة هذه الأنظمة للإسلام، ذلك أن الإسلام إنما يأخذ معالجاته أحكاماً شرعية، وهذه الأنظمة ليست أحكاماً شرعية، بل هي من نظام الكفر. والحكم على الأشياء بها حكم بغير ما أنزل الله، والأخذ بها فسق إذا كان الآخذ لا يعتقد بها، أما إذا اعتقد أنّها هي الأحكام الصحيحة، وأن أحكام الإسلام لا تناسب العصر الحديث، فذلك كفر والعياذ بالله، وهذا ما تمثل فيه الهدف الثاني للدراسة.

وخلصت الدراسة إلى أن إصباغ صفة العلم على الأنظمة الوضعية، يهدف لحسم الخلافات المذهبية التي تثار حولها، والآثار المترتبة على تطبيقها، والتدويل لها، بغية الهيمنته على العالم أجمع. وأن هذه الأنظمة صاغت المشكلة الاقتصادية في شطرها الأول "ندرة الموارد" بما يضمن تحقيق مصالح الرأسماليين للحصول على المادة الخام والعمالة الرخيصة، وفي شطرها الثاني "حاجات غير محدودة" لضمان مصالح الرأسماليين بع طرد مخاوفهم من نقص الطلب أو ضيق السوق، وهذا التشخيص الخطأ ترتب علية العلاج الخطأ، فتصوروا أن حل مشكلة الفقر وسوء التوزيع في زيادة الإنتاج، مع أن الفقر المطلوب علاجه فقر الأفراد وليس فقر الدول. والنتيجة إن تطبيق الأنظمة الاقتصادية الوضعية، سيؤدي حتماً إلى سوء توزيع الثروة بين الأفراد والمجتمعات، وهذا من الحقائق الثابتة التي تنطق بها جميع مظاهر الحياة اليومية.

بالمقابل يرى الإسلام المشكلة الاقتصادية على أنها مشكلة الإنسان ابتداءً، وأساسها فقر الأفراد، فكان حله لأساس المشكلة، توزيع الثروة وليس انتاج الثروة، بهدف اشباع جميع الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع اشباعاً كلياً، وتمكينه من اشباع حاجاته الكمالية، وسياسته النظر إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع، بمعنى تقيد علاقات الناس بالأحكام الشرعية، أي تكون الثروة مباحة والحاجه مباحة، وعلى هذا الأساس يجري الإنتاج والاستهلاك. وكان من أهم نتائج الدراسة أن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، كجزء من تطبيق نظام الإسلام كاملاً، وهذا ما لا يتسنى إلا في دولة إسلامية، سيؤدي حتماً إلى معالجة جميع المشاكل، ومنها العدالة في توزيع الثروة والتوازن الاقتصادي، وأي طرح غير هذا لن يجلب حلاً بالمطلق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study concluded that any thinking construction process needs a previous process aims to destroy everything that objects with the new construction process and this what the researcher aimed to since he started from the general frame for these materialistic philosophies in its environment and its study together in comparison with Islam to improve the corruption of these philosophies that sanctify the person, mentality and as a worship the nature and what it has an inspiration for and materials and the animalism of the human, and to improve what was as a result of the systems and what is the reflection for the struggle case between the church distorted religion from one side and the scientists who are the owners of scientific theories.

If we prove the basics corruption, normally the systems that are as a result for these systems will be destroyed and practically the person will adopt the other alternative which is Islam because its absence is the main problem and needs a treatment and any treatment which will not deal with the basic will not solve it, otherwise, it will bring another problem, and this needs a prove of a contradiction for these systems that related to Islam, so as to Islam doesn´t take treatment for provisions of legitimacy and these systems are not legitimate rules but it is from the infidelity system and to rule on things not as said by Allah and to follow it is considered as bawdiness, but if it is considered that these are the correct rules and the Islam rules doesn´t suit the modern age so it is bawdiness and this is really the second aim for this study.

This study concluded that the science characteristic on the placement systems aim to stop the doctrinal differences which are arouse around and the related effects on its application and making a propaganda for it in order to control the whole world.

This study concluded that the placement systems formed the economical problem in its first part ´´ resources lecture´´ which ensures the capitalists interests to get the raw material and the cheap labor and the second part ´´ unlimited needs´´ to urge the capitalists and push them towards these kinds of activities after being afraid of lacking of demand and the strict of the market and excess in production, and this incorrect diagnosis will give incorrect treatment so you have to imagine the solution in the production increase while the poverty problem which is required to be solved is the individuals poverty not the countries poverty and the result in applying the placement economical systems will lead for sure to distribute the wealth in a bad way between individuals and societies and this from the fixed facts that are applied on the daily life aspects.

In comparison, Islam shows that the economical problem is the human problem and it is mainly on the individuals poverty and this is the problem that need a solution and the solution is in distributing the wealth not in its production and it aims to fulfill the whole basic needs for the individual and the society completely. and how to fulfill the luxuries needs and the policy for what will the society will be on, so as to limit the people relations in the provisions of legitimacy, it means that the wealth and the need will be permissible and by this way you will find production and consumption. The most important results for this study is to apply the Islamic economical system as a part of the Islamic system completely and this will not be applied just in an Islamic country and it will lead to treating the whole problems including justice in distributing the wealth and the economical balance and any other posit will not be bring absolute solution.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى الساعين بصدق، العاملين بإخلاص في مشروع نهضة الأمة المتمثل باستئناف الحياة الإسلامية، في دولة الخلافة، لتطبيق الإسلام في حياة المسلمين أولاً، لتعود كما كانت خير أمة أخرجت للناس، وحمله رسالة خيرٍ وهدىً إلى البشرية جمعاء، لإنقاذها من نير الأنظمة الوضعية الظالمة البشعة، دون فصل للدنيا عن الدين، لإشاعة عدالة السماء بين ربوع الإنسانية جمعاء. أملاً بوعد الله بالاستخلاف، وسعياً لتحقيق بشرى رسوله، خلافةً راشدةً ثانيةً على منهاج النبوة.

إلى خليفة المسلمين، الذي يحثوا المال حثواً ولا يعده عدا محققاً بذلك بشارة الرسول ﷺ (يكون في آخر أمتي خليفة، يحثي المال حثياً، لا يعده عداً)، مسلم

إلى أمتي، خير أمة أخرجت للناس، نهر الدماء، وصوتِ القهرِ، يساء لنبيها وعلى عتبات الكفر تسبى وتنحر، و لنكها إلى نصر عظيم من الله أكبر ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا

إلى والدي الكرام هذا فظل دعائكما لي، عائلتي: إيمان، أيمن، غادة، خليل، محمد، فتحي.
أسرتي، رنا، إيمان،إلياسين ،آسية، ساررة، خير رفيق أهدي ثمرة جهدي وكل منهم بها جدير وحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجب الشكر لكل من أعان على البحث

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، واستسلم كل شيء لقدرته، وذل كل شيء لعزته، وخضع كل شيء الى ملكه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، فتح الله به أعيناً عميا وآذاناً صما وقلوباً غلفا، وعلى من اتبع نهجه واقتفى أثره وجعل العقيدة الإسلامية أساساً لفكرته، والأحكام الشرعية معالم لطريقته، وهدى الناس هدفاً له في دعوته.

الهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، الهم آمين.

يقضي عليّ الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أساتذتي الأفاضل، **الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم مقداد، و الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد** على ما بذلاه من توجيهات حسنة وملاحظات قيمة، مشكورين كل الشكر بأن أشرفا على هذه الرسالة فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام الأستاذ **الدكتور/ معين رجب و الدكتور/ علاء الدين الرفاتي**، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وتقديم النصح والإرشاد لإثرائها وتقويمها بمقترحاتهم القيمة، فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

الى أولاء وهؤلاء أقول:

كفا ذكركم أن المحامد والعلا * اذا ما ذكرتم كلها سوف تذكر**

كما وأتقدم بالشكر الجزيل، لكل من أسدى إليّ أيَّ عونٍ خلال الكتابة بدلالةٍ على مصدرٍ أو بإعارةٍ لكتاب وأخص الأستاذ الشيخ/ حمد طبيب أبو المعتصم.

وإلى كل من ساهم في إتمام هذه الدراسة وإخراجها أقدم الشكر الجزيل.

ولا أسلِّم نفسي عن خطإٍ وزلل ولا أعصم قولـــي عن وهَم وخَطَل فهو عمل سمته عدم الكمال، فكل بني آدم خطّاء، والفاضل من تُعدُّ سقطاته وتُحصى غلطاته والسالم من ذلك كتاب الله المجيد ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾[فصّلت42]

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

مسلسل	الموضوع	الصفحة
	آية قرآنية	أ
	ملخص الدراسة باللغة العربية	ب
	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	ج
	الإهداء	د
	شكر وتقدير	هـ
	قائمة المحتويات	و
	الفصل الأول	1
	الإطار العام للدراسة	
1-1	مقدمة	2
2-1	مشكلة الدراسة	5
3-1	أهمية الدراسة	6
4-1	أهداف الدراسة	9
5-1	منهجية الدراسة	10
6-1	مفردات البحث	11
7-1	الدراسات السابقة	12
8-1	الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	21
9-1	صعوبات الدراسة	24
	الفصل الثاني قراءه أدبية في أسس الأنظمة الوضعية	26
2-1 المبحث الأول دين أوروبا (النصرانية بين التحريف والتبديل)		27
1-1-2	تمهيد عام	27
2-1-2	نبذه تاريخية عن تحريف الشرائع السابقة.	28
3-1-2	طريقة الإسلام في الإيمان "حل العقدة الكبرى عقلياً"	30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-2	النصرانية في القرن الرابع "تحريف الشريعة والبذرة الأولى للديمقراطية"	31
5-1-2	السبب وراء مداهنة النصارى للوثنيين والقبول بتحريف الشريعة	32
6-1-2	طغيان الكنيسة ودورها في الحياة الأوروبية	33
2-2 المبحث الثاني الأصول الفكرية للحضارة المادية الغربية "الأساس الفكري للأنظمة الوضعية		36
1-2-2	مقدمة	36
2-2-2	الصراع بين الكنيسة والعلم وردها النظريات العلمية وبداية ظهور الفلسفة المادية الحديثة	38
3-2-2	المذهب العقلي والمذهب الطبيعي	39
4-2-2	النتائج المترتبة على رفض الكنيسة للنظريات العلمية:	41
5-2-2	دارون و "نظرية التطور"	42
6-2-2	الثورة الفرنسية	44
7-2-2	الكنيسة اليوم	44
8-2-2	خاتمة	45
الفصل الثالث **النظام الاقتصادي الرأسمالي**		47
3-1المبحث الأول: الجذور الفكرية للنظام الاقتصادي الرأسمالي		48
1-1-3	تمهيد عام	48
2-1-3	الاقتصاد كعلم أو مذهب	48
1-2-1-3	كيف تنشأ المبادئ	50
3-1-3	تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي	51
4-1-3	البيئة التي نشأه وتطور فيها النظام الرأسمالي	52
5-1-3	نظرة الكنيسة الى الثروة	52
6-1-3	المذهب العقلي، المذهب الطبيعي "الفيزيوقراطي"، المذهب الفردي	53
7-1-3	تطور الفكر الاقتصادي الرأسمالي"العبودية تحت أسماء **أخرى**"	57
8-1-3	رواد المذهب الرأسمالي الكلاسيكي	58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-8-1-3	آدم سميث	58
2-8-1-3	التأسيس لفكر الاستعمار عند سميث	60
3-8-1-3	الدور الجديد للمستعمرات	61
4-8-1-3	مالثوس والنظرة اللاإنسانية للزيادة السكانية	61
9-1-3	إنتاج المستهلكين عبر ثقافة استهلاك جديدة	63
10-1-3	العقيدة الرأسمالية	65
المبحث الثاني نظرة في أسس توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الرأسمالي		66
1-2-3	مقدمة	66
2-2-3	نظرة الرأسماليين الى المشكلة الاقتصادية(الندرة النسبية).	68
3-2-3	حجر الزاوية في توزيع الثروة.	71
4-2-3	العلاقة بين الادخار الاستثمار	73
5-2-3	مؤشرات قياس الدخل المحلي.	73
6-2-3	إعادة توزيع الدخل	74
7-2-3	النظام النقدي في النظام الرأسمالي	74
8-2-3	خاتمة	75
الفصل الرابع النظام الاقتصادي الاشتراكي		77
4-1 المبحث الأول الجذور التاريخية للفكر الاشتراكي		78
1-1-4	تمهيد عام:	78
2-1-4	تعريف الاشتراكية لغةً واصطلاحا:	78
3-1-4	رواد الاشتراكية الأوائل	79
4-1-4	أنواع الاشتراكية	79
5-1-4	أوروبا الرأسمالية، رحم النظام الاشتراكي	80
6-1-4	نظرية الحق الإلهي للملوك و نظرية الملكية المطلقة للفرد	81
7-1-4	الآثار الناشئة عن تطبيق المبدأ الرأسمالي	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8-1-4	دراسة النظام الاشتراكي بمعزل عن الاطار العام لفلسفته	83
9-1-4	مصادر الاشتراكية العلمية في ضوء فلسفتها	83
10-1-4	قوانين المادية الجدلية "الدلياكتيك"	86
1-10-1-4	المادية الجدلية والمادية التاريخية	87
2-10-1-4	المادية التاريخية والصراع الطبقي	88
11-1-4	مفاصل فلسفة الإلحاد في الفكر الاشتراكي الماركسي	88
12-1-4	اشتراكية كارل ماركس	90
	المبحث الثاني **4-2 النظام الاقتصادي الاشتراكي وآليات توزيع الثروة**	92
1-2-4	مقدمة	92
2-2-4	الاشتراكية الخيالية مقابل الاشتراكية العلمية "الماركسية	95
3-2-4	آليات توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الاشتراكي.	95
4-2-4	أوجه الخطأ في قواعد النظام الاقتصادي الاشتراكي في توزيع الثروة.	97
5-2-4	خاتمة	100
	الفصل الخامس نظرة في أسس الاقتصاد الإسلامي	102
1-5	مقدمة	103
2-5	منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي والعلاقة بالنصوص	104
3-5	مسلمات اقتصادية إسلامية	106
4-5	كيف عاش الناس في ظل حكم الإسلام	107
5-5	النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد	108
6-5	المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام:	109
1-6-5	مناقشة فكرية ومناقشة عقلية لواقع المشكلة الاقتصادية	110
7-5	نظرة الإسلام إلى الاقتصاد	113
8-5	سياسة الاقتصاد في الإسلام	114
9-5	القواعد الاقتصادية العامة	115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10-5	خاتمة	115
	الفصل السادس: عدالة الإسلام في توزيع الثروة	117
1-6	مقدمة	118
2-6	توزيع الثروة بضمان الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع:	119
1-2-6	القسم الأول: الحاجات الأساسية لكل فرد بعينه	120
2-2-6	الزيادة في الحاجات الأساسية (الحاجات الكمالية)	121
3-2-6	الأحكام التي ضمنت اشباع الحاجات الأساسية لكل فرد	122
4-2-6	دور الدولة في توفير العمل للقادرين	124
5-2-6	القسم الثاني: الحاجات الأساسية لعموم الرعية	125
3-6	توزيع الثروة بتحديد أصل الملكية وأنواعها:	128
1-3-6	تنوع الملكية وأثرها في ضمان توزيع الثروة	131
2-3-6	توزيع الثروة بتحديد أسباب الملكية الفردية	132
3-3-6	توزيع الثروة بتحديد الملكية العامة	135
1-3-3-6	مرافق الجماعة	136
2-3-3-6	المعادن التي لا تنقطع	137
3-3-3-6	الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها	138
4-3-6	توزيع الثروة بتحديد ملكية الدولة	138
5-3-6	الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة والانتفاع بواراداتها	139
6-3-6	حرمة تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة	140
4-6	الزكاة: ودورها في توزيع الثروة	141
5-6	واردات بيت المال	144
6-6	الكفـــارات ودورها في توزيع الثروة	147
7-6	عدالة النظام الاقتصادي الإسلامي في ضمان حقوق أهل الذّمة	148
8-6	دور الدولة في إيجاد التوازن الاقتصادي وأثره على رفاه المجتمع	150
9-6	النظام النقدي في الإسلام	153

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10-6	عدالة الأحكام الشرعية في منع الكسب الحرام، وأثرها في منع تركز الثروة:	156
11-6	تحريم التسعير وأثرة على توزيع الثروة	163
12-6	خاتمة.	164
الفصل السابع النتائج والتوصيات، الدرسات المستقبلية		166
1-7	النتائج	167
2-7	التوصيات:	171
3-7	الدراسات الموصى بها	174
	قائمة المراجع	175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 مقدمة.

2-1 مشكلة الدراسة.

3-1 أهمية الدراسة.

4-1 أهداف الدراسة

5-1 منهجية الدراسة.

6-1 مفردات البحث.

7-1 الدراسات السابقة.

8-1 الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

9-1 صعوبات الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-1 مقدمة:

أرسل الله تعالى رسوله ﷺ، بشريعة عظيمة عالجت مختلف جوانب الحياة، وأرست في الأرض نظام عدل حقق أعلى درجات الاستقرار في كافة مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة:3]، ومنها جانب الحياة الاقتصادية، وقد تميز هذا النظام بنظرات متميزة لمفاصل الحياة الاقتصادية، ومنها عدالته المطلقة في توزيع الثروة، والتي لا تشبه أي نظام من أنظمة البشر.

ولقد تجلت سنة الله تبارك وتعالى في الأمم والشعوب على مدار التاريخ في هذه البسيطة، حيث انهارت ممالك ودول كثيرة قامت على غير التقوى، وهكذا هي سنة الله تبارك وتعالى ستبقى إلى يوم القيامة، ليصدق بذلك قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة:109].

تقف البشرية اليوم على حافة الهاوية، لا بسبب التهديد بالفناء المعلق على رأسها، فهذا عَرَضٌ للمرض وليس هو المرض، ولكن سبب إفلاسها في عالم "القيم" التي يمكن أن تنمو الحياة الإنسانية في ظلالها نموًا سليمًا وتترقى ترقيًا صحيحًا (قطب، 1979: ص3).

يعيش العالم اليوم أسوأ عيش، في ظل أسوء نظام وهو النظام الذي يقوم على عقيدة فصل الدين عن الحياة، فلا حدود للقيم، ولا ميزان للمثل. وهكذا فالقوي بقوته وتفوقه، والضعيف على ذله ومسكنته، تأكل الكلاب الوجبات الدسمة، ويخصص لها أطباء يعالجونها، وحمامات تتبرد فيها، في حين أن الملايين من الهياكل البشرية بين الحياة والموت، يتساقطون في الشوارع، وملايين آخرين يقذف بهم الظلم إلى المهاجر تاركين منازلهم وديارهم نجاة بحياتهم، وملايين أمثالهم يمنعون من ركوب الحافلات ودخول المتنزهات والالتحاق بالجامعات لسواد بشرتهم (سليم، 1998: ص4).

يعيش العالم اليوم في خضم الفيضان الهائل، الذي أغرق جميع الأسواق العالمية، من شتى أنواع الصناعات والإنتاج من السلع والخدمات التي لا تحصى، بغض النظر عن الكم البشري الهائل من الجياع والعطشى والعراة، وبغض النظر عن ديون القلة القليلة المتراكمة على الكثرة الكاثرة، وبغض النظر عن حمى فوائدها وجدولتها، وهذه بعض الحقائق على عمق مشكلة التوزيع، سواء على مستوى الأفراد في الدولة الواحدة وعلى مستوى الدول وحتى على مستوى العرقيات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي أمريكا القوة الاقتصادية العظمى، وعلى لسان السناتور الأمريكي روبرت تشوت[1]: من أصل 300 مليون أمريكي، 30 مليوناً لا يتمتعون بإشباع حاجاتهم الأساسية، وقال إنه يموت سنوياً من الجوع آلاف الأشخاص في الولايات المتحدة (الزين، 2002: ص172).

وبحسب تقرير مركز الابحاث التابع لمؤسسة "كريدى سويس Credit Suisse" المالية السويسرية 2014م، لتوزيع الثروة فى العالم "عندما يتعلق الأمر بأي مكان فى العالم يزداد به عدد الاثرياء فإن الولايات المتحدة لا تزال تتصدر المقدمة، ففى الفترة ما بين يوليو 2013م ويوليو عام 2014م زاد عدد الأميركيين الذين بلغت ثروتهم اكثر من 1 مليون دولار نحو 1.63 مليون شخص وهو ما يوازى أكثر من ثلث ما أضيف لمليونيرات العالم و عددهم 3.84 مليون شخص خلال هذه الفترة. وعليه فان الولايات المتحدة هى موطن لحوالي 14.2 مليون مليونير، أو أكثر من 40 % من اصحاب المليونات في العالم".

وفي الصين العملاق الآسيوي، حسب دراسة عالمية لتوزيع الثروة أجرتها مجموعة بوسطن الاستشارية عام 2008 فإنّ 0.2% فقط من سكان الصين يسيطرون على 70% مِنْ ثروةِ الصين (أبو الرشتة، 2013)[2]. بالمقابل وبحسب تقرير "كريدى سويس Credit Suisse" السابق جاءت الصين بالمركز الثانى فى قائمة عدد الاثرياء من الفئة الفائقة التى تتعدى ثرواتهم 50 مليون دولار باجمالى نحو 7.600 شخصا مع نهاية يوليو الماضى.

وفي أحدث دراسة نشرتها منظمة "أوكسفام" البريطانية بتاريخ 2015/1/19م، أن إجمالي ثروات(1%) من أغنى أغنياء العالم سيتخطى مجموع ثروات نسبة (99%) المتبقية في العام 2016، وقالت رئيسة المنظمة البريطانية أن "حجم التفاوت العالمي كبير جدا، فالهوة بين أثرى الأثرياء وبقية السكان تتسع بسرعة". مطالبة "بمراجعة القواعد" لتصحيح هذا التفاوت الشديد. وجاء في الدراسة أن "مجموع الثروات العالمية المملوكة من قبل 1% من أثرى الأثرياء ارتفعت من 44% في العام 2009 إلى 48% في العام 2014، ومن المتوقع أن تتخطى الخمسين في المئة سنة 2016م (http://www.france).

وعلى مستوى العرقيات أظهرت نشر مركز "بيو"، 2004/12/13م، دراسة بعنوان "الفجوة الاقتصادية" تتسع بالولايات المتحدة، أن التعافي الاقتصادي في الولايات المتحدة في العام

---

[1] مستشار في شئون الجوع لدى المعهد الوطني للعلاقات الاجتماعية في واشنطن.

[2]- لقد تعاملت الصين في عام 2005 مع 87,000 حالة مِن الاضطرابات الاجتماعية، تشمل اضطرابات عامّة، ومظاهرات ونزاعات أهلية. وفي عام 2010، جرى في الصين 180,000 احتجاج، فمعظم الصين لا تزال زراعية بشكل كبير، ذات بنية تحتية قليلة وتعيش حياةً فقيرةً. ويضاعف من أثر هذا السوء في توزيع الثروة سوء المعاملة البدنية والسجن وقوانين العمل المتراخية والأجور المنخفضة جداً، وتقصير الحكومةِ الصينيةِ في الاهتمام بالحاجات الاقتصاديةِ لأغلب السكان. لمزيد من المعلومات راجع صفحة الشيخ عطاء أبو الرشتة حفظه الله على الفيسبوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2013 لم يكن متساويا بين العرقيات، ثروة البيض أكبر بثلاثة عشر ضعفا من السود. كما كانت ثروة أسر "البيض" عشرة أضعاف الأسر ذات الأصول اللاتينية (سكاي نيوز).

وفي تقرير لمنظمة الأغذية العالمية "تليفوود" التابع لمنظمة الفاو في 23 /1 /2010م "أنه في كل دقيقة يموت عشرة أطفال أي بمعدل طفل كل ست ثوان بسبب الجوع، في الوقت الذي يتم فيه التركيز بشكل مبالغ على الحديث عن انفلوانزا الخنازير، بينما هناك 17 مليون جائع يموتون كل عام (طبيب، 2015: ص18).

صحيح أن الرأسمالية غيرت صورة الحياة بدءاً من القاطرة البخارية وصولاً إلى الاستنساخ، لكن ما أفرزته هذه الآليات ضرب ذلك الفضل عرض الحائط، وبدل أن تشرب الإنسانية نخب الانتصار، ذرفت الدموع وبحرارة على التفاوت في توزيع الدخول (شوثري، 2005: ص113).

لا شك أن ما أثبتته التقارير السابقة هو نتيجة لتطبيق الأنظمة الاقتصادية الجاهلية الوضعية إذ أنها هي المطبقة حصراً في العالم، وهو بكل تأكيد ليس نقص الثروة ولا قلتها، إن السبب وراء ذلك هو سلوك الإنسان في التعامل مع هذه الثروة، الذي خالف فيه منهج ربه عز وجل، في كيفية توزيع هذه الثروات العظيمة، حيث وضع قوانين من عقله، فتسبب عن ذلك استحواذ طائفة من الناس على معظم الثروات الطبيعية، وتركت هذه القوانين الجائرة بعض الناس يأخذون بعض الفتات، أو حتى لا يأخذون شيئاً في بعض المناطق (طبيب، 2015: ص20).

يقول الأستاذ محمد قطب عن هذه المناهج الجاهلية– وهي التي يتخذها البشر لأنفسهم في معزل عن هدي الله في أي زمان ومكان– تتسم حتماً بشيء من نتائج الجهل والضعف البشري، وهي في أحسن حالاتها تصطدم بالفطرة البشرية، ومن ثم تشقى بها النفس بقدر ما فيها من التصادم مع فطرتها.

ثم إنها تتسم كذلك بالعلاجات الجزئية للمشكلات البشرية، وكثيراً ما تعالج جانباً بإيذاء الجانب الآخر، وتلك هي الثمرة المباشرة للرؤية الناقصة التي لا تلم بجميع الجوانب في الوقت الواحد، فإذا عادت إلى علاج الداء الجديد الذي أنشأه العلاج الأول، أنشأت داءً جديداً، وهكذا دواليك" (قطب، 2011: ص36).

فهذه الأزمات التي تعصف بالبشرية على وجه الأرض، الاقتصادية منها والنفسية والخلقية والاجتماعية، وأزمات الحروب والتطاحن الاستعماري، وغيرها تقرع عقول الناس بالسؤال الكبير: أين طريق النجاة؟! إنه لا منجى من الله إلا إليه، فالبشرية مهما سمت بعقولها، وتفكيرها واختراعاتها واكتشافاتها، فإنها تقف عاجزة عن حقيقة واحدة وهي، أن النظام البشري هو نظام معوج مهما أوتي أصحابه من عبقرية وذكاء، وأنه يورث الناس الفساد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاضطراب والشقاء، وأن منهج الله تعالى هو وحده المنهج القادر على إسعاد البشر وتحقيق العدل والطمأنينة والاستقامة في حياتهم (طبيب، 2010: ص10)، ونحن وحالنا هذا لتذكرنا بقوله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾ [طه:123،124].

من هذا وذاك وغيره الكثير، كان لزاماً أن نتعرض للأسس التي تقوم عليها الأحكام والمعالجات الرأسمالية، فنبين زيفها ونقوضها، وأن نعمد إلى وقائع الحياة المتجددة المتعددة فنبين علاج الإسلام لها، باعتباره أحكاماً شرعية تكتسب وجوب الأخذ بها، كونها أحكاماً شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة، أو مما أرشد إليه الكتاب والسنة من أدلة، لا من حيث صلاحيتها للعصر، أي وجوب أخذها عقائدياً لا مصلحياً (النبهاني، 2004: ص14).

أي التعرف على أسس هذا النظام والأفكار الرئيسية التي يقوم عليها، حتى يلمس عشاق الرأسمالية في البلاد الإسلامية، فساد هذا النظام وتناقضة مع الإسلام وعدم جواز الدعوة الية، ولا فرضة كدراسات في جامعات البلاد الإسلامية، إلا من قبيل المعرفة لنقضه، وبيان عواره وإنحطاطه وفساده، وإبراز عظمة الأفكار الإسلامية التي جاء بها النظام الاقتصادي الإسلامي (الخالدي، 1986: ص29). وذلك بالعمل على قيام دولة الإسلام التي تطبق أحكام الإسلام في الشؤون الاقتصادية باعتبارها جزءاً متمماً لباقي الأجزاء في الحياة الإسلامية.

فالإسلام ضمن العيش لكل فرد من أفراد الرعية فأباح الملكية الفردية، ولكنه حدد كيفية التملك. وأذن للفرد بأن يتصرف بما يملك، ولكنه حدد كيفية التصرف. ولاحظ تفاوت القوى العقلية والجسمية لدى أفراد بني الإنسان، فاحتاط لهذا التفاوت في إعانته العاجز، وكفايته المحتاج، وفرضه في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمساكين. وضمن للجماعة أن تبقى مجتمعة متماسكة فجعل مالاً تستغني عنه الجماعة ملكاً عاماً لجميع المسلمين، لا يجوز لأحد أن يمتلكه، أو يحميه لنفسه، أو لغيره. وحفظ كيان الدولة وجعلها مسؤولة عن توفير الثروة أموالاً وخدمات للرعية لرعاية شؤون هذه الجماعة، وأباح لها أن تتملك ملكية خاصّة بها، للاضطلاع بمسؤولياتها الاقتصادية (النبهاني، 2004: ص248).

1-2 مشكلة الدراسة:

إن ظاهرة سوء توزيع الثروة بين الأفراد، في مختلف دول العالم، من الحقائق الثابتة التي تنطق بها جميع مظاهر الحياة اليومية، في صراحة وفصاحة، لا تدعان كبير مجال للتدليل عليها، وإنّ ما يعانيه البشر من هذا التفاوت الفاحش في قضاء الحاجات، لا يحتاج إلى إظهار حدة هذا التفاوت وبشاعته (النبهاني، 2004: ص251).

ولما كانت العدالة في توزيع الثروة أحد قواعد الاقتصاد الإسلامي، فإن هذه الدراسة سوف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتناول هذا الدور ودراسته كمنظومة متكاملة مستنبطة من الأحكام الشرعية، وذلك من خلال الاجابة عن السؤال التالي:

كيف يحقق النظام الاقتصادي في الإسلام التوزيع العادل للثروة بين شرائح المجتمع، وما هي القواعد والآليات التي تضمن هذا التوزيع وتحافظ عليه؟ وكيف يعالج النظام الاقتصادي في الإسلام هذه المشكلة في حال وجدت بعد تطبيقة، باعتبار أن المعالجات التي يقدمها أحكاماً شرعية يجب الأخذ بها عقدياً لا مصلحياً.

ويتم توضيح مشكلة البحث الرئيسية من خلال بعض التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو الأساس الذي يقوم علية النظام الاقتصادي الإسلامي، وما هي نظرته إلى الاقتصاد، وما هي السياسة التي يسعى لتحقيقها، والقواعد التي يبني عليها؟.
2. كيف يشخص النظام الاقتصادي الإسلامي المشكلة الاقتصادية، وأثر هذا التشخيص الدقيق للمشكلة في وضع العلاج الصحيح، وتوضيح كيف تختلف هذه النظرة من النقطة الأولى مع الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وأثر ذلك المباشر على توزيع الثروة؟
3. ما هي نظرة الإسلام الى النظام الاقتصادي، وما هي نظرته لعلم الاقتصاد، مقارنةً بما تراة الأنظمة الاقتصادية الوضعية، لتحديد ما يجوز أخذه من علم وما يجب رده من نظام، وأثر هذه النظرة على توزيع الثروة؟
4. كيف يشخص النظام الاقتصادي الإسلامي مشكلة فقر الأفراد، وعدم قدرتهم على كفاية حاجاتهم الأساسية، ومساعدتهم في سعيهم لاشباع حاجاتهم الكمالية؟
5. ما هي نظرة الإسلام لمادة الثروة، وكيف تختلف هذة النظرة عن تملك مادة الثروة والانتفاع بها مقارنة بالأنظمة الوضعية؟
6. ما هي طبيعة الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي إبتداءً، وأنواعها، وآثارها التوزيعية مقارنة بالاقتصاديات الوضعية؟
7. ما هي طبيعة الآثار المترتبة جراء تطبيق الأنظمة الاقتصاديه الوضعية على والفرد والمجتمع ككل، خصوصاً ما يتعلق منها بجانب توزيع الثروة؟
8. ما هو طبيعة الدور المنوط بالدوله الإسلامية ككيان سياسي يتولى تطبيق الإسلام جملةً واحدة، ومنه النظام الاقتصادي الإسلامي، وكيف تعالج الدولة مشكلة حدة التفاوت في توزيع الثروة إن وجدت بعد التطبيق؟
9. ما هو حكم الإسلام في الأنظمة الاقتصاديه الوضعية المطبقة في دول العالم الإسلامي، وأن هذه الأنظمة المادية لا تنسجم مع عقيدة الأمه الإسلامية، إذ الأصل في النظام المطبق أن ينسجم مع معتقدات المجتمع الذي سيطبق عليه، وأن البديل الذي يقدمه الإسلام نظاماً اقتصادياً منبثقاً عن العقيدة الإسلامية التي هي عقيدتنا نحن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين.

1-3 أهمية الدراسة:

إن أفكار النظام الاقتصادي في الإسلام ثروة فكرية إسلامية نفيسة، قل نظيرها. إذ تبين نظرة الإسلام إلى الاقتصاد وغايته، وكيفية تملك المال، وتنميته، و إنفاقه والتصرف فيه، وكيفية توزيع الثروة على أفراد المجتمع، و إيجاد التوازن فيه. كما تبين أنواع الملكيات، من ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية دولة، والمال المستحق لبيت مال المسلمين، وجهات صرفه كما تبيَّن أحكام الأراضي، عشرية وخراجية، وما يجب فيها من عشر أو خراج، وكيفية استغلالها وإحيائها وإقطاعها وانتقالها من مالك إلى مالك. كما تتعرّض للنقود وأنواعها، وما يجري فيها من ربا وصرف وما يجب فيها من زكاة. و التجارة الخارجية وأحكامها (النبهاني، 2004: ص11).

والإسلام كذلك ربط تسيير أمور الاقتصاد كلها بأوامر الله ونواهيه أمراً حتمياً ولذلك جعل فلسفة الاقتصاد مربوطة بأوامر الله ونواهيه بناء على إدراك الصلة بالله، أي ربط الفكرة التي يبنى عليها تدبير امور المسلم والمجتمع بالحياة وذلك بجعل الأعمال الاقتصادية موافقة للأحكام الشرعية باعتبارها ديناً، وربط تدبير أمور الرعية بمن يحملون التابعية بالأحكام الشرعية باعتبارها تشريعاً، فأباح لهم ما أباحه الإسلام، وقيدهم بما قيدهم به، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:7]، (الزين، 2002: ص716).

وتتمحور أهمية الدراسة في بحث ظاهرة سوء توزيع الثروة بين الأفراد، والعرقيات، والمجتمعات، والدول في العالم، كنتيجة حتمية لتطبيق الأنظمة الوضعية، وفي نفس الوقت تبرز أهمية الدراسة في اثبات عجز هذه النظم الاقتصادية المطبقة على حل المشكلة، بل وفي إثبات أن تطبيق الأنظمة الوضعية سبب وجودها أصلاً. ومن هنا فإن أهمية البحث تكمن في عرض معالجات النظام الاقتصادي الإسلامي، لحل المشكلة قيد البحث من خلال دراسة النقاط التالية:

1. لقد اهتمت النظرية الاقتصادية الوضعية في أدبياتها، بالجوانب المادية للفعالية الاقتصادية، ولم تعر الاهتمام لجوانب عدالة التوزيع، بل أسست في أدبياتها لسوء التوزيع، لذلك عانت هذه النظرية من إخفاقات أخلاقية كرست لمجتمع مادي بهيمي، إذ لا يستقيم التراكم الرأسمالي العالي مع العدالة في التوزيع، أما الاقتصاد الإسلامي فيطرح الفعالية الاقتصادية ككل واحد لا يتجزأ، ما يجعل منه بديلاً ضديداً للنظرية الوظعية لكونه منظومة إلهية أولاً.
2. دراسة فلسفة الأنظمة الوضعية، والظروف التي مهدت لقيامها في أماكن نشوئها من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاور التي تقوم عليها الدراسة، وتبرز أهمية هذة النقطة في بحث الخصوصية التي عاشتها أوروبا فترة القرون الوسطى إبان حكم الكنيسة والملوك، وأننا نحن كأمة إسلامية لم نمر بتلك الظروف.

3. دراسة الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الوضعية، وبيان الخلل فيها، والآثار المترتبة على تطبيقها، وتحديداً ما يتعلق منها بجانب التوزيع على إعتبار أن (الحرية الاقتصادية، والثمن) هما المنظم للإنتاج والاستهلاك والتوزيع، بالمقابل نبين نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي لقضية التوزيع، وماهي الحلول والمعالجات التي يقدمها.
4. تبيان الخطأ الذي وقعت فيه الأنظمة الوضعية تشخيص المشكلة الاقتصادية التي تواجة المجتمعات (مشكلة الندرة النسبية للسلع والخدمات المحدودة مقارنةً بالحاجات غير المحدودة)، وقطعاً التشخيص الخطأ يعني العلاج الخطأ، والآثار المترتبة خطأ أكبر، ومن الجانب الآخر كيف ينظر الإسلام لهذة المشكلة وما هي المعالجات التي يقدمها.
5. تفرقة النظام الاقتصادي الإسلامي بين حاجات الانسان من حيث هو، وبين وسائل اشباع هذة الحاجات، وكيف أن الأنظمة الوضعية بناء على التشخيص الخاطئ للمشكلة الاقتصادية قدمت العلاج الخاطئ، فدمجت بين حاجات الإنسان ووسائل اشباعها.
6. التفرقة بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وهذة التفرقة تبين لنا ما يجوز أخذة وما يجب علينا ردة نحن كمسلمين، إذ الأول يبين توزيع الثروة وتملكها، وهو بذلك يسير وفق وجهة النظر في الحياة، لذلك كان النظام الرأسمالي غيرة عن الاشتراكي وغيرة عن الإسلام، بخلاف علم الاقتصاد فإنه يبحث في الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها، وهذا عالمي عند جميع الأمم.
7. البحث في الأنظمة الاشتراكية[3] التي قامت كردة فعل على المساوئ جراء تطبيق النظام الرأسمالي، لبيان التناقض في تصوراته وأفكاره، فرغم جعله العدالة الاجتماعية هي المبدأ والهدف لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والرفاهية للجميع، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك فالملكية الفردية هي استثناء، بينما فائض القيمة يذهب إلى الدولة والحزب الحاكم.

هذه المسائل وغيرها نبين فيها أن الإسلام يختلف مع ما تطرحة الأنظمة الوضعية من أول

[3]- ظهرت الفكرة الفكره الشيوعية في القرن التاسع عشر، وقد حاربت المذهب الحر، أي النظام الرأسمالي، وهي مبنية على المادية لا على العقل، وعندهم أن المادة تسبق الفكر أي العقل. لذلك فهي ترى أن الكون والإنسان والحياة مادة فقط، وهي أصل الأشياء، ومن تطورها كان وجود الأشياء ولا يوجد وراء المادة شيء مطلقاً، وهذه المادة أزلية، لم يوجدها أحد، فهي واجبة الوجود، ولذلك ينكرون أن الأشياء مخلوقة لخالق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقطة، فهو أعطى تشخيصاً للمشكلة الاقتصادية أعتبرها مشكلة إنسان، وبالتالي فرق بين الحاجات الأساسية للفرد وحاجاته الكمالية، واعتبر المشكلة الإقتصادية مشكلة توزيع للثروة وليس إيجاد الثروة، والضرورة تقتضي إدراجها في الدراسة لإرتباطها بتوزيع الثروة، هذة النقاط وغيرها التي سأحاول سبر أغورها أبرز فيها عدالة الإسلام في توزيع الثروة، مقارنةً مع إخفاقات الأنظمة الوضعية.

1-4 أهداف الدراسة:

إن الغرض الذي جاءت من أجلة الدراسة "كدراسة فكرية" يتحدث فيها الباحث، عن عدالة النظام الاقتصادي الإسلامي المطلقة في توزيع الثرة بين طبقات المجتمع، لا يعدوا أن يكون توضيحاً لما في الاقتصاد الإسلامي من أفكار تحمل للبشرية الخير مقارنةً مع ما تجره أفكار الأنظمة الوضعية من ويلات-علماً أني أعدت صياغة أفكار إسلامية بما يخدم غرض البحث-، ومن ثم لا يكون معيار تقييمها بقدر ما ستضيفه من جديد وإن كان لازماً، وإنما بقدر ما فيه من توضيح أو إعادة صياغة لأفكار موجودة أصلاً، وفي ترتيب لهذه الأفكار، ومن ذلك يمكن القول إن الهدف الذي تسعى إليه الدراسة:

1. بيان خطورة الإقصاء الذي مارسه منظرو الأنظمة الوضعية على القيم والأخلاق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الترويج بشتى الوسائل لمنظومة ثقافية غربية قائمة على القيم المادية. وإثبات أن ظاهرة سوء توزيع الثروة بين الأفراد نتيجة حتمية لتطبيق هذه المنظومة القائمة على القيم المادية، بمعنى أن سوء التوزيع أساس في تركيبتها.
2. التأكيد على أن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي كفيل بحل جميع المشاكل التي تواجه الفرد والمجتمع والدولة، ومنها مشكلة التفاوت في توزيع الثروة، في حال طبق كجزء من نظام الإسلام.
3. توضيح أهمية تفرقة الإسلام بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، إذ الأول يتعلق بالوسائل، والثاني يتعلق بالفكر، والهدف من ذلك الوقوف بين ما يجوز أخذه علم، وما يجب علينا ردة من نظام.
4. تحديد معالم نظام التوزيع في الإسلام في إطار مقارن مع الأنظمة الوضعية التي ثبت قصورها عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لافتقارها إلى الشروط المبدئية والمؤسسية اللازمة للعدالة التوزيعية، بل وفي تنافي عدالة التوزيع من أسسها.
5. توضيح نظرة الإسلام لأصل الملكية وأنواعها، وكلما كانت الملكية متعددة الأشكال، خاصة وعامة وملكية دولة، كلما كانت منسجمة مع الفطرة الإنسانية ومع الواقع،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي حققت العدالة في التوزيع وأسست لوجود اقتصاديات الرفاه، وهي بذلك تختلف في أصلها عن الأنظمة الوضعية اختلافاً جذريًا، في الشكل والمضمون.

6. بيان أهمية الدور الذي تقوم به الدولة الإسلامية، والتي لا يكون للإسلام وجوداً مؤثراً في الحياة إلا بها، وبنفس الوقت لا وجود للنظام الاقصادي الإسلامي إلا بها كجزء من الإسلام كنظام حياة، فبها يمنع تداول الثروة بين فئة الأغنياء وحدهم، كما أنها من تطبق جميع الأحكام الشرعية التي تمنع اختلال التوازن داخل المجتمع، وتعيد توزيع الثروة عبر لإيجاد التوازن بين أفراده.
7. الحديث عن الأحكام الشرعية الكفيلة بتقليص الهوة بين شرائح المجتمع، كالزكاة وتحريم الكنز والربا...الخ.
8. التأكيد على أن سياسة الاقتصاد في الإسلام هي ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع.

9. القضاء على الفقر وتضييق الفوارق الاقتصادية القائمة بين أبناء الأمة، أو بعبارة أخرى الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، هدف هام من أهداف العدل الإلهي في المجال الاقتصادي، ليتحرر الإنسان من الطغيان المادي، المؤدي إلى الترف والهلاك.

10. التأكيد على أن الأفكار والمبادئ الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والاشتراكية مصدرها واحد، إنساناً ومكاناً وزماناً، فهي مذهب واحد ونظام واحد وإنما تعددت المظاهر والأشكال، وهي من المناهج الجاهلية التي تحكم بغير ما أنزل الله، وبالتالي يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها.

1-5 منهجية الدراسة:

إن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، ذلك أن الإسلام إنما يأخذ معالجاته أحكاماً شرعية، مستنبطة من الكتاب والسنة، أو مما أرشد إليه الكتاب والسنة من أدلة. لذلك لا بد من تحقيق التكامل والتلاحم بين العلوم الفقهية والاقتصادية. بمعنى أن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي، تقتصر على كشف واستظهار الحلول فيما يعرض للمجتمع من مشاكل، بمعنى دور الكاشف لا المنشئ، فهو ليس حر في بحثه وإنما مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية من مصادر التشريع –القرآن الكريم والسنة المشرفة إجماع الصحابة والقياس–بالطرق الشرعية المقررة، وفي هذا البحث سيتم استخدام التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. غلب على البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي، في دراسة الآليات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي كمنظومة متكاملة وعلاقتها بالتوزيع، وكذلك المنهج المقارن، لمقارنة كل ذلك بما هو في الأنظمة الاقتصادية الوضعية. وفي سعينا لإثبات ذلك اعتمدنا المنهج الاستقرائي في تحليل تجارب النظم الوضعية وتقييمها، وكذلك في تحديد أبعاد نظام التوزيع في الإسلام.
2. انتخاب الآراء التي تخدم فكرة البحث، وإعادة صياغة للبعض لتتفق وتتواءم مع أهداف البحث.
3. استخدام المنهج التاريخي، في دراسة البيئة التي نشأت فيها الأنظمة الوضعية، وبنفس المنهج الاستدلال بالحوادث التاريخيه، في العصور التي طبق فيها الإسلام.
4. الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وإجماع الصحابة والقياس، كمصادر رئيسية في الاجتهاد.
5. استخدام اسلوب العرض النقدي المقارن الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي في رصد المادة العلمية، والمنهج التحليلي ألاستنتاجي في دراستها وبيان دلالتها التشريعية.

1-6 مفردات البحث

من المفردات المحورية المستخدمة في البحث:

الاقتصاد لغةً: الفعل إِقتَصَدَ في يقتصد، والمفعول مُقتصَد، اِقْتَصَدَ فِي نَفَقَتِهِ : صَرَفَ بِحِسَابٍ وَدِقَّةٍ (معجم المعاني والوسيط). وهي مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه (تدبير أمور البيت)، ثم توسع الناس في مدلول البيت، فصار يقصد به الجماعة التي تحكمها دولة واحدة.

اصطلاحاً: تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، ويبحث فيه علم الاقتصاد، وإما بكيفية توزيعه، ويبحث فيه النظام الاقتصادي (النبهاني، 2004: ص55). أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بتدبير شؤون المال تملكاً وتنميةً وتصرفاً وإنفاقاً.

العدالة لغةً: الحكم بالاستواء، وتقال للشيء إذا ساوي الشيء: أو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجور، ومن معانيها في معاجم اللغة العربية: الإنصاف، والتسوية، والاستقامة.

العدالة شرعاً: إن لفظة العدالة نقلها الشرع في الكتاب والسنة من أصل الوضع اللغوي العام وقصرها على الدلالة التي يستفاد من جهة الشرع وضعها وهي: الاستقامة في الدين والدنيا (عبد الغني، 2014: ص243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثروة لغةً: ثروة من ثرى، ثراء المال: نماءه، وثرى بكذا: كثر ماله فهو غنى عند الناس، و الثراء: كثرة المال، والثرى: الأرض. وفي الحديث قال ﷺ: "وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط، وذو ثروة من المال لا يؤدى حق الله فى ماله".

اصطلاحاً: هى الأشياء الأساسية التى تشبع حاجات الإنسان، وهذه الأشياء خلقها الله عز وجل وسخرها له، وجاء معناها في المعجم الوسيط (الثروة فى الاقتصاد) الأموال القابلة للتملك والتقويم، والمحدودة الكمية.

1-7 الدراسات السابقة:

1- دراسة (طبيب، 2015)، بعنوان: "**عدالة الإسلام في توزيع الثروة**".

أشارت الدراسة في مقدمتها إلى تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان والغاية من خلقه، وهي تحقيق العبودية المطلقة لله ﷻ، ولتحقيق هذه الغاية أنعم الخالق عليه بأن خلق له نظاماً يرسم له طريق تحقيقها على أكمل وجه، ولم يتركه وحده يتخبط بعقله وفكره القاصر المحدود، لأن تنظيم الإنسان لغرائزه وحاجاته العضوية عرضة للتفاوت والاختلاف والتناقض.

كما وبحثت الدراسة في ثناياها ظاهرة سوء توزيع الثروة في العالم وآثارها الاقتصادية الاجتماعية، عبر استعراضها للعديد من المؤشرات، في إشارة منها إلى أن هذه المشكلة وآثارها ما هي إلا نتيجة لتطبيق الأنظمة الوضعية المنبثقة عن عقيدة فصل الدين عن الحياة التي اتخذتها أوروبا عقيدة ونظام بعد حالة الصراع بين الكنيسة والعلماء إبان حكمها، مستخدماً بذلك المنهج المقارن بين هذه الأنظمة مع النظام الصحيح وهو مالا يتوفر حصراً إلا بالإسلام.

كما وأكدت الدراسة على كفاية الثروات الموجودة في العالم لحاجات الإنسان، وأن سوء التوزيع ليس نقص الثروة ولا قلتها وإنما السبب هو سلوك الإنسان في التعامل مع هذه الثروة الذي خالف فيه منهج ربه عز وجل، حين وضع هذا الإنسان قوانين التوزيع من عقله، فكان استحواذ طائفة من الناس على معظم الثروات الطبيعية، وتركت هذه القوانين الجائرة بعض الناس يأخذون بعض الفتات، كما وتناولت الدراسة المشكلة قيد البحث من عدة زوايا منها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حاجة الإنسان لنظام الخالق جل جلاله، فالإنسان لا يحيط بكل الأمور ولا يعرف كل الأشياء بعقله المحدود ولا يستطيع أن يضع له نظاماً ينظم شئون حياته، بحيث يجلب له السعادة والطمأنينة والاستقامة والعدالة وهذا من نعم الخالق سبحانه الذي أحسن كل شيء خلقه. فنظام الإسلام ليس نظاماً بشريّاً صاغته عقولٌ بشريةٌ قاصرةٌ، أنها أحكام كاملة وشاملة لكل أمور الحياة العملية، جاءت مناسبة لطبيعة الإنسان وخلقته، تحقق له المصلحة وتدفع عنه الضرر والمفسدة.

ثانياً: تميز هذا النظام عن غيرة من الأنظمة الوضعية في تحديده لمصادر الثروة وكيفية حيازتها والتصرف فيها، إذا لو ترك المجال للإنسان ولغرائزه، فإنه يحب أن يحوز جميع الثروات وحده ويحرم الآخرين من هذه الثروات.

ثالثاً: الأحكام الشرعية التي عالجت مسألة توزيع الثروة حققت العدالة لكل فرد من أفراد المجتمع عبر تحديدها لأنواع الملكية، وفي نفس الوقت أوكلت للدولة رعاية المجتمع بالشكل يضمن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد فردا فرداً، ويساعد الدولة على إشباع الحاجات الكمالية لجميع أفراد الرعية، وبشكل يمكّن الدولة كذلك من القيام برعاية شئون الناس العامة في الخدمات والمرافق وما يلزم لأمور تمكين جميع رعايا الدولة ومساعدتهم من الانتفاع بكل أنواع الثروات المباحة على وجه الأرض وداخلها، مما سمح الشرع الانتفاع به، دون محاباة ولا تمييز ولا إيثار احد على احد بسبب القدرة أو الغنى أو المناصب السياسية.

رابعاً: كما وفصلت الدراسة الأحكام الشرعية التي تحقق العدل في توزيع الثروة وما يضمن علاج المشكلة في حال طبق النظام الاقتصادي الاسلامي كجزء من نظام الإسلام، وأخيراً رسمت الدراسة الخط المستقيم بجانب الخط الأعوج بأن لا حل لمشاكل البشرية إلا بالكفر بجميع الأنظمة الوضعية الجاهلية وتبني الإسلام كنظام حياة.

2- دراسة (مقداد، عكاشة، 2014)، بعنوان: "**هيكل الاقتصاد الإسلامي وأثره في الإنتاج والتوزيع**".

حاولت الدراسة في مبحثها الأول، الإجابة على الفرضية القائلة: يختلف الهيكل الاقتصادي في الإسلام عن غيره في الاقتصاديات المعاصرة، وذلك من خلال التعريف بكل من الهيكل الاقتصادي في الإسلام، ومؤشراته ودوره وخصائصه، مستخدمةً المنهج التحليلي الاستنباطي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مبحثها الثاني شرحت الدراسة المكونات الرئيسية للهيكل الاقتصادي في الإسلام، وهي: القطاع الخاص، والقطاع العام، قطاع الدولة أو بيت المال، والقطاع الخيري أو الوقف الإسلامي، والتي تشمل استخدام نظرية الملكية في تحديدها، كما شرحت الدور المنوط بكل مكون من مكونات الهيكل الاقتصادي في الإسلام على التوزيع العادل للثروات الطبيعية، والدخل، وإعادة التوزيع، وتحقيق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى دور كل منها على الاستثمار والإنتاج والاستهلاك.

كما وتعرضت الدراسة لتعريف الملكية الخاصة ومساهمة كل قطاع من قطاعاتها في توزيع الموارد والدخل، ومساهمته في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك، ودوره في إعادة توزيع الدخل لتحقيق التكافل الاجتماعي.

كما وتعرضت الدراسة لتعريف كل من (الملكية العامة، وملكية الدولة)، ومساهمة كل قطاع من قطاعاتها في التوزيع العادل للثروات الطبيعية، وتوزيع الموارد والدخل، ومساهمتهما في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك، ودورهما في إعادة توزيع الدخل لتحقيق التكافل الاجتماعي.

وكان من أهم نتائج الدراسة:

1. ندرة الدراسات التي تغطي الهيكل الاقتصادي العام للمجتمع الإسلامي.
2. التراجع النسبي لدور الوقف في الاقتصاديات الإسلامية،
3. ضعف الاستثمار الوقفي في قطاع البنوك الإسلامية، وغياب دوره الريادي في الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

ومن أهم وتوصياتها:

1. تفعيل الدراسات الكلية في الاقتصاد الإسلامي التي تهتم بالبنيان والهيكل الاقتصادي.
2. وضع إطار قانوني وسياسات منظمة لدعم الوقف الإسلامي، لإيجاد السياسات الاقتصادية التشجيعية للأوقاف.
3. إيجاد بنك مركزي للوقف الإسلامي على صعيد الدولة الإسلامية الواحدة للوصول إلى البنك العالمي للوقف الإسلامي
4. دراسة تجارب الدول الإسلامية غير العربية في الوقف والعمل الخيري للاستفادة منها بما لا يخالف الشرع.

3- دراسة (السبهاني، 2010)، بعنوان: "**شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، دراسة تقديريه**".

أكدت الدراسة على قدرة الإسلام ونظامه الاقتصادي على تحقيق الأمان والضمان الاجتماعي، عبر تفعيل الطاقات والموارد الذاتية للأفراد، بالتركيز على تكليف القادر شرعاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كفاية نفسة ومن يعول، ثم من خلال أطر متنوعة مثل المؤاخاه والقرابة والإرث والجوار والزكاة، وأخيراً ضمان الدولة باعتبارها الضامن لتأمين حاجات الأفراد الأساسية. بالمقابل لم تجد قضية الضمان الاجتماعي التزاماً من الأنظمة الوضعية إلا بعد ثمانينيات القرن التاسع عشر.

وأشار الباحث الي مفهوم الضمان الاجتماعي، وشعور الفرد بانتمائه لمجتمع يكفل احتياجاته الأساسية: من مأكل وملبس ومسكن وإعفاف وتعليم وتطبيب، مستندا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وركز الباحث على السبل الشرعية لتحقيق هذه الغاية وهي:

1. سعي الفرد القادر على كفالة نفسه ومن يعول.
2. نظام التملك في الإسلام.
3. نظام الإرث في الإسلام.
4. المؤاخاة و كفالة اليتيم والزكاة.

كما أكد الباحث على دور الدولة الإسلامية وأنها دولة رعاية لا دولة جبايه لجميع الأفراد مسلمين وذميين.

4- دراسة (أحمد، 2009)، بعنوان: "**تحليل و قياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل فى مدينة كركوك**".

هدفت الدراسة إلى تحليل و قياس الرفاهية و علاقتها بعدالة التوزيع الدخل فى مدينة كركوك لسنة 2009 نتيجة عامل التضخم و الفساد المالي واتساع الفجوة بين شرائح الدخل المختلفة، من خلال إستبانه أعدها الباحث، وتحليل نتائجها احصائيا ومقارنة النتائج بمجموعة من المؤشرات كمنحنى لورنز ومعامل الجينى و معامل الاختلاف.

وكان من أهم نتائج الدراسة وجود تباين كبير في توزيع الدخل لصالح الطبقات العليا وانعكاسه على مستوى رفاهية العينة موضع الدارسة، كما وأفرد الباحث بوضع عدد من المقترحات من أهمها ضرورة التدخل الحكومي لإعادة توزيع الدخول لصالح الشرائح الدنيوية واستخدام سياسات مالية مناسبة تخدم إعادة التوزيع، إضافةً إلى خلق مصادر اخرى للدخل و تنويعها.

5- دراسة (قانة، 2007)، بعنوان "**الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي: (دراسة مقارنة)**".

بينت الدراسة اختلاف الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي عنهما في الاقتصاديات الوضعية، اختلافًا جذرياً، فالاقتصاد الرأسمالي يقوم على أساس الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود، والتوزيع بترك الأفراد أحرارًا في تملك ما يشاءون من ثروات، بأي الوسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتاحة لهم، وعدم تقييد حرياتهم فيما يملكون، ولو تعارض ذلك مع المصلحة العامة.
على العكس تمامًا من الاقتصاد الاشتراكي الذي يقدس الملكية العامة، والتوزيع المتساوي للثروة، ومنع كل أشكال الملكية الخاصة التي يعتبرها السبب في سوء التوزيع والإخلال بالعدالة الاجتماعية. وكان من نتائج ذلك أن اصطدم هذا النظام بالفطرة الإنسانية التي جبلت بغريزة حب التملك، والسعي للملكية.
أما الاقتصاد الإسلامي، فقد أعطى لكل ذي حقه، وأقام نظامه في الملكية والتوزيع على أساس من العدل والميزان، وذلك بتنويعه لأشكال الملكية حسب مركز كل فرد في المجتمع، فردًا أو جماعةً أو دولة، وبتوسيعه لدائرة التوزيع لتشمل التوزيع العادل للدخول والثروات بداية من الأصل، بتوزيع الموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أنواع الملكية جميعها، الخاصة والعامة وملكية الدولة، حتى يكون لكل نمط من أنماط الملكية وجود مستق وكيان متميّز، وبذلك يؤدي دوره التوزيعي المناط به كما ينبغي، فتحقق الملكية الخاصة حاجات أصحابها الخاصة، وتلبي الملكية العامة الحاجات العامة، وتستجيب ملكية الدولة لمتطلبات التوازن الاجتماعي والاقتصادي للجميع.
كما وضع الإسلام مجموعة كبيرة من الضمانات الاجتماعية، تجعل المجتمع الإسلامي في مناعة دائمة من آثار الفقر ومساوئ التوزيع، وذلك بما اعتمده من وسائل وآليات متنوعة حسب تنوع أشكال الملكية الثلاثة، لتقوم كل ملكية منها بدورها في إعادة التوزيع، إلزامًا أو تطوعًا.

6- دراسة (منصور، 2007)، بعنوان: "**عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة**".

هدفت الدراسة عبر اعتماد المنهج الوصفي المقارن، إلى نقد النظرية الاقتصادية الوضعية، أسساً ومعالجات، وعدم اتساقها مع سعادة الإنسان مادياً وروحياً، لعدم الانسجام بين التراكم المفرط، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وتحقيق الرفاهية لجميع بني البشر، عبر طرح البديل الذي يوازن بين التطلعات المادية مع الالتزامات الروحية وهو النظام الاقتصادي الإسلامي، حسب أحكام التشريع الشريعة الإسلامية.
كما تعرضت الدراسة الى أن الفعالية الاقتصادية لها امتدادات مادية وأخلاقية ترتبط بالعلاقات الإنسانية، تضع الفعالية الاقتصادية على محك مصداقية نتائجها، ومدى نجاحها في توفير قسط من العدل في التوزيع، وتحقيقها كفاءة تخصيص الموارد المفضية الى نمو دائم ومستقر.
وأشارت الدراسة إلى أن النظرية الاقتصادية الوضعية، بدءاً بمنطلقاتها الأساسية، صيغت بموجب رؤية غربية، مرجعيتها فلسفة القانون الطبيعي، وتطوراته اللاحقة. وهي تعمد الى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترسيخ القيم المادية عالمياً، وإقصاء القيم التي تتعارض مع أداء آليات النظرية الاقتصادية الوضعية. وكان من نتائج الدراسة:

1. أن النجاحات التي حققتها تطبيقات النظرية الاقتصادية الوضعية على المستويات المادية، تقصي أية أحكام تعوق عملية التراكم الرأسمالي.
2. بيان خطورة الإقصاء الذي مارسه منظرو الفلسفة الوضعية على الجانب القيمي في فعاليات الحياة، ودعوتهم الى اعتماد منظومة اخلاقية قائمة على القيم المادية.

7- دراسة (الحنيطي، 2005)، بعنوان "**عدالة توزيع الدخل والإنفاق بين الأسر الفقيرة وغير الفقيرة، دراسة ميدانية للمناطق النائية من إقليم جنوب الأردن**".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أنماط الدخل والإنفاق الاستهلاكي السائدة في المجتمع الأردني، عبر حساب متوسط إنفاق الأسرة الاستهلاكي السنوي، وقياس مستوى الرفاهية للأسر من خلال قياس عدالة توزيع الدخل وحساب فجوة الفقر بين فئات المجتمع. وتم جمع البيانات بطريقة المقابلة الشخصية باستخدام استمارتين أعدتا لهذا الغرض. واستخدام أسلوب التحليل الإحصائي الوصفي، وتحليل منحنى (لورنز)، وتحليل (كوزنت وبيجو) لتحقيق الهدف. وتوصلت الدراسة إلى أن الفارق بين الأسر الفقيرة وغير الفقيرة في الدخل قد يكون مرده جزئياً إلى الفارق في نوع العمل وليس في معدل العمل (التشغيل) أولاً، وفي حيازة الممتلكات ثانياً، وفي الرواتب التقاعدية ثالثاً.

ووضعت الدراسة استراتيجية لتصور الحد من الفقر وتقليل التفاوت في الدخول من خلال توليد الدخل عن طريق العمل.

8- دراسة، (شوثري، 2005)، بعنوان "**التفاوت في توزيع الدّخل بين النظرية والتطبيق- وجهة نظر**".

عالجت الدراسة مشكلة توزيع الدخل، من خلال المدارس الاقتصادية المعاصرة، الرأسمالية والماركسية، من المنطلقات التي بنت عليها مواقفها، مقابل ما يطرحه الإسلام من رؤى مختلفة.

كما تعرضت الدراسة لصعوبة عزل تأثير القيم المذهبية التي يؤمن بها الفرد عما يكتب من نظريات، وما يتبعها من تحليلات، وبالتالي فإن مشكلة توزيع الدخل ما هي الا انعكاس للمواقف العقائدية للأنظمة.

وأوعزت الباحثة في فرضية البحث الى صعوبة حل المشكلة قيد الدراسة لسببين: القصور في النظرية نفسها، والصعوبة التي يمكن أن تواجه عملية التطبيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناولت الدراسة الرأسمالية من مساهمات مدارسها الكلاسيكية والكنزية، والتي تشترك فيما بينها على أن التفاوت في توزيع الدخل مسألة طبيعية ومقبولة، بل ويعد منظرو العولمة الجديدة ذلك التفاوت مطلوباً في حلبة التنافس وشرطاً من شروطه.

وكان من نتائج الدراسة:

1. تكرس الرأسمالية التفاوت الشديد في توزيع الدخل وتركز الثروة في أيدي الأقلية.
2. تقضي الماركسية على إنسانية الفرد وفطرته، بمناداتها بالمساواة المطلقة، وأنها ستظل صنماً ووهماً لن يتحقق لمخالفته لطبيعة الأشياء ونظام الحياة.

9- دراسة (عبدالغني، 2004)، بعنوان: "**العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر**" **اطروحة دكتوراة.**

شرحت الرسالة مفهوم العدالة في اللغة والشرع، وأصولها في الفكر الإنساني، وتطرقت لمفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي والاشتراكي ومنه الماركسي.

وتحدثت عن عدالة الاسلام في توزيع الثروة، من خلال توضيح معنى الملكية وأصلها وأنواعها، في الشريعة الإسلامية، والعدالة في منع التملك من الأعمال المحظورة، والتفريق بين الحاجات الأساسية والكمالية، وضمانة الإسلام للحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، وسعيه لتحقيق الرفاه في العيش للجميع من خلال العديد من الآليات المضبوطة بالأحكام الشرعية.

10- دراسة: (الحطاب 2002)، بعنوان: "**نظرات اقتصاية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام**".

تحدثت الدراسة في مبحثها الأول، عن مخالفة الإسلام للنظم الوضعية في تحديد أنصبة الورثة كوسيلة لتفتيت الثروة، من نقطة مخالفته في نظرته إلى المال باعتباره وسيلة وليس غاية، ونظرته إلى الملكية باعتبارها وكالة واستخلاف وليست ملكية مطلقة. وشرحت ذلك من خلال التعرض إلى الحكمة في المفاضلة في تحديد أنصبة الورثة، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه وهي:

عدالة توزيع الثروة، تقليل حدة التفاوت بين الناس، زيادة التشغيل والإنتاج والحد من البطالة والكساد، زيادة الكفاءة في استخدام الموارد، تقوية الروابط الأسرية. وفي مبحثها الثاني شرحت الدراسة بيانياً، العلاقة بين نظام الميراث الإسلامي وميزات الإنتاج الكبير (اقتصاديات الحجم).

11- دراسة (السبهاني،2001)، بعنوان: "**عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدفت الدراسة إلى تحديد معالم نظام التوزيع في الإسلام، مقارنة بالنظم الوضعية (الرأسمالي، الاشتراكي)، عبر استخدام كلا من المنهج الاستقرائي في توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك اسلوب العرض النقدي في تحليل تجارب النظم الوضعية التي ثبت قصورها عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية، لافتقارها إلى الأسس اللازمة لتحقيق العدالة التوزيعية وذلك من خلال دراسة فرضية البحث الأساسية، التي خلاصتها (أن عدالة التوزيع شرط ضروري للكفاءة وأن النظام الاقتصادي في الإسلام يتفرد بكفالتها). وأشارت الدراسة إلى أن أنصار النظم الوضعية لا يزالون ينكرون الجزء الغاطس من المشكلة الاقتصادية وهو البعد الاجتماعي، وإن تساؤل النظام الاقتصادي ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ليس بأولى من تساؤله: لمن ننتج؟

12- دراسة: (البطاينة، 1994)، بعنوان: "**الإسلام والمشكلة الاقتصادية**" رسالة ماجستير.

بحثت الدراسة المشكلة الاقتصادية، وعجز الأنظمة الوضعية على حلها، كما بحثت الآثار الاجتماعية المترتبة على تطبيق هذه الأنظمة كونها تتنكر للقيم الروحية والأخلاقية.

وتدعوا الدراسة إلى تطبيق العقيدة الإسلامية والعمل بما جاءت به-كونها الحق وما سواها فباطل- فمصادر التشريع غنية بالأحكام والقواعد العامة التي ترسم الاطار العام للفكر الاقتصادي الإسلامي لكماله وصلاحيته لكل زمان ومكان عبر اخراجه لحيز التطبيق الشامل بعد انهيار القطب الاشتراكي، والقطب الآخر آيلاً للسقوط في أي لحظة.

كما ركزت الدراسة على رؤية الأنظمة الوضعية للمشكلة الاقتصادية ووسائل علاجها، مقارنة مع رؤية الإسلام لها وطريقته في علاجها. وأبرزت الدراسة بعض أحكام الشريعة في القضاء على المشاكل الاقتصادية كالزكاة، ودور الدولة، والحث على العمل والكسب الحلال...الخ.

وخلصت الدراسة بتوصيات منها:

1. الاسلام لا يعترف بمشكلة الندرة كأصل من أصول الخلق، ويقع على أفراد الأمة مسئولية استثمار الموارد وإنتاج ما يسد حاجات أبناء مجتمعاتهم من السلع والخدمات.
2. العمل على تعميم نظريات الاقتصاد الاسلامي على الدول الإسلامية بديلاً عن النظرية الوضعية.
3. الحث على استثمار الموارد والطاقات المتاحة وعدم اهمالها.
4. الدور المنوط بالدولة عبر تحفيز الأفراد للعمل وذلك بإقطاعها الأراضي وتمليكها لهم.
5. الدور المنوط بالزكاة في حل المشكلة الاقتصادية.
6. الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق أقصى انتاج مع مراعاة عدم استنزاف الموارد.
7. محاربة الربا بكافة أشكاله عبر انشاء بنوك وفق الأسس الشرعية، وإحياء العقود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية كالشراكة والمزارعة والمضاربة لمنع الأضرار الاقتصادية.

13- دراسة (أبو الرشتة، 1990)، بعنوان "**الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجاتها من وجهة نظر الإسلام**"

أشارت الدراسة إلى اسباب الأزمات الاقتصادية، جراء تطبيق النظام الرأسمالي، عبر دراسة كل من وحدة التبادل المالي (النقد) و ميزان المدفوعات عبر تتبع المراحل التي مر بها النظام النقدي مروراً بنظام الذهب إلى الأوراق المالية الإلزامية، ثم شرح لمكونات ميزان المدفوعات، وأخيراً سوء توزيع الثروة. بمعنى أن الإنتاج قد يكون مزدهراً ولكن تذهب معظم السلع والخدمات للشريحة المقتدرة مادياً. وخلصت الدراسة ان الإسلام قدم حلاً شافياً لهذه المشكلة على النحو التالي:

1. البطالة والفقر نتيجة إساءة توزيع الثروة، والحل بإيجاد فرص العمل للقادرين عن طريق المشاريع التي تنشئها الدولة.
2. ضمان الدولة الإسلامية للحاجات الأساسية للأمة بمجموعها كما ضمنتها لهم أفراداً، وهي: المأكل والملبس والمسكن للأفراد، والحاجات الأساسية للأمة بمجموعها: التعليم والتطبيب والأمن، وتشبع هذه الحاجات في الحالتين سواء أكان في بيت المال مال وإن لم يوجد فمن الضرائب.
3. فرض النفقة للذكور غير القادرين وللإناث على رحمهم المحرم، فإن لم يوجد فالدولة هي مسؤولة عنهم بإعطائهم ما يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية من بيت المال، فإن لم يكف فمن الضرائب على أغنياء المسلمين من فائض أموالهم.

14- دراسة (سلامة، 1984)، بعنوان: "**الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية**".

تناولت الدراسة الحاجات الأساسية وكيفية توزيعها في الدولة الإسلامية عبر عرض لأهم أراء الفقهاء وتصورهم للحاجات الأساسية للإنسان، ونظرة الأنظمة الوضعية لهذه الحاجات، وتطرقت لمعالجة الأنظمة الوضعية لمشكلة الفقر، وأخيراً مدى توفر الحاجات الأساسية في الدول النامية (واقع دول العالم الإسلامي). وكان من أهم نتائج الدراسة:

1. يجب على الدولة لإسلامية ان تهتم بتوزيع الثروة بما يتفق مع النصوص القرآنية.
2. على الدولة توفير الحاجات الأساسية لمواطنيها فرداً فرداً.
3. على الدولة توفير فرص العمل للقادرين وإلزامهم به.
4. على الدولة الاشراف على الأسواق والتأكد من أن السلع الضرورية متوفرة.
5. على الدولة منع الظلم والتمييز في المجتمعات الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- دراسة (الزرقا، 1984)، بعنوان: "**نظم التوزيع الإسلامية**".

بحثت الدراسة في أهم المعايير الممكنة لتوزيع الدخل والثروة في المجتمع، والوسائل الممكنة لتحقيق توزيع الثروة، وعرضت لواحد وعشرين نظاما للتوزيع مما طبق فعلا خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي أهداف الإسلام في التوزيع؟
2. ما هي العناصر المنهجية لتحقيق تلك الاهداف؟
3. ما طبيعة المعايير قبول او رفض توزيع معين؟

وكان من نتائج الدراسة: ضرورة اشباع الحاجات الأساسية التي حددتها الشريعة لجميع الأفراد، وتخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة، وزيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة.

16- دراسة (عبدالباقي، ب، ت)[4] بعنوان: "**الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي:** (دراسة تطبيقية على مملكة البحرين)".

هدفت الدراسة إلى تقصي أسباب الفقر وتوزيع الدخل على مستوى العالم عبر استعراض مجموعة من الجداول توضح ذلك، ومدى ارتباطها بعدم العدالة توزيع الدخل. وحاولت الدراسة الإجابة على سؤالين شكلا فرضيات البحث:

1. هل يقدم الاقتصاد الإسلامي إطارا متكاملا يضمن تطبيقه انتفاء الفقر وعدالة توزيع الدخل والثروة في المجتمع المسلم؟
2. ما مدى توافق السياسات والإجراءات التي تتخذها الحكومة في البحرين للقضاء على الفقر وتضييق الفجوة الدخلية بين شرائح المجتمع مقارنة مع المنهاج الإسلامي؟

وأكدت الدراسة أن السياسات المنبثقة عن الأنظمة الوضعية مثل: سياسة الحد الأدنى للأجور، سعر الفائدة، السياسة السعريه، سياسة سعر الصرف، السياسة الضريبية، فشلت في حل المشكلة محل الدراسة، وأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي كفيل بتحقيق الكفاية والعدالة في توزيع الثروة. وكان من أهم نتائج الدراسة وتوصياها:

1. أن الزكاة كفيلة بانتفاء الفقر من المجتمعات المسلمة، وتحقيق العدالة المنشودة في توزيع الدخل والثروة.
2. توجيه مزيد من الدعم لقطاعي التعليم والصحة بمملكة البحرين لتحقيق العدالة في

[4]- الدراسة بدون تاريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصول على خدمتي التعليم والصحة لكافة الأفراد.

1-8 الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

من خلال العرض السابق للدراسات السابقة، والتي تناولت في مجملها بالبحث والتحليل توزيع الدخل والثروة بين شرائح المجتمع في الأنظمة الوضعية والاقتصاد الإسلامي، وطرح العديد من الآليات لعلاج المشكلة قيد البحث، والآثار المترتبة على غياب تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، لكنه لم يقع بين يدي الباحث، دراسة تعالج المشكلة بنفس الاسلوب، وتعرض الأفكار بنفس الترتيب، فهي ليست تكراراً ولا اجترارا لدراسات سابقة، ويرى الباحث أن الدرسات السابقة لم تحط بالمشكلة من جميع الجوانب.

كما ويرى الباحث أن الدراسات السابقة في مجملها كانت على ثلاثة أوجه: إما أنها دراسات بحثت مشكلة توزيع الثروة من وجهة نظر الأنظمة الوضعية وقدمت لها حلولاً منبثقة من جنس الأنظمة الوضعية.

والوجه الآخر تمثل في دراسات بحثت المشكلة على اعتبار أنها مشكلة عرضية قائمة، فهي لم تدرس واقعها ولم تدرك أسبابها، بل ركزت على أعراضها، وعبثاً قدمت لها حلولاً إسلامية لعلاج أعراض المشكلة بمسكنات إسلامية، كالزكاة والوقف والمصارف الإسلامية.

والنوع الأخير[5] كان دراسات بحث المشكلة وشخصت أسبابها نشوءها من وجهة نظر الإسلام على اعتبار أنها نتيجة حتمية لتطبيق الأنظمة الوضعية، وكان العلاج تقديم النظام الاقتصادي الإسلامي كلاً مكملاً كجزء من تطبيق نظام الإسلام في سائر شؤون الحياة، وهو ما درج عليه الباحث.

وتأتي هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة من النوع الأخير، لتأخذ في الاعتبار العوامل المذكورة، مع بعض الاضافات، والتي تؤثر في المشكلة قيد البحث، أما الدراسات الأخرى فيرى الباحث شابها أوجه من الخلل والقصور فمثلاً:

1. لم تتعرض الدراسات السابقة للبيئة الحاضنة التي انبثقت عنها الفلسفات المادية التي شكلت الأساس العقدي للأنظمة الوضعية، بل وتعاملت معها كأنه قيد مفروض لا يمكن الفكاك عنه، كذلك لم تشر الدراسات السابقة إلى أنه لو اختلفت هذه الظروف كان من الممكن ان تكون هناك أنظمة وضعية بأشكال أخرى.
2. لم تؤكد الدراسات السابقة أن مشكلة توزيع الثروة هي نتيجة حتمية لتطبيق الانظمة الاقتصادية الوضعية، فهي لم تشخص حقيقة المرض، وبالتالي قدمت حلولاً ترقيعية

[5]- عدا الدراسة رقم 1 والموسومة ب"عدالة الإسلام في توزيع الثروة" للأستاذ حمد طبيب، والدراسة رقم للشيخ عطاء أبو الرشتة بعنوان الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجاتها من وجهة نظر الإسلام"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشكلة القائمة تطيل عمر هذه الأنظمة.

3. لم تبين الدراسات السابقة صراحةً، ان الاقتصاد الإسلامي أحكام شرعية يأخذ بعضها برقاب بعض، وبالتالي يجب أن يطبق هذا النظام كجزء من منظومة الإسلام.
4. الدراسات السابقة وليدة الواقع الذي نعيشه، حملت في ثناياها مشاكله، بمعنى طرحت اقتصاداً اسلامياً يتماهى ويتعايش مع النظام الرأسمالي القائم، بكلمات أخرى طرحت حلولاً إسلامية لمشاكل ناتجة عن تطبيق النظام الرأسمالي من ناحية، ومن الأخرى طرحت النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل التقسيم القائم لبلاد العالم الإسلامي على أساس وطني، خلفته اتفاقية سايكس بيكو.
5. هذه الحلول والمعالجات غطت سوءة النظام الرأسمالي القائم من ناحية، من الناحية الأخرى أدراجها تحت اسم الاقتصاد الإسلامي، هو ابتذال و تقزيم لمصطلح مستنبط من أدلة شرعية.
6. لم تطرح الدراسات السابقة بشكل واضح رؤية الإسلام للمشكلة الاقتصادية على أنها مشكلة توزيع الثروات على الإنسان، مقارنة بما تراه الأنظمة الوضعية من أنها مشكلة ندرة الموارد.
7. الدراسات السابقة عالجت نوعاً ما المشاكل التي برزت على السطح جراء غياب تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي لم تعالج أساس المشكلة والذي هو غياب الإسلام عن واقع الحياة كنظام حياة، وأن الحل هو العمل على استئناف الحياة الإسلامية، وأن ذلك لا يكون مطلقاً إلا من خلال دولة تطبق الإسلام كاملاً ومنه النظام الاقتصادي.
8. لم تبرز الدراسات السابقة الدور المنوط بالدولة الإسلامية من حيث انها دولة رعاية وليست دولة جباية كما الحال في الدول الرأسمالية، وأن الدولة في الإسلام لها موارد مالية حددها لها الشرع، كما حدد أوجه نفقاتها.
9. الدراسات السابقة عندما تحدثت عن الملكية تحدثت عنها أنها ملكية استخلافية وهذا صحيح، ولكنها اعتبرت أن الملكية في الإسلام ملكية مزدوجة (فردية، وعامة). مع أن الملكية التي حددها الشرع ثلاث (ملكية فردية، ملكية دولة، وملكية عامة) وبالتالي أهملت الدور المنوط بالدولة، كما لم تتعرض الى الأقسام المنبثقة عن كل نوع.
10. لم تتعرض الدراسات السابقة للأحكام الشرعية التطبيقية في علاج المشكلة قيد البحث، كنظرة الإسلام الى الملكية بدايةً، وحلول أخرى غائبة تماماً عن أرض الواقع كأحكام الأراضي مثلاً.
11. لم تبرز الدراسات السابقة الحكم الشرعي في تطبيق هذه الأنظمة، لأنها جعلت الواقع مصدر تفكيرها في تقديم الحلول، فكانت المصلحة مقياسها في تقديم المعالجات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. لم تتعرض الدراسات السابقة للأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي، والأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الاشتراكي ومنه الشيوعي، وبيان ما فيها من خلل وفساد.
13. لم تتعرض الدراسات السابقة لطريقة الإسلام في أخذ المعالجات للمشاكل، فذلك أن طريقة الإسلام في معالجة المشكلة الاقتصادية هي نفسها طريقته في معالجة كل مشكلة من مشاكل الإنسان، وهي دراسة واقع المشكلة الاقتصادية، وتفهمها ثمّ استنباط حل المشكلة من النصوص الشرعية بعد دراسة هذه النصوص، والتأكد من انطباقها عليها.
14. لم تتعرض الدرسات السابقة الى أن الأصل في النظام المطبق، أن ينبثق عن العقيدة التي تتبناها الأمة، والأمة الإسلامية عقيدتها الإسلام فلا حل لها مطلقاً إلا بتطبيق النظام الذي يتفق مع عقيدتها.
15. لم تتعرض الدرسات السابقة الى حقيقة توزيع الثروات الموجودة في العالم "الثروات الطبيعية" فهذه الثروات الموجودة في بعض دول العالم الاسلامي ليست حكراً على أهلها، وإنما هي حق جميع الناس الذين يحملون التابعية في الدولة الإسلامية.
16. لم أستخدم في دراستي أياً من المراجع الأجنبية في تقديم الحلول للمشكلة قيد البحث وذلك لسببين، أن الدراسة ابتداءً تبحث في النظام الاقتصاد الإسلامي، وليس علم الاقتصاد، والأصل في النظام أن ينبثق عن العقيدة التي تتبناها الأمة، وعندنا نحن المسلمين من المصادر ما نتيه به على العالم أجمع، بل ما يقف العالم مذهولاً أمامه، ناهيك أني أطرح النظام الاقتصاد الإسلامي بديلاً ضديداً للأنظمة الاقتصادية الوضعية، وهذا ما لا يتسنى أخذه من المراجع الأجنبية التي تعكس في ثناياها الثقافة الغربية لكتابها. فعلى حد قول أحد علماء الاقتصاد الغرب إن المبادئ والأفكار العلمية ملونة عقائدياً (شوثري، 2005: ص110).

1-9 صعوبات الدراسة

برز مصطلح الاقتصاد الإسلامي خلال العقود الأخيرة، وكما كان من يحاول نشره والدفاع عنه والإسهام في تأسيسه، كان في المقابل من هاجمه أشد هجوم واعتبره مجرد تركيب لفظي يضيف كلمة "إسلامي" إلى علوم غربية قائمة بذاتها نظرياً ومنهجياً، أو أنها في أحسن الأحوال اسم بلا مسمى أو حتى "موضة زائفة".

ولهذا فإن من أصعب ما يجد المسلم تقريب صورة تطبيق الإسلام إلى أذهان يسيطر عليها الواقع، حتى أنها لا تستطيع أن تتصوره إلا فيما ترى من الأنظمة الديمقراطية الفاسدة المفروضة على بلاد المسلمين فرضاً. وليست الصعوبة في هذا وحده، وإنما الصعوبة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحويل هذه الأذهان (المضبوعة) بالثقافة الغربية (النبهاني، 2002: ص9). فلم يكن طريق الباحث معبداً، بل كانت هناك مصاعب كثيرة، ومن أبرزها:

1. الصعوبة تكمن في أن يتصور الإنسان نظاماً غائب عن الواقع لأكثر من 94 عام، والصعوبة أيضاً في التنظير له والتأسيس لقيامة، في ظل الهجمة الشرسة التي يقودها الغرب وأدواته من الحكام على الإسلام كنظام حياة.
2. الحاجة لمصادر دقيقة للكشف عن حقيقة وواقع الحياة الفردية والاجتماعية التي تمتع بها المسلمون في ظل الخلافة الإسلامية بكل دقائقها وتفاصيلها، والتي تعكس بالخصوص جوانب العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية بطريقة إحصائية.
3. لا توجد دراسات تطبيقية (قياسية) أو مؤشرات رقمية حديثة تدرس الآثار المترتبة عن تطبيق الاقتصاد الاسلامي على ارض الواقع، كالآثار الناتجة عن ضمان الدولة للحاجات الأساسية للرعية، أو أحكام توزيع الأراضي، توزيع عوائد الملكية العامة على أفراد الرعي...الخ، وأثر ذلك على مستوى الرفاهية في المجتمع الإسلامي.
4. جعلت الشريعة الإسلامية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية فرضاً على المسلمين، والاقتصاد الإسلامي كأحكام شرعية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، يستلزم من الباحث فيه أن يكون ملماً باللغة العربية ابتداءً كأساس للاجتهاد لمعرفة دلالة الألفاظ، ومعرفة الأدلة التي تستنبط منها القواعد والأحكام، وأن يكون له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها، اضافةً للمعرفة بالواقع الذي يلزمه الحكم، وهذا من أبرز ما واجه الباحث من صعوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

قرأه أدبية في أسس الأنظمة الوضعية

2-1 المبحث الأول

دين أوروبا (النصرانية بين التحريف والتبديل)

2-1-1 تمهيد عام

2-1-2 نبذه تاريخية عن تحريف الشرائع السابقة

2-1-3 طريقة الإسلام في الإيمان "حل العقدة الكبرى عقلياً"

2-1-4 النصرانية في القرن الرابع "تحريف الشريعة والبذرة الأولى للديمقراطية"

2-1-5 السبب وراء مداهنة النصارى للوثنيين والقبول بتحريف الشريعة

2-1-6 طغيان الكنيسة ودورها في الحياة الأوروبية

2-2 المبحث الثاني

الأصول الفكرية للحضارة المادية الغربية "الأساس الفكري للأنظمة الوضعية"

2-2-1 مقدمة

2-2-2 الصراع بين الكنيسة والعلم وردها النظريات العلمية وبداية ظهور الفلسفة المادية الحديثة

2-2-3 المذهب العقلي و المذهب الطبيعي

2-2-4 النتائج المترتبة على رفض الكنيسة للنظريات العلمية

2-2-5 دارون و "نظرية التطور"

2-2-6 الثورة الفرنسية

2-2-7 الكنيسة اليوم

2-2-8 خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

2-1 دين أوروبا (النصرانية بين التحريف والتبديل)

2-1-1 تمهيد عام

يسيطر الغرب الكافر بقوته (الاقتصادية والعسكرية) على العالم، ومع سيطرته تلك تتسرب مجموعة من الأفكار والمذاهب والمعتقدات، فتنصب فى أذهان الشعوب المسيطر عليها بعدة أساليب، عن طريق التسرب التلقائى الذى ينشأ من تقليد المغلوب للغالب حينا، والغزو الفكري (الثقافة الغربية) حينا آخر، حتى أصيبت الأمة الإسلامية بمرض فقدان ذاتها (قطب، 1983: ص6).

وما أن أصيبت الأمة الإسلامية بهذا المرض: فإن أبرز أعراضه يتمثل في الانبهار القاتل بالأمم الأخرى (الكافرة)، والاستمداد غير الواعي من مناهجها ونظمها وقيمها، حتى باتت تخجل من أن تسميهم بالذي سماهم به الله سبحانه وتعالى، فأسمتهم "العالم المتحضر، العالم الأول، الأمم الراقية.

لقد غفل المسلمون عن خطر هذه الثقافة- بعد انقضاء حقبة الاستعمار العسكري- وصاروا يحاربون المستعمر وينهلون من ثقافته، مع أنها سبب استعمارهم، وبها يتركز الاستعمار في بلادهم، ولينظروا بعد هذا كم يكون منظرهم متناقضاً، وهم يديرون ظهورهم للأجنبي- يدعون محاربته- ويمدون أيديهم من خلف ليتناولوا بكلتا يديهم سمومه القاتلة يتجرعونها، فيسقطون بين يديه هلكى، يحسبهم الجاهل شهداء نزال، وما هم إلا صرعى غفلة وضلال (النبهاني، 2002: ص10).

ولم تكن سيطرة الغرب هى السبب الوحيد لهذا التسرب التلقائي أو ذلك الغزو الفكرى، بتسرب أفكاره تحت شعارات متعددة، كالرأسمالية، والاشتراكية، وما انبثق عنهما من أفكار شوهت صورة الأمه الإسلامية، وتربت عليها أجيال ممسوخة هزيلة، أخذت على عاتقها مهمة تعبيد أمتها للغرب الكافر.

وإنما السبب الأهم، هو غياب البديل الذى يمكن أن يأخذ مكان هذه الأفكار والمذاهب والخرافات إذ تبين عدم جدارتها بالإتباع، بل الذى يحول أصلاً دون التوجه إليها واتباعها فى حالة وجوده، ونعنى به الإسلام، ذلك أن غيابه يعطى هذه المذاهب والأفكار فى نفوس الناس حجية الأمر الواقع. أى أنها تصبح فى حس الناس جديرة بالإتباع لا لجدارتها الذاتية، ولا لأنها فى ذاتها صحيحة، ولكن فقط لأنها موجودة بالفعل، والبديل غير موجود (قطب، 1983: ص6).

هذه الأفكار والمعتقدات التي يأخذها الناس على أنها ذات وجود طبيعى، لا يضعون فى حسابهم أن ظروفاً محلية بحتة فى أوروبا هى التى جعلت الفكر الأوروبى يتجه هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتجهات، ويسلك هذه المسالك، وأنه لو كانت هناك ظروف مختلفة، لاعتنق الغرب أفكاراً ومذاهب من نوع آخر، فهى انعكاس لظروف محلية بحتة، وليست كما هى فى حس الأوروبيين ومن يدور فى فلكهم من الشعوب المغلوبة قيماً قائمة بذاتها، ولا أفكاراً إنسانيةً تنبع نبعاً ذاتياً من كيان "الإنسان" بوصفه إنساناً. وليس من الحتم أن يعتنقها أحد فى خارج أوروبا ما دامت ظروفه غير ظروف القوم هناك (قطب، 1983: ص6).

وأهمية ذلك أننا نجد المجتمعات التي تحاول أن تقلد هذه المذاهب في نظمها تتسلسل إليها عقائدها دون إرادة منها، فعند الدعوة الى الرأسمالية يسود مفهوم العلمانية، الدين لله والوطن للجميع، وحين الدعوة لمفهوم الملكية الجماعية، تسود الحملة على الدين بزعم أنه رجعية، وأفيون للشعوب (كمال، 1991: ص6).

فالسؤال الذي يجب أن يطرح هو: هل نشأت هذة المذاهب نشأة طبيعية، أم أن لها ظروفاً خاصة بها؟ (العوايشة، 1982: ص21)، وهذا ما سأحاول سبر أغواره في هذا الفصل.

2-1-2 نبذه تاريخية عن تحريف الشرائع السابقة (دين أوروبا بين التحريف والابتداع).

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل، ومنهم سيدنا موسى عليه السلام الى بني اسرائيل بعقيدة التوحيد وشريعة تحكم حياتهم، فآمن معه نفر من قومه فصدقوه ونصروه، وأبى أكثرهم إلا نفورا، قاوموا دعوة الله وعذبوا رسله وقتلوهم، أحلوا ما حرم الله، وحرموا ما أحل الله (العوايشة، 1982: ص23). وشاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يرسل إليهم سيدنا عيسى عليه السلام، بعقيدة وشريعة، لمواجهة المادية المتطرفة التي كانت شائعة في بني اسرائيل والعالم الروماني، مادية تغالي في التشبث بالأرض، حتى لتقطع كل صلة لها بعالم الروح. فكانت المسيحية تغلب عليها الروحانية، لتتعادل مع تلك المادية، لعلها تصلح النفوس (قطب، 1989: ص11).

كما سلف أوروبا بشكل عام هي وريثة الديانة النصرانية – الممتدة في أصولها إلى عهد النبي عيسى عليه السلام – بعد أن تقلّص نفوذها وانمحى من المشرق، من أهم مركزين للنصرانية وهما القدس، والقسطنطينية (طبيب، 2006: ص18). كما شهدت أوروبا فترة العصور الوسطى، الديانتين المحرفتين (اليهودية والنصرانية)، ورثت بقايا الحضارتين الماديتين السابقتين اللتين كانتا مليئتين بالأفكار الوثنية[6] وهما: الحضارة اليونانية، و الرومانية.

فالحضارة الغربية "المادية" ليست وليدة هذا العصر، بل هي امتداد لما سبقها من الحضارات المادية القديمة، يقول ليكي: "انتقلت الفلسفة اليونانية الى الأوروبيين وجرت منهم مجرى

[6]- الوثنيّة، معتقدات وممارسات تتفق على عبادة الطبيعة. قد تتخذ الوثنية عدة أشكال، منها وحدة الوجود (الإيمان بأن الطبيعة المادية هي الإله)، تعدد الآلهة (الإيمان بأكثر من اله)، مذهب حيوية المادة (الاعتقاد بأن الأشكال المادية في العالم هي الطاقة الالهية وعبادة الأصنام وتقديسها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروح والدم–ولم يكونوا يختلفون عن اليونان، ايمان بالمحسوس، اضطراب بالعقيدة، واستخفاف بالنظام الديني وطقوسة" (الندوي، 1945: ص146). ويقول "أغستين[7]": ان الروم الوثنيين كانوا يعبدون الهتهم في المعابد ويهزؤون بهم في دور التمثيل. وبالإيجاز كانوا من المسيحيين اسماً، ولكنهم أشد وثنية من المشركين وعبدة الأصنام (هازارا، 1957: ص59).

كما وتتفق المصادر التاريخية، على أن اليد الطولي في التحريف كانت لمبشر من أتباع الحواريين، تسمية المسيحية المحرفة "بولس الرسول[8]"، وهو الذي أثار موضوع ألوهية المسيح لأول مرة، مدعياً أنه "ابن الله"– تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً– وكانت هذه الدعوى البذرة الأولى للتثليث (الراوي، 2008: ص147).

يقول برنتن: "إن المسيحية الظافرة في مجلس نيقية –العقيدة الرسمية– في أعظم إمبراطورية في العالم مخالفة كل المخالفة لمسيحية المسيحيين في الجليل، ولو أن المرء اعتبر العهد الجديد التعبير النهائي عن العقيدة المسيحية لخرج من ذلك قطعاً لا بأن مسيحية القرن الرابع تختلف عن المسيحية الأولى فحسب، بل بأن مسيحية القرن الرابع لم تكن مسيحية بتاتاً (الحوالي، 1982: ص31).

وبولس الذي كان متبحراً في ما يسمى (لاهوتيات الاسكندرية) أو الافلاطونية الحديثة، وهي عقيدة فلسفية تتلخص في أن العالم في تكوينه وتدبيره صدر عن ثالوث مقدس: المنشئ الأول، والعقل الذي تولد منه، والروح الذي يتصل بكل حي ومنه الحياة، يقول جون لوتيه: "إن التزاوج بين العقيدة اليهودية والميتافيزيقيا الأغريقية، لم ينتج فلسفة فحسب، بل كان منه أيضاً دين". وهذا هو قول دائرة المعارف البريطانية: "لم يبق من أعمال السيد المسيح ولا كلمة مكتوبة".

عند هذه النقطة خاصة تصطدم آراء بولس وكنيسته بالفطرة والعقل اصطداماً مباشراً، فمهما حاول أي عقل بشرى أن يتصور أن الثلاثة واحد، والواحد ثلاثة فإنه لا يستطيع إطلاقاً، وهذا هو محور المسيحية البوليسية، والتي لا يمكن بحال أن يعد المرء مؤمناً ما لم يعتقدها.

لقد ظل العقل البشرى يلح على الكنيسة أن تعطيه إجابة مقنعة يتخلص بها من سؤال داخلى قاتل وهو: كيف أصدق أن 1+1+1 =1؟ فكان رد الكنيسة المتكرر دائماً هو أن ذلك "سر" لا يستطيع العقل إدراكه. فمن هذه الإجابة يتضح أن الكنيسة لم تضع حلاً للمشكلة إلا المشكلة نفسها (الحوالي، 1982: ص40).

7- سانت أوغستين (354-430م) أعظم آباء الكنيسة، ودكتور للكنيسة الكاثوليكيه. يعتبره الكاثوليك ثاني أهم شخصية أثرت في الفكر المسيحي.

8- الاسم الأصلي لبولس هو "شاؤل" شخصية تآمرية ذات عبقرية عقائدية، كان ينفذ تعاليم المحكمة اليهودية العليا "سانهدرين "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد مزجت الكنيسة العقيدة السماوية بعناصر وثنية من التى كانت قائمة يومئذ، تأليفاً لقلوب الوثنيين، وتشجيعاً لهم على الدخول فى الدين، فلما أصبح هذا المزيج المختلط غير مفهوم للناس، ادعت الكنيسة لنفسها التفرد بمعرفة (الأسرار) التى خفيت عليهم وعلقت إيمانهم بالله، بالتسليم بهذه الأسرار دون مناقشة ودون علم، وجعلت وساطة الكنيسة ضرورية لإتمام الاتصال بينهم وبين الله (قطب، 1989: ص271).

أن الأديان بما فيها الإسلام لا تخلو من مغيبات أو حقائق لا يستطيع العقل إدراكها، ولكن يدفع هذا القول أن هناك فرقا بين ما يحكم العقل باستحالته كالتثليث، وبين ما لا يستطيع العقل إدراكه. والإسلام وإن كان فيه الأخير، فإنه يخلو تماماً من الأول، فليس فيه ما يحكم العقل باستحالته أبداً (الحوالي، 1982: ص41). والحمد لله رب العالمين القائل ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:9].

2-1-3 طريقة الإسلام في الإيمان "حل العقدة الكبرى عقلياً"

أن الإنسان بطبعه يتساءل تساؤلات كبرى تتعلق بالكون والإنسان والحياة، من أين جاء ولماذا وإلى أين المصير؟ وهل الكون أزلي أم حادث؟ وهل الحياة فانية أم خالدة؟ وهذه التساؤلات تشكل العقدة الكبرى في حياته، فإذا انحلت،... حلت باقي العقد.

والإسلام قد عمد إلى هذه العقدة الكبرى فحلها للإنسان حلا يوافق الفطرة، ويملأ العقل قناعة، والقلب طمأنينة، وجعل الدخول فيه متوقفا على الإقرار بهذا الحل إقرارا صادرا عن العقل، ولذلك كان الإسلام مبنياً على أساس واحد هو العقيدة. وهي أن وراء هذا الكون والإنسان والحياة خالقا خلقها جميعا، وخلق كل شيء ، وهو الله تعالى (النبهاني، 2004: ص5).

وذلك لا يكون إلا بالفكر المستنير، لان التساؤلات الكبرى-السابقة- ليست عن ظواهر الأشياء ولا عن ذواتها، وإنما هي عما قبل الأشياء وعما بعدها، وعن صلتها بما قبلها وما بعدها، لأن موجد الأشياء ليس جزءاً منها ولا مظهراً لها، فالأشياء التي يقع عليها حس الإنسان، هي الكون والإنسان والحياة، وهذه الأشياء التي تقع تحت حسه موجودة قطعا، وحكم الحواس على وجود الشيء المحسوس قطعي لا يقبل الشك والارتياب (السباتين، 2004: ص11).

وهذه الأشياء محدودة، فالإنسان محدود لأنه ينمو في كل شيء إلى حد ما لا يستطيع تجاوزه، والحياة محدودة لأنها تبدأ بالفرد وتنتهي به، والكون محدود لأنه يتكون من مجموعة من المجرات، وبالتالي فإن مجموع المحدودات محدود بداهة.

والمحدود ليس أزلياً، لان المحدود هو الذي له أول وله آخر، وأما الأزلي فهو الذي ليس له بداية، وعدم أزلية الكون يعني عدم أزلية الإنسان أو الحياة، لأنهما وجدا بعد وجود الكون (السباتين، 2004: ص12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحين ننظر إلى المحدود نجده ليس أزليا وإلا لما كان محدودا فلا بد أن يكون المحدود مخلوقا لغيره، وهذا الغير هـــو خالق الإنسان والحياة والكون، وهذا الخالق له ثلاث احتمالات: وهو أما أن يكون مخلوقا لغيره، أو خالقا لنفسه، أو أزليا واجب الوجود (النبهاني، 2004: ص6).

أما الاحتمال الأول فباطل لأنه في هذه الحالة يكون غير أزلي، ومحدود وبالتالي غير قادر على إيجاد الأشياء من عدم، ويكون الذي خلقه هو الخالق. أما الاحتمال الثاني فباطل أيضا لأنه لا يمكن لشيء أن يكون خالقا ومخلوقا في نفس الوقت، أو أن يخلق نفسه، فصفات الخالق هي انه أزلي واجب الوجود تستند الأشياء في وجودها إليه وهو لا يستند إلى أحد، أما صفات المخلوق فهي انه محدود له بداية وله نهاية فهو غير أزلي يحتاج إلى من يوجده وهو عاجز وناقص، لهذا يستحيل عقلا أن تجتمع هذه الصفات المتناقضة في كائن واحد، وعلى هذا لا يمكن أن يكون الله ﷻ خالقا ومخلوقا في آن واحد. والاحتمال الثالث هو الصحيح وهو انه أزلي واجب الوجود(السباتين، 2004: ص12).

وهكذا يكون التفكير المستنير قد أوصلنا إلى أن هناك خالقاً خلق الإنسان والكون والحياة، وهذا هو حل العقدة الكبرى، وهو الحل الصحيح المؤدي إلى النهضة الصحيحة، لأنه قائم على أساس صحيح يوافق العقل، ويوافق الفطرة لاعترافه بغريزة التديـــن، حين إقراره بوجود الخالق وهو الله تعالى (عطيات، 1992: ص72).

2-1-4 النصرانية في القرن الرابع "تحريف الشريعة والبذرة الأولى للديمقراطية"

إن الأصل في جميع الأفعال التي تصدر عن الإنسان، والأشياء التي تتعلق بها، إتباع الرسول ﷺ والتقيد بأحكام رسالته، وهذا ما دلت عليه آيات الذكر الحكيم قال تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:7]، وقال ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى:10] وقال ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:63]، وإذا ما قرنت (ما) في قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمْ**﴾ بقوله تعالى ﴿**وَمَا نَهَاكُمْ**﴾ ظهر جلياً وجوب حصر الأخذ بما جاء به الرسول، وأن الأخذ من غيره إثم يعذب من يفعله.

جاء في تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن" الضمير في قوله عن أمره راجع إلى الرسول، أو إلى الله والمعنى واحد، لأن الأمر من الله والرسول مبلغ عنه.

وهذه مهمة الكتب السماويه والغاية من إنزالها، وهكذا كانت التوراة كما سائر الكتب السماوية، عقيدة وشريعة، قال تعالى ﴿**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف:145].

لكن الذي حدث أن هذه الشريعة لم يكتب لها التطبيق على المستوى العام لسببين متلازمين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: أنه لم يقم لها دولة تتبناها وتقيمها في الأرض، إذ من المعلوم أن عيسى عليه السلام، توفاه الله ورفعه إليه وهو لم يزل في مرحلة الدعوة التي تشبه حال الدين الإسلامي قبل الهجرة.

الثاني: أنه عليه السلام، قد بعث إلى قوم قساة القلوب غلاظ الأكباد، وفي الوقت نفسه كانت المنطقة المبعوث فيها جزءاً من مستعمرات إمبراطورية وثنية عاتية، فكان ميلاد الدين الجديد في محيط معاد كل العداء له ولرسوله ونتج عن ذلك اضطهاد فظيع للمؤمنين به لم يدع لهم فرصة لتطبيقه إلا في النطاق الشخصي الضيق (الحوالي، 1982: ص58).

وما أن جاء العام 325م فكانت نقطة التحول الكبرى للكنيسة، عندما اعتنق الإمبراطور الروماني "قسطنطين" المسيحية، وإعلانها عقيدة رسمية للإمبراطورية الرومانية، ودعوته لعقد أول مجمع مسكوني مسيحي هو مجمع نيقية[9]. وعلى إثره انتقلت الكنيسة من مرحلة الذلة والهوان، الى مرحلة النصر الحاسم على أعداء المسيح، ومن مرحلة تلقي الضربات، الى مرحلة صناعة القرارات وسيادة العالم.

لقد جمع رابط المصلحة الدنيوية الكنيسة بالإمبراطور، فكان اعتناق هذا الامبراطور للنصرانية، الحاجة إلى عقيدة موحدة تخلصه من الكثير من الصراعات العقائدية المنتشرة في الدولة الرومانية في حينه، خوفاً على دولته من التفكك والانحلال.

2-1-5 السبب وراء مداهنة النصارى للوثنيين والقبول بتحريف الشريعة

لقد كان النصارى في حالة ضعف، وإستكانة فاليهود كانوا يسومونهم سوء العذاب، والرومان تفننوا في قتلهم وتعذيبهم، وبعد أن رفع المسيح اشتدت المحنة على أتباعه، فشريعتهم لم تطبق، وعقيدتهم لم ينبثق منها منهج للحياة، أي لم تكن لهم دولة تتبنى النصرانية كعقيدة وتطبقها على الأرض كشريعة. وحين دخل الامبراطور قسطنطين الحكم أمر برفع الظلم عنهم فكانت التنازلات الكبيرة في عقيدتهم، لرغبة الكنيسة بإقامة دولة نصرانية، ومن المعلوم أن بذور التحريف وجدت في عصر مبكر على يد بولس.

أما الذين اعتنقوا المسيحية من المواطنين الرومان فلم يتغير تصورهم السابق عن الدين ومهمته في الحياة، وكان التغيير الذي طرأ عليهم هو إحلال مسمى (الأب، والابن، وروح القدس) محل (جوبيتير، ومارس، وكورنيوس) وهكذا لم تستطع الكنيسة بتصورها الفاسد أن تقتلع جذور الوثنية المتغلغلة في أعماق النفس الرومانية، وإذ قد عجزت عن ذلك، فمن

[9]- عقد المجمع في مدينة بيثينية وتقع في الشمال الغربي لآسيا الصغرى، برعاية الامبراطور الوومانى "قسطنطين الأول" والمعلوم ان عقيدتة وثنية تقوم على التثليث، وعقد لفض الخلاف بين الموحدين أتباع آريوس، والثالوثيون أتباع بولس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعي أن تعجز عن إقامة الحياة: بنظمها وقيمها وأخلاقها على أساس من الدين، وبقي الدين كما كان هواية شخصية محدودة التأثير لم يتغير فيه، إلا أن المراسم الشكلية كانت تؤدى في معابد، فأصبحت تؤدى في كنائس.

وبمرور الزمن أصبح هذا الانحراف منهجاً مقرراً اعتمدته الكنيسة بعد مجمع نيقية، والذي كان من أهم نتائجه أن أقرت عقيدة التثليث "الانتقال رسمياً من التوحيد الى الشرك"، وفصل العقيدة عن الشريعة "عقيدة فصل الدين عن الحياة"، وبالتالي بين الدين والدولة، وقسمت الحياة البشرية الى دائرتين مغلقتين.

الأولى: "دينية" من اختصاص الله ﷻ ويقتصر محتواها على نظام الاكليروس[10] والرهبنة والمواعظ. والأخرى: "دنيوية" من اختصاص قيصر وقانونه، ويحوى محيطها التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية ونظم الحياة العامة. ومن هنا برز الشعار الذي ترفعه أوروبا كلما أملى عليها الهوى أن تخالف شرع الله "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" أو ما يسمى بعقيدية "فصل الدين عن الحياة".

2-1-6 طغيان الكنيسة ودورها في الحياة الأوروبية:

وما أن جاءت القرون الوسطى، حتى أصبحت الكنيسة بمثابة الدولة، فلها محاكمها الخاصة، وسجونها العديدة، وتتدخل في كل شيء، سواء في السياسة أو الاقتصاد، يقول الراهب "جروم" إن عيش القسوس ونعيمهم كان يزري بترف الأمراء والأغنياء، وقد انحطت أخلاق الباباوات انحطاطاً عظيماً، واستحوذ عليهم الجشع وحب المال، كانوا يبيعون المناصب كالسلع، ويؤجرون أرض الجنة بالوثائق والصكوك وتذاكر الغفران، ويرتشون ويرابون، ويروى أن مجموع دخل مملكة فرنسا لم يكن يكفي البابوات لنفقاتهم وإرضاء شهواتهم (الندوي، 1945: ص155). من هذا وذاك كان لا بد من وقوع الصراع.
ذلك لأن الكنيسة كانت تمارس صلاحياتها التي وهبتها لنفسها على رقاب الناس باسم الدين. فلم يكتف رجال الدين بما أدخلوه في كتبهم المقدسة، بل قدسوا ما ذكره شراح التوراة والإنجيل من معلومات جغرافية وتاريخية وصبغوها صبغة دينية، وألفوا في ذلك كتبا أسموها الجغرافيا المسيحية (الندوي، 1945: ص156). فأدخلوا في الدين اختلاقات ليست منه، مزجوا به فلسفة أرسطو وأجبروا المنطق أن يسير وفق هذا المزيج (كمال، 1998: ص16).

[10]- الإكليروس: رجال الدين. (قاموس عربي انجليزي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكثير من الخرافات مثل العشاء الرباني في عيد الفصح و "الإستحالة" بأن يأكل الخبز والخمر، فالأول جسد المسيح والآخر دمه، أما كيف يتحول الخبز الى جسد، الخمر إلى دم، فذلك سر.

يقول الإصحاح التاسع "اذهب كل خبزك بفرح، واشرب خمرك بقلب طيب، لأن الله منذ زمان قد رضي عملك" (سفر الجامعة، 7).

يقول أوغسطين معبرا عن عجز الدولة عن إقامة العدالة ما لم تكن دولة مسيحية: "ان من المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب نفسه حقه في العبادة" (شيتور، 2006: ص3).

قال ليكونت دي نوي: "إن ما أضافه الإنسان إلى الديانة المسيحية، والتفسيرات التي قدمها، والتي ابتدأت منذ القرن الثالث بالإضافة إلى عدم الاكتراث بالحقائق العلمية، كل ذلك قدم للماديين والملحدين أقوى الدلائل المعاضدة في كفاحهم ضد الدين (الحوالي، 1982، ص33).

كما ابتزت الكنيسة أموال الناس بمختلف الوسائل، كالعشور والضرائب والخدمة المجانية يوماً في الأسبوع، وأقرت الكنيسة النظام الإقطاعي السائد، بل كانت مؤسسة من مؤسساته الثابتة، وأقرت الاضطهاد الفظيع الذي كان يتعرض له أرقاء المجتمع رغم تنافيه مع تعاليم الإنجيل، ويأتي التبرير المسيحي لنظام الاسترقاق الإقطاعي على يد القديس توماس أكونياس الذي فسره بأنه "نتيجة لخطيئة آدم" علية السلام.

وكانت (محاكم التفتيش) أخطر سلاح تقلدته السلطات الكنسية، التي ارتبط اسمها بتاريخ الاضطهاد الديني في أقسى صوره، غطت العالم المسيحي كله بشبكة لا سبيل لاتقائها، كان أعضاؤها من الرهبان، ووظيفتهم اكتشاف المخالفين للعقيدة أو الملحدين، لهم سلطان كبير، ولا يسألون عما يفعلون. كانت أداه الكنيسة لكبح التفكير الحر والقضاء على الهرقطة ووضع فهرست للكتب التي يمنع على المؤمنين قراءتها (الطويل: ص17).

يقول ول ديوارنت: وإذا ما عفونا عن الشذوذ الجنسي، والانهماك في ملاذ المأكل والمشرب، فإنا لا نستطيع أن نعفو عن أعمال محاكم التفتيش (ديوارنت، المجلد 5،الجزء 4،ص86).

صكوك الغفران: هذة المهزلة الوثنية التي انبثقت من "فكرة القداسة" لرجال الدين أو حق التوسط بين الخالق وخلقه. ومحور هذه الوثنية، توزيع الجنة وعرضها للبيع في وثائق، فإذا ما تسلم المشتري الصك أبيح له كل محظور وحل له كل حرام، كما يمكن له ان يكتب اسم من أحب في الخانة المخصصة لذلك بعد دفع الثمن لصك آخر. هذة الهرقطة التي مارستها الكنيسة بعد عقد مجمع لاتيران 1215 م بامتلاك الكنيسة حق الغفران للمذنبين مرة كل عام، وتنفيذاً لذلك أخذ الناس يتوافدون على الكنائس للمثول بين أيدي القساوسة لشراء الصكوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أخذ التوافد في الفتور، قررت الكنيسة اصدار صك الغفران الابدي وبيعه للملأ مقابل مبالغ من المال أو القيام بالخدمات التي تطلبها الكنيسة.

بقى أن نلفت النظر إلى أن هناك سبباً آخر غير المزيد من السلطة الدينية والنفوذ المالي، وهو أثر الفتوحات الاسلامية وبشائر النصر للمسلمين، وبوادر الهزيمة للصليبيين، وبلغ ضعف الحماس الديني في نفوس الأوربيين مبلغاً كبيراً، وخاب ظن النصارى بكنيستهم التي وعدتهم ومنتهم بالنصر، قال تعالى (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) [النساء:120]. فقررت تجسيد هذه الأماني في وثيقة خطية محسوسة يحملها المقاتل ويندفع للاشتراك في الحملة الصليبية بثقة وعزم، كما كان لها الأثر في انضمام القبائل البربرية للإشتراك في تلك الحروب مقابل الحصول على الغفران. وعليه فلم يكن ليحظى بالحصول على صك الغفران إلا أحد أثنين:

- رجل ذو مال يشترى الصك من الكنيسة حسب التسعيرة التي تحددها هي.
- رجل يحمل سيفه ويبذل دمه في سبيل نصرة الكنيسة والدفاع عنها وحراسة مبادئها. (الحوالي، 1982، ص، 155).

كما مارست الكنيسة سياسة احتكار العلم والهيمنة على الفكر، فهي منصة المحاضرة والصحافة والنشر والمكتبة والمدرسة والكلية، وهي المصدر الوحيد للمعرفة، وكان هذا النوع من الطغيان يفرض على العقول ألا تفكر في أمور الكون المادي بما تقتضيه الملاحظات والمشاهدات العلمية، وأن تلتزم بالتفسيرات الكنسية، ولو خالفت هذه التفسيرات كل حقائق العلم النظرية والعملية على السواء. واعتبرت أن قمة الضلال هو البحث عن الحقيقة في غير الكتاب المقدس، والتفكير والتمحيص في امور دنيوية.

هذا هو واقع أوروبا وواقع الكنيسة التي سلطت على رقاب الناس، فكان حقاً أن تسمى عصور الظلام، وكان من الطبيعي أن تخرج الناس على ظلم الكنيسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2 المبحث الثاني

الأصول الفكرية للحضارة المادية الغربية "الأساس الفكري للأنظمة الوضعية"

2-2-1 مقدمة:

الصراع بين الدين والعلم، مشكلة من أعمق وأعقد المشكلات في التاريخ الفكري الأوربي إن لم تكن أعمقها قاطبة، لأن الكنيسة لم تكتف بفرض سلطانها على أرواح الناس وأجسادهم وأموالهم، بل تعدى الأمر بفرض سلطانها على العقول والأفكار خوفاً على بنيانها من الانهيار، أمام صوت الحق والنور، القادم من بلاد المسلمين.

يقول الأستاذ محمد قطب: "جاهلية القرن العشرين" كانت الكنيسة تحارب "العلم"، لأن الجهالة هى سندها الأكبر فى الاحتفاظ بسلطانها على الجماهير. ويوم تتعلم الجماهير، يوم تعلم أن ما تلقنه إياها الكنيسة يشتمل على مجموعة من الأساطير التى لا تثبت للمناقشة، يومئذ لن تسلم الجماهير قيادها للكنيسة بالسهولة التى يتم بها الأمر فى ظل الجهالة والظلام (قطب، 1989: ص32).

لذلك كبحت الكنيسة العقول و قيدتها، وردت النظريات العلمية ورفضتها، لا خوفاً على الدين، بل حفاظاً على قدسيتها، وخوفا من هتك أستارها على يد هذه النظريات، فرفضت كل ما جاء عن غير طريقها، واعتبرت أن قمة الضلال هو البحث عن الحقيقة في غير الكتاب المقدس، والتفكير والتمحيص في امور دنيوية (هونكه، 1993: ص361).

فبعد ان أقر مجمع "نيقية" 325م برعاية الامبراطور الروماني قسطنطين عقيدة تأليه المسيح عليه السلام، والقول بالتثليث، وإقرار الوثنية في العقيدة النصرانية واختيار الأناجيل الأربعة المنسوبة الى (متى، لوقا، مرقص، يوحنا) التي تؤيد تلك القرارات، وحرق الأخرى وعددها قرابة السبعين.

وقد ذكرت المستشرقة الألمانية "زيغريد هونكة" بعض تلك الحقائق، فقالت: في أيام حكم القيصر"قالنس" سنة 336م، كان أكبر دليل مؤلم على هذا التفكير الغريب أعمدة الدخان، وألسنة اللهب التي اندلعت فوق الإسكندرية، احمرت السماء بنيرانها فوق دلتا النيل، حرقت نفائس ثمينة لا تعوض من الشعر والأدب والفلسفة والعلم والثقافة الاغريقية. حرقتها وأبادتها جموع من المسيحيين المتعصبين (هونكه، 1993: ص362).

ان العلم الذي قامت الكنيسة بحربة كان اتياً من مصادر إسلامية، ويقول على لسان الفارو "كاتب مسيحي" فهم يدرسون كتب الفقهاء والفلاسفة المحمديين لا لتفنيدها بل للحصول على اسلوب عربي صحيح، وهم يجمعون منها مكتبات كاملة تكلفهم نفقات باهظة، وإنهم ليترنمون في كل مكان بمدح تراث العرب، وانك لتراهم من الناحية الأخرى يحتجون في زراية- اذا ذكرت الكتب المسيحية- بأن تلك المؤلفات غير جديرة باحترامهم (قطب، 1983: ص49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما أثبت العلم التجريبي الذي أخذته أوروبا عن المسلمين باعترافهم، بطلان ما اعتقدته الكنيسة من نظريات، لجأت الى العنف من العلماء فأحرقتهم أحياء. يقول إنجلز: تحطمت الدكتاتورية الروحية للكنيسة، بينما كان يضرب جذوره فكر حر مأخوذ من العرب، ومتغذ بالفلسفة اليونانية، ممهداً لمادية القرن الثامن عشر (العوايشة، 1982: ص63).

فاصطدمت الكنيسة بكثير من الكشوف العلمية، والنظريات، التي جاءت على خلاف ما يقرره كتابها المقدس، ورأت في النظريات العلمية التي يدعمها البرهان العقلي، ويصدقها الواقع الحسي تناقضاً مع نصوص إنجيلها، هذا في حين تفتحت أذهان الكثير من الناس للمكتشفات والحقائق.

صحيح أن من الأمور المسلم بها أنه لا تعارض بين العلمِ ودين الله تعالى الصحيح، أما إذا حرف ذلك الدين وبدل، وأدخلت فيه أفكار البشر، فإنه عرضة للتعارض والتناقض مع الحقائق العقلية والعلمية (الغامدي، 2011: ص19).

غير أنّ ظلام التخلف عندهم أخذ ينقشع مع ظهور المفكرين الذين عملوا على النهضة والتغيير، والذين وجدوا أنّ عدو التغيير هو الدين ممثلا بالكنيسة، وأنّ الملوك والإقطاعيين الذين يخضعون لرغبة الكنيسة هم مظهر من مظاهر سيطرتها، فدخلوا في صراع فكري سِمته الرئيسة رد الفعل على الكنيسة والدين، وقد أنتجوا أبحاثاً كثيرة تتعلق بالإنسان والمجتمع والدولة والاقتصاد والملكيات والحريات (الدويك، 2009: العدد273).

وكان من سوء طالع الكنيسة أن النظريات الكونية سبقت النظريات الإنسانية في الظهور وهي نظريات أثبتت الأيام صحتها إجمالاً بخلاف الأخرى، وبذلك قدر للكنيسة أن تصطدم بالصحيح قبل الزائف، فلما خسرت معركتها معه سهلت هزيمتها أمام الآخر (الحوالي، 1982: ص150).

إن أي خصمين يملك كل منهما نصف الحقيقة لا يمكن أن ينتصر أحدهما على الآخر انتصاراً نهائياً. وبتطبيق هذه البديهية على الصراع بين العلم والدين الأوروبيين نجد أن المواقع التي احتلها العلم من مناطق نفوذ الدين هي في الحقيقة المواقع التي انتصر فيها العقل واليقين على الخرافة والوهم، كما أن المواقع التي صمد فيها الدين أمام الهجوم العلمي الكاسح هي المواقع التي انتصرت فيها الحقيقة الموحاة على التخرصات والأهواء".

وحينئذ نستطيع أن نقول مطمئنين: إن الحق في كل من الطرفين هو الذي انتصر، أو سينتصر، على الباطل في كليهما، وأنه لو كان الدين الأوروبي حقاً خالصاً والعلم الأوروبي يقيناً مجرداً لما حدثت معركة على الإطلاق. وبما أن الدين بصبغته الإلهية النقية لم يدخل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعركة، فإن الأوفق أن نسمي ما حدث في الغرب صراعاً بين الكنيسة والعلم، وليس بين الدين والعلم. (الحوالي، 1982: ص146).

2-2-2 الصراع بين الكنيسة والعلم وردها النظريات العلمية وبداية ظهور الفلسفة المادية الحديثة

إن العداء الذي مارسته الكنيسة النصرانية للنظريات العلمية أفقد الثقه بها، في الوقت الذي كانت فيه النظريات العلمية تنتشر، ويراها الناس أكثر صدقاً مما تطرحه الكنيسة من خرافات، وكان من أوائل هؤلاء الهراقطة بحسب رأي الكنيسة:

كوبرنيكوس و جاليلو: ردت الكنيسة نظرية الأول، التي قال فيها أن الأرض أصغر من الشمس، وأن الأرض والكواكب تدور حول الشمس، وكانت فكرة الكنيسة أن الأرض هي مركز ثابت للكون لا يتحرك "نظرية بطليموس"[11]، لتفرغ عليها بعض انحرافاتها العقديةِ، لأن الأقنوم الثاني- المسيح- عليه السلام تجسد فيها، وعليها تمت عملية الخلاص والفداء، وفوقها يتناول العشاءَ الرباني، وهذا يخالف ما ورد في الكتاب المقدس-العهد القديم، ونص عبارته "الأرض قائمة إلى الأبد، والشمس تشرق والشمس تغرب، وتسرع إلى موضعها حيث تشرق (سفر الجامعة، الإصحاح الأول 4،5)، فالقول بدورانها يناقض هذا النص. وبعد موته ببضع سنوات كان "جاليلو[12]" مكتشف قانون البندول، و صناعة المرقب "التلسكوب" 1610 فأيد تجريبياً ما نادى به أسلافه نظرياً.

لكن الكنيسة ردت هذه النظريات واعتبرت من يقول بها كافراً ملحداً مطروداً من الرحمة، وقالت: من خطل الرأي أن يعتقد الإنسان بوجود أناس تعلو مواطئ أقدامهم على رؤوسهم وبوجود نباتات وأشجار تنمو ضاربة إلى أسفل".

لقد كان لرد الكنيسة للنظريات أن تبلور النزاع، واتخذَ شكلاً جديداً وهو محاربة الدين لا الكنيسة، والدعوة الى الإلحاد، و تقديس العقل، ونبذ الوحي وإخضاعه له بالدعوةِ إلى استقلالِ العقل عن الدين، وذلك بجعل كل واحد منهما في دائرةٍ تخصهُ يعمل فيها، لكنهم لم يجرؤا أول الأمر إنكار الوحي بالكلية، وهذا هو مذهب "الازدواجية أو الثنائية"، ومن أشهرِ فلاسفته "ديكارت صاحب النزعة الفردية والتي فيما بعد كانت أساساً للرأسمالة[13]" الذي يقصر التسليم بما جاء من عند الله ﷻ فقط، وأما عداه فيؤخذ بما يقتضيه العقل الذي قال: "ينبغي قبل كل

11- كلوديوس بطليموس، صاحب نظرية أن (الأرض كرة ثابتة ساكنة فى مركز العالم) الكون والأجرام السماوية كافة تدور حول هذا المركز فى افلاك دائرية كاملة الإستدارة

12- جاليليو جاليلي ،(1564 - 1642)، عالِم فلكي وفيلسوف وفيزيائي إيطالي، ولد في بيزا في إيطاليا.

13- رينيه ديكارت(1596 – 1650)، فيلسوف، ورياضي، وفيزيائي فرنسي، الشخصية الرئيسية لمذهب العقلانية في القرن17 م صاحب المقولة الشهيرة":أنا أفكر، إذن أنا موجود'

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء أن نستمسك بقاعدة تعصمنا من الزلل، وهي أن ما أنزله الله ﷻ هو اليقين الذي لا يعدله يقين شيء آخر، فإذا بدا أنَّ ومضة من ومضات العقل تشير إلينا بشيءٍ يخالف ذلك، وجب أن نخضع حكمنا لما يجيء من عند الله ﷻ. بمعنى اخضاع الوحي للعقل عند التعارض.

يقول جون لوك[14] "إن الوحي إن بدا على تناقض مع العقل، وجب رفضه وعدم الإذعان لأمره، لأن الوحي لا يستطيع أن يقدم إلينا معرفة تبلغ من اليقين ما تبلغه المعرفة التي يأتينا بها العقل، من استبعد العقل ليفسح للوحي مجالاً، فقد أطفأ نور كليهما، وكان مثله كمثل من يقنع إنساناً بأن يفقأ عينيه، ويستعيض عنهما بنور خافت، يتلقاه بواسطة المرقبِ، من نجم سحيق" (الطويل، ص206).

إسحاق نيوتن: ردت الكنيسة نظرية إسحاق نيوتن: الذي ارتبط اسمه بقانونِ الجاذبية العام الذي يفسر اتجاه الأجسام إلى مركز الأرض. ويعتبر هذا القانون تكملة طبيعية لتصور "كوبرنيق" عن مركزيةِ الشمس للمجموعة الشمسية، فضلاً عن كونه يشكل أساساً علمياً جديداً لتفسير بعض ما يجري في الكون "تفسير ظواهر الطبيعة بربط بعضها ببعض دون تدخل قوى خارجية.

ونظرية نيوتن تعتبر من أعظم النظريات العلمية أثراً في الحياة الأوربية، فهي التي وضعت الأساس لتأليه العقل ونشوء الفكر المادي الغربي، وإليها يعزى الفضل الأكبر في نجاح كل من المذهب العقلي، والمذهب الطبيعي، والمذهب الإنساني، ونظرية التفسير الميكانيكي للكون، وعنه انبثقت الماديات التي تفسر حركة الكون آلياً حسب قوانين الطبيعة.

يقول برينتون عن المذهب العقلي: بأنه يتجه نحو إزالة الله ﷻ وما فوق الطبيعة، ومن ثم فإن نمو المعرفة العلمية، يرتبط بشدة مع نمو الوضع العقلي نحو الكون.

فالإله عند "نيوتن" أنه خلق الكون ثم تركه يدور وفق القوانين المودعة فيه، فهو يشبه صانع الساعة الذي يديرها ثم يدعها تتحرك من تلقاء نفسها. أما الإنسان فقد منحه العقل وتركه وشأنه فهو وإن كان جزءاً من آلة الكون العظمى إلا أنه عليه أن يستغل مواهبه ويستخدم عقله بما يتماشى مع قانون الطبيعة" فليست هناك فائدة من الصلاة للإله الذي يشبه صانع الساعة والذي لا يستطيع – وحتى إن أراد – أن يتدخل فيما صنعت يداه.

14- جون لوك، (1632-1704م) من أشهر دعاة المذهب الحرّ (الطبيعي) في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في فرنسا حيث ظهر الطبيعيّون. وقد صاغ لوك النظرية الطبيعية الحرّة، حيث يقول عن المِلكيَّة الفردية : وهذه المِلكيَّة حقٌّ من حقوق الطبيعة وغريزة تنشأ مع نشأة الإنسان، فليس لأحدٍ أن يُعارض هذه الغريزة، وضد نظرية الحق المطلق في الحكم والتي فيما بعد كانت أساساً للرأسمالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2-3 المذهب العقلي والمذهب الطبيعي

لقد حاربت الكنيسة هذه النظريات وشنعت على معتنقيها قائلة: إن الأشياء لا تعمل بذاتها ولكن عناية الله ﷻ هي التي تسيرها، وهي بذلك تحافظ على قداسة الإنجيل، وحق الرهبان بتفسيره، حتى اعتبر لوثر[15]، أن النصوص في معناها الحرفي المصدر الوحيد للعلوم الطبيعية كلها (الطويل: ص43) ويجب القبول به حتى وإن عارض العقل، أو خالف الحس، واستحالة الجمع بين الإنجيل والعقل، فأحدهما يجب أن يفسح المجال للآخر.

وتمشيا مع هذا المنطق سلم "أوغسطين" بمعاقبة الملحد بالنفي والجلد والغرامات، وكفر من يقول أن الأرض ليست مركز النظام الكوني، ووضع دستورا تلتزمة الكنيسة ازاء كل حركة عقلية، فصرح في كتابة "تعليقات على سفر التكوين" ليس في الوسع التسليم برأي لا تؤيدة الكتب المقدسة، لأن سلطانها أقوى من كل سلطان أمر به العقل البشري (الطويل: ص81).

أما الذين ظلوا على تمسكهم بالدين ولو ظاهرياً، فقد اعتقدوا أن الله ﷻ يعبر عن إرادته عن طريق الطبيعة وقوانينها وليس بوسيلة مباشرة، وبذا لم تعد الطبيعة مجرد شيء له وجود فحسب، بل هي شيء يستلزم الطاعة ومخالفته دليل على حصول نقص في التقوى والأخلاق، لذلك عللت فلسفة النهضة في أوروبا الآلام البشرية بأنها وليدة عصيان قوانين الطبيعة، والنتيجة هي فساد المجتمع، وراح الفلاسفة يتصورون جنة عدن على الأرض إذا ما التزمت البشرية بالشروط التي يتطلبها النظام الطبيعي (المعموري، 2012: ص288).

لقد طبقت فكرة القانون الطبيعي في العلوم الطبيعية قبل أن تنتقل إلى العلوم الاجتماعية في عصر "الطبيعيين" الذين اعتقدوا أن الظواهر الاقتصادية حالها حال الظواهر الطبيعية والبيولوجية تخضع لقوانين الطبيعة، لا دخل لإرادة الإنسان في ايجادها، وتستند في انطباقها وتنظيمها للحياة الاقتصادية على مبدأين أساسيين: مبدأ المنفعة الشخصية: وهي امتداد لفلسفة اللذة والألم الأبيقورية، ومبدأ المنافسة، بسعي كل فرد لتحقيق منافعه الشخصية وبذلك تتحقق السعادة للمجتمع (المعموري، 2012: ص290).

إن جميع الحقائق الاجتماعية متصلة فيما بينها بموجب قوانين خالدة لا تتغير ةلا مناص منها، قوانين يقبل الأفراد والحكومات على الخضوع لها لو أنهم تعرفوا إليها مرة واحدة، حتمية وهي تعود إلى جوهر البشر وجوهر الأشياء، إنها تعبير عن إرادة الله (راندال، 1966: ص470).

15- مارتن لوثر (10 نوفمبر 1483 - 18 فبراير 1546) راهب ألماني، وقسيس، وأستاذ للاهوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذه القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية من خصائصها أنها مطلقة وتتصف بالعمومية، أي أن عدم تطبيقها يلحق الضرر، أنها ذات طابع عالمي، تنطبق على جميع المجتمعات في العالم، وهي أبدية "أزلية" غير قابلة للتبديل، كما أنها قوانين إلهية لا ينتج عن تطبيقها إلا الخير.

2-2-4 النتائج المترتبة على رفض الكنيسة للنظريات العلمية:

لقد جنت الكنيسة على نفسها وعلى الدين بموقفها من النظريات العلمية، وحصرها المعرفة إلا من كتبها المقدسة "الإنجيل"، يقول "إنريكو ريبوني": في خاتمة بحثه المفجعة للقارئ اياً كانت عقيدته عن الإنجيل "إن المتناقضات المتعددة التي تملأ الإنجيل بعهديه هي بمثابةِ شتائم في حق الله، فإن كان الإنجيل هو كلام الله، فهل يمكن لله أن يناقض نفسه؟ إن العقل يفرض علينا الاعتراف بالأمرِ الواقعِ، إذا ما كان الإنجيل كتاباً متناقضاً، فإنه لا يمكن أن يكونَ من عند الله، لا، إن الإنجيل هو عملٌ من صنعِ البشر، لقد اكتشفت الحقيقة، والحقيقة ليست في الإنجيل، وإذا ما أردت تخليص العالم من عبوديته الفكرية، فلا تتردد احرقْ هذا الإنجيل، وحرر فكرك بسرعة من هذه العبودية الشاذة (عبد العزيز، 2004: ص177).

يقول أنجرصول: "هذا الكتاب الذي تقولون أنه مقدس أوقف تقدم البشرية، وسمم منابع المعرفة وبدد طاقات البشر، أنه عدو للحرية ومساند للعبودية، لأنه بذر الكراهية في العائلات والأمم، وأشعل نيران الحروب وأفقر العالم وفرض العبودية على الأطفال والنساء، ووجعل من الكليات والجامعات نبراساً للخطأ وكراهية العلم،ان هذا الكتاب قد أوجد محاكم التفتيش، وأخترع آلات التعذيب وملأ السجون وسلب عقل الملايين ليزج بهم في المصحات العقلية، وهو يضع الجهلاء فوق العلماء... والآن دعوني أن أوجه سؤلاً إلى رجال اللآهوت: كيف يمكن أن تكونوا أنتم بمثل هذا السوء لتدافعوا عن ذلك الكتاب" (عبد العزيز، 2004: ص145).

وما أن جاء القرن الثامن عشر "عصر تأليه الطبيعة" أو عصر التنوير، وظهور فلسفات متنوعة يدور محورها حول الهين لا كنيسة لهما أو رجال دين ولا أسرار مقدسة. وهما "العقل والطبيعة" لذلك قدس الغربيون العقل، ووثقوا فيه وفي النظريات العلمية أكثر من وثوقهم في الكنيسة. وأن جميع وقائع الكون تحدث بسبب علل مادية، دون تدخل خارجي، وأن الكون كله مربوط في سلسلة العلة والمعلول، فأنكروا عمل العناية الإلهية، وربطوا الأسباب بالمسببات، معتقدين أن كل ما عرفت علته المباشرة فلا داعي لافتراض تدخل الله فيه حسب تعبيرهم.

نتج عن هذه الهوة العميقة استحالة الجمع بين العقل والدين، بل قرر الفلاسفة أنهما ضدان لا يجتمعان، وأن الإيمانَ بأحدهما يقتضي الكفر بالآخر، والدعوة إلى استقلال العقل عن الدين، وخرجت نظريات علمية تقول إن الكون وجد بالصدفة، إذا عجز العقل عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدراك مسأله، وهذا أفرخ رواد المدنية الاوروبية المعاصرة (دارون وماركس، ودوركايم وفرويد...) كما جاء برجسون "بالروحية" وسارتر "بالوجودية" وأهمهم دارون– الذي لقبة زملائه نيوتن لأنه كان لعلم البيلوجيا بمنزلة نيوتن في الفلك (شومر، 2010: ص712).

2-2-5 دارون[16] و "نظرية التطور"

من أكبر الأحداث التي هزت العقيدة الأوربية، تقول النظرية: إن أصل الكائنات كائن حقير من خلية واحدة "جرثومة في مستنقع راكد"، وبحسب قانون الانتقاء الطبيعي، نمت الأنواع التي استطاعت التكيف مع البيئة، بينما هلكت الأخرى. وبحسب هذا القانون أدى التحسن المستمر الى انتاج أنواع راقية كالقردة ونوع أرقى هو الإنسان، فالطبيعة عند "دارون" تخبط خبط عشواء، يقول جليان هكسلي: من المسلَّم به أن الإنسان في الوقت الحاضر سيد المخلوقات ولكن قد تحل محله القطة أو الفأر، ويقول: لم يعد الإنسان يستطيع تجنب إعتبار نفسه حيوان.

وهذا الإيحاء بحيوانية الإنسان ودراسته كما يدرس الحيوان، لم يكن الإيحاء الوحيد، بل اقترن بآخر وهو مادية الإنسان وخضوعة المطلق للقوانين المادية التي تخضع لها المادة. هاذين الإيحاءين، لهما أكبر الأثر في الأدوار التي لعبها رواد المدنية الاوروبية المعاصرة، فاليهودي "ماركس" صاحب النظرية الشيوعية، حدد المطالب الرئيسية للإنسان "الغذاء والسكن والجنس".

واستمد من ماديته التي أوحت بها (جبرية التطور) التفسير المادي للتاريخ، والجبرية الاقتصادية، فهو يرى (أن القوى المادية أو القوى الاقتصادية هي التي تكيف الحياة البشرية وتعطيها طابعها، وتنشئ أفكارها ومفاهيمها وعقائدها حسب درجتها من التطور، فإذا انتقلت البشرية من طور إلى طور بحكم قوة التطور الدائمة المفروضة على الإنسان من خارج نفسه والتي لا علاقة لها بإرادته الذاتية؛ فإن صور الحياة تتغير، ومشاعر الناس تتغير، وأفكارهم ومفاهيمهم وعقائدهم تتغير، ويتغير كل شيء في المجتمع من أخلاق وعادات وتقاليد تغيراً حتمياً (قطب، 1992، ص21).

واليهودي "دوكايم" صاحب نظرية "الضمير الجمعي" الذي جعل القيم الأخلاقية كالظواهر الاجتماعية عرضة للتغير بتغير الزمان والمكان مؤيداً شواهده من عالم الحيوان عبر دراسته

[16]- تشارلز دارون، (1809-1882)، عالم تاريخ طبيعي بريطاني، صاحب نظرية التطور التي نشرها في كتابة "أصل الأنواع" 1859،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كحيوان ثدي[17]. وأفكار "بنتام" صاحب النظرية النفعية، بأنه إذا سعى كل فرد لتحقيق مصلحته تتحقق مصلحة الجماعة، وهذا ما بنى عليه سميث فكره في الاقتصاد.

أما اليهودي "فرويد" صاحب مدرسة في التحليل النفسي الجنس – الطفولة – الكبت، معتمداً على أساس أن التكوين البيولوجي للإنسان حيواناً بشرياً خاضعاً لغرائزة بلا اختيار، الذي فتح المجال أما الانطلاق الحيواني للمجتمعات الغربية، فبدلاً من أن يظهروا أمام المجتمع مجرمين خلقيين، صار لهم من نظريات فرويد أن يقولوا: نحن نطيع هاتف "العلم" (قطب، 1989، ص، 45).

هذة النظريات وغيرها شاعت في المجتمعات الغربية لتتلائم مع الاتجاة المادي الذي غزا أوروبا. أوحت بفكرة "التطور المطلق وعدم الثبات" الى كافة الميادين عبر الزمن" الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحسبت كل تغير– وإن كان انتكاسة وانحطاطاً – تطوراً وتقدماً. و القول بأن فكرةَ الدين والحقيقة غير قابلتين للاتفاق، وأن الدينَ والأخلاق غير مرتبطين. وخلاصة الأفكار والمعتقدات في اتجاهاتها المختلفة سواء في السياسة أو الاقتصاد، تنحصر في تصورات ثلاث:

1. حيوانية الإنسان ومادية.
2. التطور الدائم الذي يلغي فكرة الثبات.
3. حتمية التطور الذي لا يد للإنسان فيه ولا اختيار (الراوي، 2008: ص142).

يقول لوبون: "أن الزمان إله لأنه هو الذي يولد المعتقدات فينميها ثم يميتها ومنه تستمد قوتها وبفعله يتولاها الضعف والانحلال. ويقول "إن الزمان هو صاحب السيادة الحقيقة فينا وما علينا إلا أن نتركه يعمل لنرى كل شيء يتحول ويتبدل"

بهذا أضحت عبادة العقل والطبيعة هي ميزة هذا العصر، وجعل الأحكام والطقوس الدينية في كنائس الرهبان إلى أن جاءت "الثورة الفرنسية"[18] التي استلهم زعمائها مبادئهم من روسو صاحب كتاب العقد الاجتماعي والذي يهدف الى استبدال "الرابطة النفعية للأفراد" بالأخلاق والنظم الدينية، وعبادة المجتمع بدل من عبادة الله[19]. وتقوم هذه النظرية بأن كل سلطة ترتكز

---

[17]- الأخلاق عند الفلاسفة الوضعيين، أ. د. مصطفى حلمي، شبكة الألوكة.

[18]- ولدت أول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب "وليس باسم الله " ، وعلى حرية التدين بدلاً من الكثلكة ، وعلى الحرية الشخصية بدلاً من التقيد بالأخلاق الدينية ، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة .

[19]- هذه الفكرة ليست من بنات أفكار روسو فقد سبقه إليها الفلاسفة المثاليون في المدن الفاضلة ففي "جمهورية أفلاطون " و"اليوتوبيا " لتوماس مور ، و "مدينة الشمس " لكامبانيلا ، نماذج واضحة للحياة اللادينية التي تقوم على أساس من التفاهم والوفاق المجرد بين الأفراد وهو ماعبر عنه روسو بالعقد الاجتماعي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الشعب، وأنة حولها للحاكم لتمكن من القيام ببعض الوظائف، فهي تركز على فصل الدين عن الحياة، وتقديس العقل وتقديمه عن الدين.

وأوحت نظرية العقد الاجتماعي إلى الناس بفكرة جديدة هي الوطنية أو القومية إذ أن العقد يكون بين الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، وتتفق مصالحه مع مصالح الفرد ورغباته، لا مع مجتمع آخر بعيد مهما كانت قوة الصلة الدينية به، كما أنها جعلت القيمة العليا للمصلحة المادية الدنيوية التي بسببها تم إبرام العقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2-6 الثورة الفرنسية

وما أن جاءت الثورة الفرنسية التي غالت في تمجيد العقل خصوصاً بعد الميكانيكية النيوتونية، فيما سمي "عصر التنوير" فحطمت كثيراً من قداسة رجال الكنيسة، وكان من شعارتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس) واتخذت امرأة حسناء من نساء باريس رمزاً أطلقوا عليه (إله العقل) وشرعت "حرية الاعتقاد" حتى أصبح الالحاد مفخرة الأندية، وذاعت الفلسفة الوضعية المنطقية التي تقول: "لا وجود إلا المحسوس" (كمال، 1998: ص17). وسحب صلاحياتها سواء في السياسة أو الاقتصاد.

وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية لا دينية، تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب "وليس باسم الله"، وعلى حرية التدين بدلاً من الكثلكة، وعلى الحرية الشخصية بدلاً من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلاً من قرارات الكنيسة، وأصبح رجل الدين موظفاً مدنياً لدى الحكومة (الحوالي، 1982: ص169).

فقرر مؤتمرها الوطني، أن الجمهورية لن تدفع بعد الآن نفقات أية عبادة. وأقرت قانونا سنة 1905 يقضي بفصل الدين عن الحياة وبالتالي عن الدولة، وعبادة الجمهورية بدلاً عن العبادات الكاذبة، و سارت الدول الأوروبية في ذات الطريق، ونُحيت الكنيسة بدينها عن كل شئون الحياة، وأعادوا مفهوم " دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" وهذه هي العلمانية أو فكرة الحل الوسط، الذي توصل إليه الإصلاحيون، أصبحت هي الأساس الجديد لحياة المجتمعات الأوروبية.

يقول فولتير "إن التوحيد بين الدين والدولة لهو أبشع نظام، لذلك يجب إلغاؤه وإقامة نظام آخر يخضع فيه رجال الدين لنظم الدولة، ويخضع فيها الراهب للقاضي" ويقول: "إنه لا يمكن طاعة البشر باسم طاعة الله، لابد من طاعة البشر باسم قوانين الدولة".

2-2-7 الكنيسة اليوم:

أبت القذارة أن تفارق أهلها، فالحاضر امتداد للماضي، والمستقبل يتخلق في رحم الحاضر، وفي ذلك أوردت د. زينب عبد العزيز في كتابها الإلحاد وأسبابه الصفحة السوداء للكنيسة الصفحات من 110 حتى 133، تاريخ الكنيسة من العام 1945-2002 الكثير من الأدوار القذرة التي لعبتها الكنيسة من قتل وإبادة طائفية وعرقية وفضائح جنسية وحالات إغتصاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يدل على سياسة الكنيسة التي تحارب العلوم: تلك الفهارس والقوائم التي تصدر عنها تباعاً بالكتب المحرمة، ومنع دور النشر من نشر أي كتاب لا يكون مرخصًا من هيئة دينية خاصة بذلك، ولا أدل على ذلك من تلك القوائم التي تصدرها بأسماء الكتب التي يمُنع الاطلاع عليها، ومن الكشوف الأخيرةِ ما صدر سنة 1961، وليست هذه القوائم وحدها هي المدانة، بل كل من يقرأها (الغامدي، 2011: ص400).

وأخيراً تقرير الأمم المتحدة 2014/2/5 التي انتقدت فيه بشدة الفاتيكان بسبب تبنيه سياسات تسمح "بشكل منهجي" للقساوسة بالإساءة الجنسية إلى آلاف الأطفال مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي. وأن على الكرسي البابوي أن "يقيل فورا" جميع رجال الدين المعروفين بأنهم أساءوا إلى الأطفال أو الذين يشتبه بأنهم قاموا بذلك حتى تتسنى مساءلتهم وتقديمهم إلى محاكم مدنية وتعويض الضحايا. وكعادتها فإن الكنيسة لم تعترف بحجم الجرائم المرتكبة (bbc.co.uk).

2-2-8 خاتمة:

1. إن الإنسان الأوروبي ينظر إلى الأرض دائما لا إلى السماء، وحتى المسيحية بوصفها الدين الذي آمن به الإنسان مئات السنين لم تستطع أن تتغلب على النزعة الأرضية في الإنسان الأوروبي، بدلاً عن ترفع نظره إلى السماء، استطاع هو أن يستنزل إله المسيحية من السماء إلى الأرض، ويجسده في كائن أرضي (الصدر، 1981: ص18). أو هو وهي ميل الفكر الأوروبي دائماً إلى اعتناق الأفكار الشاذة والنظريات أللأخلاقية المتطرفة.
2. من المسلم به أن الصراع في أوروبا لم يكن صراعاً بين الدين والعلم، بل كان صراعاً بين دين رجالِ الكنيسة والعلم، ولا غرابة أن يقعَ هذا التصادم بينهما، لأن دين الكنيسة دين محرف، وإذا تقرر ذلك فإن فيه دلالة واضحة على أن الدين الصحيح، والعلم الثابت بيقين، لا يمكن أن يقعَ بينهم صراع ولا نزاع، فكلاهما من رب العالمين فالدين من الله ﷻ، والله ﷻ هو الحق كما سمى نفسه تعالى، هو ولا يصدر عن الحق إلا حق، وما صح من العلم فهو حق، ولا يجافي الحق نفسه، فلا جفوة إذن بين الدين الحق والعلم الحق (الغامدي، 2011: ص404).
3. إن الفلسفات التي انتشرت في أوروبا عصر النهضة مثل: المذهب الفردي، والعقلي، والطبيعي، والتفسير الميكانيكي للكون، كلها فلسفات تقوم على الالحاد، وهي من شكلت الاساس العقدي للأنظمة الوضعية ومنها أنظمته الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إن هذه الأفكار هى انعكاس لظروف محلية بحتة فى أوروبا، لو كانت هناك ظروف مختلفة، لاعتنقت أوروبا أفكارًا ومذاهب من نوع آخر، وليس من الحتم أن يعتنقها أحد فى خارج أوروبا ما دامت ظروفه غير ظروف القوم هناك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

النظام الاقتصادي الرأسمالي

3-1 المبحث الأول الجذور الفكرية للنظام الاقتصادي الرأسمالي

3-1-1 تمهيد عام:

3-1-2 الاقتصاد كعلم أو مذهب

3-1-2-1 كيف تنشأ المبادئ

3-1-3 تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

3-1-4 البيئة التي نشأه وتطور فيها النظام الرأسمالي

3-1-5 نظرة الكنيسة الى الثروة

3-1-6 (المذهب العقلي، المذهب الطبيعي "الفيزيوقراطي"، المذهب الفردي)

3-1-7 تطور الفكر الاقتصادي الرأسمالي"العبودية تحت أسماء أخرى"

3-1-8 رواد المذهب الرأسمالي الكلاسيكي

3-1-8-1 آدم سميث

3-1-8-2 التأسيس لفكر الاستعمار عند سميث

3-1-8-3 الدور الجديد للمستعمرات

3-1-8-4 مالثوس والنظرة الآإنسانية للزيادة السكانية

3-1-9 إنتاج المستهلكين عبر ثقافة استهلاك جديدة

3-1-10 العقيدة الرأسمالية

3-2 المبحث الثاني: نظرة في أسس توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الرأسمالي

3-2-1 مقدمة:

3-2-2 نظرة الرأسماليين الى المشكلة الاقتصادية (الندرة النسبية)

3-2-3 حجر الزاوية في توزيع الثروة

3-2-4 الادخار والاستثمار.

3-2-5 مؤشرات قياس الدخل المحلي

3-2-6 إعادة توزيع الدخل

3-2-7 النظام النقدي في النظام الرأسمالي

3-2-8 خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الجذور الفكرية والعقدية للنظام الاقتصادي الرأسمالي

3-1-1 تمهيد عام:

تعتبر الرأسمالية اليوم مبدأ له عقيدته وأفكاره وأنظمته، ولها وجود في معظم دول العالم، ومنها البلاد الإسلامية التي وقعت في قبضة الاستعمار الرأسمالي، الذي لم يتوان لحظة عن فرض عقيدته وأنظمته بكل الوسائل الخبيثة والأساليب التضليلية لتزيين أفكاره الفاسدة ونشرها في بلاد المسلمين، وبخاصة ما يتعلق منها بالحكم والاقتصاد (الخالدي، 1986: ص15).

إذا كانت الأمة الإسلامية تحكم على صورة النظام الديمقراطي شكلياً، عن تعمد من الكافر المستعمر، ليتمكن من حماية استعماره ونظامه، فإنها تحكم بالنظام الاقتصادي الرأسمالي عملياً في جميع نواحي الحياة الاقتصادية.

وللقيام بنقض الرأسمالية لا بد من نقضها عقيدةً ونظام، أما عقيدتها فهي قائمة على عقيدة فصل الدين عن الحياة، ونظامها من الناحية الاقتصادية قائم على زيادة الدخل الأهلي، باعتبار الندرة النسبية هي المشكلة الاقتصادية وجهاز الثمن ونظرية القيمة (الخالدي، 1986: ص10).

3-1-2 الاقتصاد كعلم أو مذهب

علم الاقتصاد: "هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم بها". بكلمات أخرى كل علم بقوانين الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها من علم الاقتصاد، وهو علم لا تتفاوت فيه الأمم تبعاً لاختلاف مبادئها ومفاهيمها الاجتماعية، ولا يختص به مبدأ دون آخر.

بينما كل بحث يبين الثروة وتملكها والتصرف فيها فهو بحث مذهبي، ومن النظام الاقتصادي وليس من علم الاقتصاد ولا يرتبط به. وإنما يرتبط بإحدى وجهات النظر في الحياة التي تتبناها المذاهب المختلفة من رأسمالية واشتراكية وإسلام (الصدر، 1981: ص379).

لأن النظام الذي يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الإنسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيه، ولا يمكن عزل أي نظام اجتماعي عن جذوره العقدية، وهو يعني أشكال العلاقات، التي تسود حياة الناس وأنشطتهم والسياسات والقوانين التي تحكمها (كمال، 1991: ص5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكرتان رافقتا نشأة الاقتصادي الرأسمالي:

الأولى: أن الحياة الاقتصادية تسير وفقاً لقوى طبيعية محددة، تتحكم في كل الكيان الاقتصادي للمجتمع، كما تسير في شتى مناحي الكون طبقاً لقوى الطبيعة المتنوعة، والواجب العلمي تجاه تلك القوى التي تسيطر على الحياة الاقتصادية، هو استكشاف قوانينها العامة وقواعدها الأساسية، التي تصلح لتفسير مختلف الظواهر والأحداث الاقتصادية.

الفكرة الأخرى: أن تلك القوانين الطبيعية، التي يجب على علم الاقتصاد استكشافها، كفيلة بضمان السعادة للبشرية إذا عملت في جو حر، وأتيح لجميع أفراد المجتمع التمتع بالحريات، وقد وضعت الفكرة الأولى البذرة العلمية للاقتصاد الرأسمالي، ووضعت الثانية فكرتة المذهبية (الصدر، 1981: ص258).

إلا أنه إذا تبين لنا، أن آدم سميث وريكاردو، قد حصرا القوانين الطبيعية في ظل النظام الحر المطلق، أي أنها كالقوانين الطبيعية في الفيزياء والكيمياء، تطبق في كل مجتمع، وكل زمان ومكان، وهي بذلك تتصف بصفة العلم، أدركنا أن الاقتصاد كعلم ليس له أساس موضوعي، فلم يبق إذاً إلا الاقتصاد كنهج "مبدأ" (شومان: ص6).

"إن ما قصد إليه النهجان –الرأسمالي والاشتراكي– من إصباغ صفة العلم على نهجيهما، هو التدويل لكل نهج من جهته، وجعله صالحاً لتطبيقه لكل شعب على وجه الأرض، ولكل زمان ومكان، بغية مد هيمنته وسيطرته على العالم أجمع".

إذ من الملاحظ أن الاقتصاديين الرأسماليين قد حاولوا من أواخر القرن التاسع عشر أن يتخلصوا من الجانب السياسي في الدراسة الاقتصادية ليطلق عليها الفرد مارشال (علم الاقتصاد)، أو الاكتفاء بكلمة الاقتصاد، لمحاولة الهروب من القضايا الاجتماعية والسياسية المرتبطة بالمشكلة الاقتصادية التي تؤدي بهم إما إلى الاعتراف بنقائص هذا النظام، أو على الأقل إثارة مشاعر عدائية ضده (حشيش، 2003: ص22)، فبإطفاء صفة العلمية يمكن حسم الخلافات المذهبية التي تثار حوله، والآثار المترتبة حول تطبيقه، ويمكن القول أن هذا النظام صالح للتطبيق في كل مكان وزمان.

والحقيقة أن الاقتصاد لم يرتق إلى مرتبة العلوم، علماً بأن أرباب المال قدموه وكأنه أبو العلوم، يضاهي في قوانين نيوتن، وارتقوا بالاقتصاديين المتحالفين معهم ليكونوا أبواقهم ليبشروا بمبادئهم غير المقدسة باعتبارها غية القداسة، وأضحى مثل هؤلاء كهنة النظام (زلوم، 1999: ص250).

وقد عبر راندال عن الاقتصاد السياسي: يبدو في الظاهر محاولة مجردة عن المصلحة، للوصول إلى فيزياء اجتماعية للثروة، لكنه كان في الحقيقية تبريراً منظماً للمطالب التي تهدف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى زيادة حرية جمع المال، وتستعين بالعلوم الجديدة البشرية والطبيعية" (راندال، 1966: ص468).

كما ان استخدام مصطلح الاقتصاد السياسي مع بداية القرن السابع عشر، على يد الكاتب الفرنسي "أنطوان دى مونكيراتيان"، الذي نشر عام 1615م كتاباً بعنوان الاقتصاد السياسي قاصداً بصفة "السياسي" أن الأمر يتعلق "بقوانين اقتصاد الدولة" يؤكد ما سبق.

3-1-2-1 كيف تنشأ المبادئ

طالما أن الرأسمالية مبدأ يقتضي منا ذلك الترف على المبادئ ما هي، كيف تنشأ، ومن أين، وما العقيدة التي تقوم عليها، والمعالجات التي تطرحا، كون هذه المعالجات تبثق حتماً عن عقيدة المبدأ.

المبدأ: مصدر ميمي من الفعل بدأ يبدأ مبدأ، و اصطلاحاً هي الفكر الأساس الذي تبنى عليه الأفكار. والفكر الأساس هو الفكر الذي لا يوجد قبله فكر وهو محصور في الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل الحياة وعما بعدها وعلاقة الحياة بما قبلها وما بعدها، وهو العقيدة، التي تم التوصل إليها عن طريق البحث العقلي، وذلك بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بوجود الكون والإنسان والحياة، والغاية من وجودها والى أين مصيرها، وهذه العقيدة تنشأ عنها أفكار تعالج مشاكل الحياة وتنظم حياة الناس، ومتى وجدت العقيدة العقلية ووجد النظام المنبثق عنها الذي ينظم حياة الناس سميت مبدأ (السباتين، 2004: ص62).

ومن هنا كان الإسلام مبدأ لأنه عقيدة عقلية تنبثق عنها الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الناس وتحل مشاكلهم، وكانت الشيوعية مبدأ لأنها عقيدة عقلية انبثق عنها نظام شيوعي، وكانت الرأسمالية مبدأ لأنها عقيدة عقلية انبثق عنها النظام الرأسمالي (السباتين، 2004: ص62).

فالمبدأ عقيدة عقلية ينبثق عنها نظام، أما العقيدة فهي فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل هذه الحياة الدنيا وعما بعدها، وعن علاقتها بما قبلها وما بعدها. وأما النظام المنبثق عن هذه العقيدة فهو طريقة معالجة المبدأ لمشاكل الإنسان، ومن هنا كان المبدأ فكرة وطريقة (النبهاني، 2001: ص24).

والمبدأ لا بد أن ينشأ في ذهن شخص، إما بوحي من الله له، وإما بعبقرية إشراقية في ذهن صاحبها. أما الأول فهو قطعا المبدأ الصحيح لأنه من خالق الكون والإنسان والحياة. وأما الثاني فباطل لأنه ناشئ عن عقل محدود يعجز عن الإحاطة بالوجود، ومن ناحية أخرى فإنه عرضة للتفاوت والتناقض والتأثر بالبيئة التي يعيش فيها (الزين، 2002: ص145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى يكون المبدأ قابلا للتطبيق والتنفيذ في معترك الحياة، وحتى لا يبقى مجرد فكرة خيالية في بطون الكتب لا بد أن يتضمن المبدأ طريقة. إلا أن توفر الفكرة والطريقة لا يعني أن المبدأ صحيح، بل يعني أن هذا المبدأ قابل للتطبيق، وهذه الطريقة يجب أن تتضمن الأمور التالية:

1. بيان كيفية تنفيذ النظام أو تنفيذ المعالجات التي انبثقت عن عقيدة المبدأ.
2. أفكار تبين كيفية المحافظة على المبدأ.
3. أفكار تبين طريقة حمل المبدأ إلى خارج الدولة (السباتين، 2004: ص64).

وإذا استعرضنا العالم كله لا نجد فيه إلا ثلاثة مبادئ هي: الرأسمالية، والاشتراكية ومنها الشيوعية، والمبدأ الثالث هو الإسلام. والمبدآن الأولان تحمل كل واحد منهما دولة أو دول، والمبدأ الثالث لا تحمله دولة، وإنما يحمله أفراد في شعوب. (النبهاني، 2001: ص26).

3-1-3 تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

تزخر كتب الاقتصاد بالعديد من التعاريف للرأسمالية و نظامها الاقتصادي ومنها:

1. "نظام اقتصادي يتميز بنمط من الإنتاج يرتكز على تقسيم المجتمع إلى طبقتين أساسيتين: طبقة مالكي وسائل الإنتاج (الأرض، المواد الأولية، آلات و أدوات العمل) – سواء كانت مكونة من أفراد أو شركات أو مؤسسات– الذين يشترون قوة العمل لتشغيل مشروعاتهم، و طبقـــــة البروليتاريا (العمال) المجبرة على بيع قوة عملها، لأن ليس لأفرادها وسائل الإنتاج و لا رأس المال الذي يتيح لهم العمل لحسابهم الخاص" (الكيالي، 1990: ص788).
2. نظام علماني يبحث في وسائل إشباع حاجات الإنسان من الناحية المادية البحته مستنداً في كل ذلك فصل الدين نهائياً عن الحياة" (الخالدي، 1986: ص26)، ومن تعريفه نلاحظ:

- أنه نظام علماني، فلأنه لا يرى إلا العقل صالحاً لوضع المعالجات الاقتصادية لمشاكل الإنسان.
- يبحث في حاجات الإنسان ووسائل اشباعها من الناحية المادية البحته فقط، والإنسان في نظرة مادي بحت، مجرد من الميول الروحية، والأفكار والقيم الأخلاقية، والغايات المعنوية، لذلك كانت السعادة في منظورة تحقيق أكبر قدر من المتع الجسدية.
- وبناءً على النقطة السابقة، تعتبر المادة سلعة اقتصادية لمجرد وجود من يرغب فيها، سواء أكانت في حقيقتها مضرة أم لا، وسواء أكانت تؤثر في علاقات النّاس أم لا، وسواء أكانت محرمة في اعتقاد النّاس أم محللة، فلا يهتم الاقتصادي الرأسمالي بما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يكون عليه المجتمع، إنما همه الوحيد تحقيق العائد المادي. ولهذا كانت الحشيش ونوادي العراة وما شاكلها مادة اقتصادية، لمجرد وجود من يرغب فيها.

3-1-4 البيئة التي نشأ وتطور فيها النظام الرأسمالي

يجمع الباحثون في تاريخ الأفكار الاقتصادية على أن الكنيسة أدت دوراً محورياً في صياغة الفكر الاقتصادي الوسيط، وإن رجالاتها هم الذين قاموا بمهمة تكييف التعاليم المسيحية، لتتواءم مع مستلزمات النظام الاقطاعي (المعموري، 2012: ص131).

وواقع أوروبا الهمجية في تلك الفترة، أنها كانت ترزح تحت نير الطغاة، وظل الفرد الأوروبي عدة قرون يعبد الهين من البشر: الإمبراطور والبابا، الأول يدعي أن له السلطة المطلقة في حكم الناس وفق مشيئته استناداً لما سمي بنظرية الحق الإلهي، والثاني يبارك خطواته ويلزم الشعب بإطاعته فطاعته من طاعة الله ﷻ.

ومن الناحية الاقتصادية كان النظام الاقطاعي هو السائد فترة العصور الوسطى، وفيه كان الإنسان مستعبدا لسلطتين غاشمتين: سلطة الإقطاعيين، فالإقطاعي يملك الإقطاعية بمن عليها من الفلاحين يسوم أهلها سوء العذاب، والسلطة الثانية كانت لرجال الدين، والكنيسة أقرت الاضطهاد لرقيق الأرض، وكانت جزءاً من مؤسساته، وكان تبرير الاسترقاق على يد القديس توما الاكويني بحجة أنه نتيجة للخطيئة الأولى لسيدنا آدم علية السلام.

فأوروبا عموما كانت مجموعة من الاقطاعيات تخضع للإمبراطور بدعم ومساندة الكنيسة، والبقية من العبيد، ورقيق الأرض[20]، و لم يكن لهم أي من الحقوق، فلا حرية سياسية أو حرية اقتصادية (ملكية أو عمل) ...الخ.

3-1-5 نظرة الكنيسة الى الثروة

كانت نظرة الكنيسة الى الثروة في العلاقة مع ضرورات العيش، وتحريم ما زاد عن ذلك، وعلى أساس أن الثروات توجد للإنسان، وليس الإنسان هو الذي يوجد للثروات حسب القديس أنطونيو، كما أن البحث عن الثروة خارج الضرورات المادية للحياة ليست إلا جشعاً، فالمسيحي المؤمن يجب أن لا يكون تاجراً (العبيدي، 2012: ص45).

بالمقابل وقفت الكنيسة ضد مسألة الربا لتنافيها مع تعاليم الإنجيل من جهة شكلاً، وخوفاً على ذاتها من انهيار النظام الاقطاعي وظهور الرأسمالية. وكان هنالك – بطبيعة الحال – فئة واحدة فقط تدرك النهاية الحقيقية والمغزى العميق للعملية، هذه الفئة هي طبقة "الرأسمالية"

[20]- هناك فرق بين العبيد والرقيق، فالأول إما أسير من المسلمين وإما مخالف للسيد في الدين-يباع ويشترى- بعكس الثاني الذي هو أصيل في الإقطاعية وينتمي إلى الدين والجنس اللذين ينتمي إليهما سيده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين يمثلون الخلاصة المتطورة للطبقة البرجوازية. وغني عن البيان القول بأن الرؤوس البارزة في هذه الطبقة هم المرابون اليهود.

بالرغم من تحريم الديانة اليهودية للربا، إلا أن هذا التحريم لم يأت شاملاً بل ناقصاً، أي في حدود الأخوة اليهودية، جاء في العهد القديم، الاصحاح الثالث والعشرون من سفر التثنية، "لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا مما يقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا" (العبيدي، 2012: ص52).

ففي سفر التثنية إباحة التعامل بالرِّبَا مع غير اليهودي وتحريمه مع اليهودي: "للأجنبي تقرض الرِّبَا ولكن لأخيك لا تقرض الرِّبَا" (الكتاب المقدس، العهد القديم سفر الخروج إصحاح 20 فقرة 16–17). بل ويمنع التلمود إقراض غير اليهود إلا بربا: (غير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلا بالرِّبَا).

3–1–6 الفلسفات التي أسست لنشوء الفكر الرأسمالي (المذهب العقلي، المذهب الطبيعي "الفيزيوقراطي"، المذهب الفردي)

أولاً: المذهب العقلي

كان للتطورات العلمية أن حملت معها الاصطدام مع أفكار الكنيسة وما جاءت به من تفسير للطبيعة استقته من أرسطو مثلما استقت الفلسفة التي كانت تقوم عليها، هذه الأوضاع عجلت بطرح السؤال، إذا كانت الكنيسة قد أخطأت في نظرتها للكون، أليس من الممكن أن تكون قد أخطأت في نظرتها إلى الدين، هذا الإيحاء أعطى الأولوية للتجربة والبحث العقلي في الوصول إلى الحقائق، وكانت النتيجة ثورة العلماء ودعاة التجديد مطالبين بتقديس العقل واستقلاله بالمعرفة بعيدا عن الوحي وكانت هذه الاحداث نواة المذهب العقلي.

لذلك أصبح كل شيء مشكوكاً فيه، وكانت النتيجة، الاعتقاد أن ما تدعيه الكنيسة من ماهية الكون والقوانين التي تتحكم فيه هو رأي الدين، وصار لزاماً على الذين رفضوا هذا أن يبحثوا عن تفسير بديل لماهية القوانين فوجدوا في الطبيعة ملاذهم (المعموري، 2012: ص288).

أما الأساس العلمي الذي توهموا أنهم أقاموا عليه صرح مذهبهم فهو نظرية "نيوتن" عن الأجرام السماوية وقوانين الحركة الطبيعية، فكما أن للنجوم والكواكب قانونها الطبيعي الذي يحدد لكل منها مساره الخاص دون أن يحدث بينهما أي اصطدام على الإطلاق فكذلك – في نظرهم – لو ترك الناس إلى طبيعتهم ولم يفرض عليهم قوانين خارجية لانتظمت أحوالهم وسارت وفق القانون الطبيعي الذي يكفل تطبيقه الحياة المثالية للمجتمع والأفراد دون تعارض واضطراب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المذهب الطبيعي الفيزيوقراطي

من الوجهة التاريخية كان النظام الإقطاعي في عنفوان شبابه في الفترة نفسها التي كانت المسيحية فيها أوج عظمتها، ثم كان انهيار النظام موازياً لانهيار الكنيسة، واستنتجت الجاهلية الحديثة من ذلك معادلة خاطئة هي: إن المجتمع الإقطاعي طبقي ظالم لأنه متدين وإذن فزوال الظلم من المجتمع يستلزم نبذ الدين كلية أو على الأقل عزله عن التأثير في مجريات الأحداث، وتلك كانت نظرية الكتاب "الطبيعيين" الذين وضعوا نواة الفكر الرأسمالي الحديث.

كان النظام الإقطاعي نظاماً ثابتاً إلى درجة الجمود، ثابت التوزيع الاجتماعي، ثابت الحقوق والواجبات، ثابت الأخلاق والتقاليد، ثابت الأفكار والمعارف، ثابت الأحوال المعيشية. وكان ذلك مدعاة لأن يصطدم هذا النظام بسنة الله ﷻ في الكون وفي سير التاريخ، وقد تزعزع هذا الثبات بالنهضة العلمية وحركة الإصلاح الديني، ثم نسف من أساسه بانفجار قنبلة التطور سنة 1859 كما سبق.

يستمد النظام الطبيعي مفهومه من العملية الاقتصادية والاجتماعية كعملية طبيعية تتجاوز القوى الفاعلة في التاريخ الي مجال الطبيعة الأبدية التي لا تحتاج الى تبرير العقل لكي تكون موجودة، بعد أن تم استبعاد المشيئة الإلهيه، انها موجودة و فوق النقد وغير خاضعة للتغيير أبدية، معلولة بذاتها، فهي الأصلي والمقدس. وهنا يجري استبعاد مصائر الأفراد وتعاستهم مقابل استمرار الكلي الأبدي الطبيعي الذي ينبغي طاعة قوانينه، فالنظام الطبيعي وقوانينه كيان موضوعي لا يخضع للرغبات الذاتية، وإنما تمارس فعلها بنفس ضرورة القوانين الفيزيائية.

وهذا الوجود الطبيعي، ما هو إلا عملية من عمليات صراع البقاء للأصلح، والنتيجة هي التقدم، ولما كان تدخل الدولة سوف يعرقل هذا التقدم، يجب على الأفراد أن يقرروا مصيرهم دون مساعدة من الحكومة بحكم قانون الأصلح، إذ سوف يزول غير الصالح من المجتمع، وتتحقق بالتالي المصلحة العامة (شيتور، 2006: ص، 136–141).

وأيضاً كان الفيلسوف الهولندي "هوجو جروشيوس" رائد مفهوم "القانون الطبيعي"، يوصي بأن العقل القويم يحكم بأنّ عملاً ما يعد ظالماً أو عادلاً تبعاً لكونه مخالفاً أو موافقاً لمنطق العقل، وإنّ قواعد هذا القانون أودعها الله ﷻ النفس البشرية يكشف عنها العقل وليس الوحي الإلهي.

وعلى هذا يكون القانون الطبيعي هو نظام الحقوق والواجبات الذي ينبع من الطبيعة الأساسية للإنسان بوصفه كائناً عقلانياً يعيش في مجتمع. فكل ما هو ضروري لوجوده وإسهامه في المجتمع حق طبيعي له، فهو ناشئ عن طبيعته وملائم لها. ويجب أن تلتزم الدول في تصرفاتها بمراعاة هذه الحقوق (المعرفة،marefa.org). أي يجعل عقل الإنسان المجرد هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر الأساسي لكل قانون، وعقل الإنسان هو الذي يقنن القيم لتكون هادياً للقوانين الوضعية.

وبإخضاع الطبيعي الى الواقعي، نجد ان الطبيعة ليست هي التي يستمد النظام الرأسمالي منها بل هي مصالح رأس المال، وهي تسعى الى اسقاط قبحها ومظالمها المعلولة بها الى الطبيعة والجبرية والقوانين الموضوعية الخارجية، لتغطية التعارض بين واقعها وبين العقل (العبيدي، 2012: ص231).

ثالثاً: المذهب الفردي

لقد كان لتدخل السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة، سواء في العصور الوسطى، حيث انفرد بممارستها الحكام الإقطاعيون، وعصر النهضة التي انفرد بها الحكام والأباطرة، أن أهدرت حقوق وحريات الأفراد (شيتور، 2006: ص137)، وقد تميزت تلك الفترة بجعل السيادة للدولة حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية بحرية الأفراد.

وكانت الفكرة العامة تنادي، بأنه "إذا سعى كل فرد وراء منافعه الذاتية فإن ضربا من التوفيق بين مصالح الشعب المختلفة سرعان ما يزداد ظهوره أو يقل بصورة آلية وكان يعبر عن هذه الفكرة بإيجاز في العبارة الآتية "إن المنافع الخاصة تؤدى بدورها إلى تحقيق المنفعة العامة (الحوالي، 1982: ص234). وهذا ما مهد ذلك لظهور مبدأ الإنسانية وهو أن يفكر الإنسان بنفسه ولنفسه.

فالفرد هو محور الوجود، وغاية في ذاته ونقطة البدء، وهناك قانون طبيعي للحقوق والحريات العامة يتضمن مجموعة من المبادئ، يجب على المشرع أن يحترمها ويكرسها بالتشريع لأنها سابقة على وجود المشرع نفسه، أي أن للإنسان حقوقا طبيعية ملازمة له لكونه إنسانا نشأت معه، فهي إذن سابقة على نشأة الدولة، وفي مرتبة تعلو الدولة، و بهذا يكون المذهب الفردي قد أرسى الحرية السياسية، وعدم تدخّل الدولة، وحرية التملك أو الحرية الاقتصادية.

وفحوى هذه المبادئ التركيز على حق الفرد، في أن يمتلك ما يشاء بالمقدار الذي يشاء والكيفية التي يشاء، مما يوجب على الدولة أن تفتح أمام الأفراد كل الميادين في المجال الاقتصادي، ليتمكنوا من التملك سواء" للاستهلاك أو للإنتاج وذلك على ضوء المصالح الشخصية. والمذهب الحر يتفق والنظرية الحيوية في التطور، أو مبدأ البقاء للأصلح الذي نادى بها مالتس و دارون.

كما واستخلص دعاة المذهب الفردي من نظرية العقد الاجتماعي (لهوبز ولوك وروسو) أن الحرية: حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقييده إلا من أجل المحافظة عليه، ذلك لأن الفرد سابق على المجتمع وأساس وجوده وكان يتمتع بحقوق طبيعية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أنشأ المجتمع السياسي من أجل تأكيد هذه الحقوق وحمايتها، لهذا يجب أن يرتكز دور السلطة في الدولة على هذا الهدف، وألا تخالف العقد الذي بمقتضاه اتفق أولئك الأفراد على إنشاء هذا المجتمع السياسي.

ومن الناحية الاقتصادية اتخذ المذهب الفردي شعار (اتركه يعمل، اتركه يمر)، ووجدوا أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية خروج عن الطبيعة، فكل شخص حر في أن يمتلك ويعمل ما يشاء. والمبادرة الفردية هي أساس المصلحة الاقتصادية، لذلك لايرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة، وإنما للغرائز الطبيعية للفرد في الميدان الاقتصادي، والتبرير الحقيقي للدولة يتبلور في الحماية التي توفرها لهذا الدافع الفردي، وعليه فهناك توافقا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. وبذلك حصر هذا المذهب دور الدولة في: الدفاع، العدالة، وإنشاء وتدعيم بعض الأشغال العامة والمؤسسات العامة.

كان للفلسفات السابقة ان مهدت الطريق للانتفاضة الشاملة على الدين والأخلاق فكريا وواقعيا، في عصر النهضة، بالتزامن مع نظرية التطور العضوي على يد داروين. وكان قانونها وقاعدتها أن الحياة صراع والبقاء للأنسب أي للأقوى بطبيعة الحال. ونظرية ميكافلي التي تقول أن الإنسان شرير بطبعه، وأن رغبته في الخير يفتعلها لتحقيق غرض نفعي.

خصوصا بعد ظهور كتاب "الأمير" للمفكر الإيطالي ميكافلي الذي نص فيه على أن "الغاية تبرر الوسيلة" و أن الدول لا يمكن لها البقاء إلا إذا تحللت من الالتزام بالقانون الأخلاقي. فينبغي على رجال الدولة أن يكونوا مستعدين للكذب والسلب والقتل، قدر ما يرون أن هذا أو ذاك مرغوب فيه، من أحل مصلحة الدولة (المعرفة، marefa.org).

إن المدنية الأوربية قائمة في أساسها على المدنية الرومانية الوثنية وهي لم تأخذ من النصرانية–التي اعتنقتها لأسباب قاهرة– سوى الطلاء الخارجي فحسب، ثم إن المدنية الأوربية في واقعها مادية لا تؤمن بغير القوة(أسد، ص43).

فالمدرسة الغربية تقوم فلسفتها على أساس الحرية –والكون آلة حركها الله ﷻ ثم تركها تدور بدون تدخل–ومن هنا قام النظام على تأليه الإنسان على الأرض، وعليه نما نظام المنافسة الحرة، واعتبر الربح أهم حوافز الإنتاج، والمنفعة والإشباع غايته، فأبيح الربا، وأقر تفاوت الدخول بالاحتكار، فانتهى الربا إلى الاستغلال، والاحتكار الى الحروب والأزمات (كمال، 1991: ص5).

حينئذ آمن الناس على أساس "علمي" بأن الوجود مرتبط بالقوة، وأن الصراع الحتمي على البقاء لا يسمح بالتفريق بين وسيلة وأخرى فليست العبرة بنوعية الوسيلة لكنها بضمان النتيجة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقيق الغاية التي هي "البقاء" في ذاته. لذلك يفسر هوبز في نظريته في الطبيعة البشرية، من أن الإنسان ذئب على أخيه الإنسان.

3-1-7 تطور الفكر الاقتصادي الرأسمالي (العبودية تحت أسماء أخرى)

مر النظام الرأسمالي خلال تطوره بمراحل مختلفة، إلا أن جوهر النظام بقي واحد على الرغم من اتخاذه أشكالاً متعددة وهو تحقيق أعظم الأرباح، وتكديس الثروات في صورة رأسمال "بالمحتوى العلائقي الاستغلالي" من خلال مختلف الوسائل الاقتصادية وغير الاقتصادية وبتجاوز لكل عوامل النهي والأحكام والأعراف السائدة، بل والعمل على تكييف تلك العوامل وترويضها لخدمة مؤسسة الربح " كبديل للأشكال المؤسسية في المجال الديني والعرفي" والثروة المؤدية الى ربح، والربح المؤدي الى ثروة في علاقة لا انفصام فيها (العبيدي، 2012: ص33).

ان تراجع حماية السيد الاقطاعي، تحسن طرق المواصلات نمو المدن والسكان، ونمو الدول، ونمو وظائفها، تقدم العلم التجريبي وبروز الطبقة البرجوازية وقيام "الثورة الصناعية" حيث بدأ المصنع يستأثر بما كان للأرض من قيمة ونفوذ واشتد التنافس بين رجال الصناعة في المدن والملاك الزراعيين في إقطاعيات الأرياف. وكانت الصناعة آنذاك تحتاج إلى أيد عاملة متوفرة ورخيصة والعمال بطبيعة الوضع يعيشون في الريف تحت سيطرة السادة الإقطاعيين فكان لابد من كسر السور المفروض عليهم وإتاحة الفرصة لهم للانفلات من قيود الإقطاعية.
لكن المنافسة الصناعية الحرة لم تؤد إلى النتيجة التي كان يتوقعها الاقتصاديون والفلاسفة السياسيون فقد كانت الأرباح تعود على أصحاب الصناعة والآلات وحدهم ونهضت الآلات بأكبر عبء من العمل فامتلأت البلاد بالعمال العاطلين، ووجد أصحاب المصانع الأحرار أن ذلك فرصة لتخفيض الأجور وإطالة ساعات العمل، ووجد العمال أن حريتهم في اختيار مهنهم كانت محدودة بمقياس الحاجة إلى ساعات طويلة في أى عمل يعرض لهم لقاء أجور تافهة لا تكاد تقيم أودهم.
عانى العمال الصناعيين أشد المعاناة من مشكلة الإسكان في ذلك الوقت، حيث كثرت مدن الصفائح القديمة والأكواخ القذرة والكهوف... وزاد التكدس البشري في الحجرة الواحدة حتى وصل إلى ستة عشر فردا للحجرة الواحدة... وقد وصف الكاتب فيليرمه عمال القطن في مدينة ملهوز في عام 1840 فكتب يقول "ينبغي رؤيتهم أثناء وصولهم في كل صباح، النساء منهم نواحل وصفر، يسرن حافيات الأرجل في الوحل، والأحداث قذرون وشاحبو اللون،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرتدون ثيابا رثة، وتغطي أجسامهم زيوت الآلات، ويحملون بيدهم قطعة خبز تشكل غذاءهم الوحيد".

صحيح أن الانطلاقة الرأسمالية قد حررت الإنسان من تلك القيود، إلا أنها حررته من الأمان ومن الانتماء للجماعة، بعد أن حلت المنافسة محل التعاون، وقذفت به الى غابة السوق في مواجهة قدره، وأصبح غير قادر على مواجهة حاجاته وشروط البقاء التي كانت توفرها الجماعة (العبيدي، 2012: ص50).

وهكذا جاءت الديمقراطية وهكذا تبددت الأحلام والأوهام التي أنيطت بها وأسفرت الثورة الصناعية التي واكبت الثورة الديمقراطية عن وجه كالح لا يقل شناعة وفظاعة عن صورة الإقطاع وانقلبت الحرية النسبية التي وصل إليها العمال والفلاحون قيودا" ثقيلة ترهق كواهلهم.

3-1-8 رواد المذهب الرأسمالي الكلاسيكي

إذا كانت الرأسمالية ومعها الأفكار الديمقراطية قد ولدت لتكون رد فعل لمساوئ الإقطاع، فما هي إلا تطوير للمذهب الطبيعي الذي اقتضته الظروف الطارئة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والذي كان يجب أن يكون هذا أكثر سماحة واعتدالاً في معاملة الطبقة الفقيرة، لكن دعاة و زعماء هذا المذهب دعوا بكل صراحة إلى الجشع والاستغلال.

فعندما كان المذهب الطبيعي ينسب للأرض القيمة الاقتصادية الكبرى، أعطى المذهب الكلاسيكي هذه القيمة للعمل، وليس مرد ذلك إلا الانتقال من العصر الزراعي إلى العصر الصناعي فحسب.

3-1-8-1 آدم سميث (1790)

إن العوامل المفككة التي نمت في أحضان النظام الاقطاعي على يد رأس المال التجاري و المرابي، ومواجهة السوق الخارجية، بسبب الاكتشافات الجغرافية، والاستعمار كمعطى قائم، وظهور الآلة، كان لا بد لها من إطار فلسفي باستخدام أدوات التحليل المنطقي والاستقلال العلمي، والانتقال من الأرض الى المصنع والتركيز على العمل كمنتج وآخر غير منتج، كمصدر للثروة وهو الدور الذي قام به سميث.

القديس زعيم المذهب الحر وواضع اسس الاقتصاد السياسي، حامي المشاريع الحرة صاحب كتاب "تساؤل عن طبيعة أسباب ثروة الأمم" 1776 صاحب نظرية ميكافيلة مفادها "كل بشر تحركه أولاً وقبل كل شيء مصالحه الشخصية، والأنانية وراء جميع أنشطة البشرية والرغبة في الثروة أحد المظاهر، يقول: "لانتوقع الحصول على غذائنا من إنسانية الجزار، بل من نظرتهم لمصالحهم، لا نتحدث عن حاجاتنا وإنما عن منفعتهم. تحدث عنه راسكين"إنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسكتلندي ذو النصف تربية ونصف الذكاء، الذي علم التجديف الصريح "إنك ستبغض الرب إلهك، وتلعن ناموسه، وتحسد جارك على خيراتة" (داونز، 1977: ص75). يقول سميث: إن العدالَة تحكم بقانون المنفعة، منفعة المنتج ومنفعة المستهلك تتطابقان إذا امتنعت الحكومة عن التدخل، وأفسحت المجال حراً طبيعياً.

هذه الحريه الفردية المطلقة يرون أن العَدالَة تتمثل في استيلاء الأفراد على ثمار جهـــدهم دون تدخل من أحد – للحد من الحرِّيَّة الاقتصادية– مهما ترتب على ذلك من تفاوت وتمـــايز فـــي الملك والعمل تبعاً للتمايز الطبيعي في القدرات والطاقات الفردية، تاركين للروح التنافسية التي تحدثها المنافع الشخصية، أن تسير الحياة الاقتصادية كي يصل المجتمع من جراء ذلـــك إلـــى التوازن العام بين أفراده وطبقاته.

إذا كان الطبيعيون قد ألهوا الطبيعة، فقد أله سميث السوق، ففيه يتحدد السعر واليد الخفية قادرة على إعادة التوازن إليه، عبر تحديد الأسعار والأجور، فهي توفر عدالة لأسعار عناصر الإنتاج والتوزيع وفق القانون الطبيعي الذي ربما يكون تجسيداً للإرادة الإلهية، وهذه القوانين صارمة لا تطيق تدخل أحد سواء أكان دولة أو فرد، لذلك يجب أن يكون التراكم المفضي إلى الاستثمار أكبر من حصص الإنتاج الأخرى، لاسيما الأجور التي لا بد أن تكون عند حد الكفاف. بمعنى أن عوائد الطبقات الاجتماعية محكومة بقوانين جبرية لا يستطيع الناس لها صرفاً ولا عدلاً وغاية ما يفعله الاقتصاديون هو الوعي عليها (السبهاني، 2001: ص2).

فمصدر الفائض الاقتصادي المتحقق، هو العمل فقط، ومنه تستمد كافة الدخول، وذلك بتقسيم العمل كمنتج وآخر غير منتج، وهذا يتفق مع تضييق دور الدولة، وقصر دورها على وظائف محددة، كالأمن والدفاع والأشغال العامة التي تمد الاقتصاد بالخدمات الأساسية، ومن هنا جاءت تسمية الدولة المستهلكة.

يقول راندال عن قانون الأجور الحديدي: "هناك كمية ثابتة من البضائع، ورصيد أجور معين، لقسمتة بين العمال. فإذا حصل أحدهم أكثر من حصته فإن الباقين سيخسرون. فكل محاولة لرفع الأجور صائرة حتماً إلى الإخفاق، الجور الحقيقية لا يمكن أن تزيد عما هو ضروري لإقامة أود العمال، بقي هناك حل فقط، رفع مستوى الحياة، وهذا بدوره، تخفيض الأرباح...فالتناقض القائم ومستخدميهم بل وبين العمال المحظوظين والعمال الأقل حظاً، هو تناقض مطلق، والحق يقال قانون حديدي (راندال، 1966: ص480).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركز سميث على الاستثمار وعلاقته بالأجور كواجهة للنمو الاقتصادي مع التناقض بينهما أو العلاقة العكسية التي تجمعهما، وبما أن الأولى محكوم عليها بحسب القانون الطبيعي، أي البقاء عند مستوى الكفاف، وبالتالي الزيادة ستكون حتما لصالح المستثمرين أو المنتجين (العرض) بحسب قانون ساي الذي يقول أن العرض يخلق الطلب عليه، وهنا يكمن المغزى الحقيقي من تعريف المشكلة الاقتصادية على أنها "موارد محدودة مقابل حاجات غير محدودة" لتطمين شريحة المنتجين إزاء مخاوفهم من احتمال ظهور فائض في الإنتاج.

أراد الطبيعيون إحداث نقلة نوعية للمجتمع الرأسمالي الوليد من خلال، تصفية ما بقي من الإقطاع، تقسيم المجتمع إلى طبقات، ووفق التقسيم يكون التوزيع، حصر الإنتاج بعنصري الأرض والعمل، بعد أن أصبح القانون الطبيعي ديناً للمجتمع.

لكن الواقع دل على أن فلسفة النظام الطبيعي جاءت بمشكلة جديدة حول كيفية إبقاء الفقراء على فقرهم، فلكي يكون المجتمع سعيداً فمن الضروري أن تكون أعداد غفيرة من أفراده شقية وفقيرة، فللعدالة صور كثيرة طالما أن التقدم يرافق الفقر (منصور، 2007: ص18).

كان تشغيل أطفال العمال والإساءة إليهم بشكل وحشي في المصانع الجديدة يمثل أحد مظاهر المأساة الإنسانية التي عايشتها دول أوروبا الصناعية في مرحلة الثورة الصناعية، إذ أصبح تشغيلهم لساعات طويلة وبأجور زهيدة جدا أحد مصادر الأرباح الضخمة التي كونها الرأسماليون آنذاك (زكي، 1984: ص408).

أثر ذلك على تدهور مستويات المعيشة للفئة العاملة مما قاد رب الاسرة لأن يكون تاجر رقيق لزوجته وأطفاله، والمستفيد أخيرا من الزيادة في فائض القيمة الرأسماليين أصحاب المصانع.

وقد كانت التقارير التي تكشف تلك الوقائع والبؤس والاجهاد والموت الرخيص تحفظ دون اكتراث من أحد، ويتساءل أخيراً هل هذا النظام الذي أقيم على النهب والعذاب والاضطهاد، وعمل الأطفال، وهتك المحرمات، وسحق أعلى المقدسات هل يستطيع أن يحقق السعادة والرفاة (العبيدي، 2012: ص68).

في هذه الفترة خلع الاقتصاد السياسي ألوانه الوردية وأصبح "العلم الكئيب" الذي يسوغ في الأصل، أهمية السعي وراء الربح واستمرار الفقر (راندال، 1966: ص468).

كتبت إحدى السيدات المزارعات الرسالة التالية لحاكم ولايتها... إنني أمسك قلماً بيدي لأعلمك بأننا نموت جوعاً... خرج زوجي بحثاً عن العمل ولكنه عاد البارحة مساءً وأخبرني بأن علينا أن نتضور جوعاً حتى الموت، لقد جال عشر مقاطعات غير أنه لم ينجح في الحصول على أي عمل... إنني لم أتناول أي طعام اليوم والساعة الآن الثالثة (زلوم، 2009: ص97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1-8-2 التأسيس لفكر الاستعمار عند سميث

إن الإحاطة بالدور الذي لعبته المستعمرات لصيق بميلاد الرأسمالية منذ نشأتها، وكان لسميث الأثر الأكبر في دفع المستعمرين الى قارات العالم ينهبون خيراتها ويستعبدون شعوبها، بالغش و اللصوصية بحثا عن المادة الخام والأيدي العاملة الرخيصة، والتدمير لموارد المستعمرات أحياناً حفاظا على مستويات الأسعار، الى جانب أشكال الاستغلال الأخرى كتكديس الحبوب لإحداث المجاعات، والحروب التي تهدف سحق المنافسين وفرض الاتفاقيات الرابحة معهم، والأدب الغربي ملئ بروايات القرصنة البحرية التي لازمت الرأسمالية في نشأتها.

وبجانب هذا جرى إبادة سكان العديد من البلدان، اعتماداً على عنف منظم بحيث جرى استخدامه "العنف"، كأنه قابلة كل مجتمع قديم، عندما يكون حاملاً بمجتمع جديد، ويصبح العنف نفسه قدرة اقتصادية. فقد وضعت البلدان الاستعمارية أسعاراً لإبادة السكان" وصلت أسعار القتل للهنود الحمر 100 جنية استرليني عن كل جلدة رأس رجل عمرة 12 سنة فأكثر، 105 عن كل أسير، 55 عن رأس كل امرأة أو طفل (المعموري، 2012: ص250).

3-1-8-3 الدور الجديد للمستعمرات (تغيير نمط الاستعمار)

يمكن القول أن لا رأسمالية بدون أسواق خارجية، فالاستعمار لصيق بالرأسمالية منذ النشأة، من خلال تعريف المشكلة الاقتصادية في شطرها الأول "ندرة الموارد" كمصدر للمادة الخام والعمالة الرخيصة، وسوق خلفية للمراكز الصناعية "التوسع الأفقي"، طالما ان الرأسمالية قادرة على إيجاد الأسواق المحلية لسلعها، بكلمات أخرى الاستعمار طريقة نشر المبدأ الرأسمالي بمعنى أن الطريقة هي من جنس الفكرة.

لكن بفعل العديد من العوامل كاكتشاف الكهرباء، وتطور طرق المواصلات، والتراكم الهائل للثروة وبحثا عن فرص الربح، انتقل التوجه ضمن التوسع العمودي لهذه المستعمرات من خلال اعادة تأهيلها كسوق أمامية، أو التحول من التبادل المبني على النهب والسرقة، الى التبادل الواعي المبني على ضرورة توفير مستلزمات خلق الطلب الفعال، عبر توزيع الفائض الاقتصادي المستحوذ عليه بين الحكام المحليين والمصالح الأجنبية، من خلال المعاهدات والضغوط العسكرية، وإقامة وتنشيط أنماط للاستهلاك ترتبط بمجرى ما تقذفه الصناعات في البلد الأم، أدت تلك السلع، دوراً ثقافياً وأيديولوجيا لتكريس الارتباط المصيري بين المستعمرات والدولة الأم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1-8-4 مالثوس والنظرة ألاإنسانية للزيادة السكانية

القسيس ذي النزعة التشاؤمية قال عنه بونار " كان مالثوس أكثر رجل مذموم في عصره، دافع عن الرق وقتل الأطفال، هاجم الزواج المبكر ومعونات الأبرشيات، سلب الحياة كل مباهجها (داونز، 1977: ص96). صاحب "العلم المظلم" أرجع الفقر والمرض وجحيم الحياة على أنها جزء من النظام الطبيعي الإلهي (راندال، 1966: ص476).

ترجع شهرته إلى نظريته في السكان، فقد نشر في 1798م مقالة في مبدأ السكان، وأثرها على تقدم المجتمع. ومفادها أن تزايد كل من السكان والموارد الغذائية مع مرور الزمن، ولكنهما لا يتزايدان بنفس المعدل. ويؤدي هذا الاختلال في معدل الزيادة إلى ظهور المظالم الإجتماعية.
يقول مالثوس، إذا لم يوقف نمو عدد السكان، فإنهم سيزيدون بمتوالية هندسية، بينما تزيد خيرات الأرض بمتوالية حسابية (داونز، 1977: ص92). وأشار مالتس إلى أن السكان قادرون على المضاعفة مرة كل 25 عاماً إذا لم تقم عقبات تحول دون ذلك. أما الإنتاج الزراعي فإنه لا يستطيع مواكبة هذه الزيادة.
"فالرجل الذي جاء الى العالم ولا يستطيع الحصول على القوت من والديه، ... إذا لم يرغب المجتمع في عمله، فليس له حق في أقل جزء من الطعام، وليس له في الحقيقة عمل حيث يكون (داونز، 1977: ص94).

إن فقر العاجزين، والمصائب التي تنصب على الغافلين، ومجاعة العطلين، والضربات التي يسددها الأقوياء إلى الضعفاء...إن هذه كلها تدابير إرادة طيبة واسعة النظر، من الصعب أن يأتي عامل عديم المهارة أن يلحق الفقر بصانع ماهر...ومن الصعب أن نترك الأرامل واليتامى للنضال في سبيل الحياة أو الموت. ولكن رغم ذلك لو نظرنا إلى هذه الأقدار القاسية، لا مفصلاً بعضها عن بعض، بل في ضوء مصالح الإنسانية الشاملة، لرأيناها منطوية على أسمى الإحسان، بنفس الإحسان الذي يقود إلى القبور المبكرة أطفال الوالدين المريضين، ويعزل ضعيفي العقول،... ليجعلهم ضحايا لأحد الأوبئة (راندال، 1966: ص482).
يرى في أجور حد الكفاف، إيقافاً لكارثة متوقعة "الزيادة السكانية" لأن الرفاهية الاقتصادية للعمال عبر "زيادة لأجور" سوف تؤدي إلى زيادة تناسلهم، بالتالي يزيد الطلب على الغذاء، فترتفع الأسعار، لأن الموارد الغذائية تزداد بمتوالية عددية، والسكان بمتوالية هندسية، وبذلك تكون الأجور الحقيقية أقل من الأجور النقدية، وهكذا تبقى مبادئ الرأسمالية خالية من العدالة أو أي قسط من المساواة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا حرم مالتس الإحسان تحريماً قاطعاً سواء أكان من الدولة أو من الأفراد، وذهب إلى "أن كل مشروع لتحسين حالة المجتمع سينتهي إلى كارثة "وقال إن على المجتمع أن يرفض تقديم الإحسان أو الإعانات إلى الأسر التي تعجز عن تدبير وسائل معيشتها (الحوالي، 1982: ص279).

يقول راندال: "المرضى الأغبياء الكفرة، إنهم إذ يعمون عن هذه الحقيقة، يقترحون التدخل بمجرى القانون الطبيعي من شأنه ألا يوقف عملية التصفية فحسب، بل يزيد من الفساد وذلك بتشجيعه تكاثر العاجزين المهملين بما يقدمه لهم من مؤونه دائمة،... هؤلاء الذين يرون الحكمة في التنهد وإظهار الحزن، وهم يحالون القضاء على الآلام المفيدة التي تحيط بنا، إنما يورثون الأجيال القادمة لعنة متزايدة باستمرار (راندال، 1966: ص482).

يقول سول: "كان مذهب مالتس هذا يخدم مصالح أولئك الذين بالرغم من الأرباح الطائلة التي جنوها بفضل نمو الرأسمالية تعرضوا لهجوم عليهم بسبب سوء الحال التي كان عليها فريق كبير من العمال والأجراء" (الحوالي، 1982: ص280).

كما أعلن دارون ورسل أنهما مدينان لمالثوس في تكوين نظرية النشوء بالإختبار الطبيعي فكتب دارون يقول: إن عبارة تنازع البقاء" الذي يحدث في كل مكان التي استعملها مالثوس أنه تحت هذه الظروف، تميل الأنواع الصالحة أن تبقى بينما تتلف غير الصالحة. وينتج عن ذلك جنس جديد، وأخيراً، استوعب نظرية يمكن أن أعمل بمقتضاها (دوانز، 2003: ص100).

لقت هذه النظرية من يناصرها ويدافع عنها معتمدين على ما جرى ويجري في المعمورة من حروب ومجاعات وكوارث طبيعية وبشرية ومشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية خلقها ويخلقها بني البشر بأنفسهم. وقوبلت آراءه بترحاب وتحمس إذ تلقفتها الطبقة المثريه وذوو السلطة في زمنه فرددوا وراءه القول بان الفاقة الاجتماعية وغيرها من المساوئ الاجتماعية، يصح إرجاعها الآن إلى أسباب الزواج المبكر وكثرة النسل، وليس لسوء توزيع الثروة في البلاد شأن في ذلك، وبالتالي لا يقع عليهم أي لوم.

3-1-9 إنتاج المستهلكين عبر ثقافة استهلاك جديدة

كانت الثورة الصناعية تتسارع مع حلول عام 1890م، وكانت الزيادة في حجم الإنتاج زيادة ثورية، فكان لا بد من تكون الزيادة في الطلب ثورية ايضاً، وبذلك تعدت المشكلة إنتاج السلع إلى إنتاج المستهلكين، وأصبحت الحاجة ملحة لأسواق أجنبية، فكان لابد من الاستعمار لزيادة الطلب على الإنتاج، مما اقتضى ضرورة تغيير الثقافة السائدة بأكملها.

يقول وليام ليش : "لقد تمثلت أهم ملامح هذه الثقافة في حب التملك وتكريس حب الاستهلاك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كوسائل لتحقيق السعادة، وإطلاق العنان لعنفوان الرغبة، فضلاً عن اعتبار قيمة الأموال وكأنها المعيار المهيمن على سائر القيم".

وقام أصحاب الثروات والقائمون على الإنتاج بإيجاد تحالفات مع الجامعات والكليات الرائدة التي بدأت بتعليم التجارة وإدارة الأعمال في كليات استحدثت لهذا الغرض...وكانت كل من جامعتي كورنيل ونيويورك مرتبطة بعلاقات وثيقة ومعتمدة مالياً على أولئك الذين اخترعوا وكرسوا ثقافة الاستهلاك، وكذلك كانت جامعة ستانفورد بتدريس المحاسبة والتمويل والتسويق (زلوم، 1999: ص106-111).

3-1-10 العقيدة الرأسمالية

الرأسمالية كفكرة وطريقة، تقوم على مبدأ فصل الدين عن الحياة – أي الاعتراف بوجود الدين ضمناً وفصله عن الحياة، ولذلك لم تكن القيادة الفكرية مبنية على العقل، وإنما هي حل ترضيه أو حل وسط. ولأنها تريد أن يكون سير الحياة نفعياً بحتاً لا شأن للدين به، وهذه الفِكرة هي عقيدتها وقيادتها الفِكرية وقاعدتها الأَساسية، وبناءً عليها كان الإنسان هو الذي يضع نظامه في الحياة في إطار من الحرّية الكاملة لتحقيق أكبر قدر من المنفعة له، باعتبار أن هذه المنفعة الخاصة للفرد لا تتعارض مع منفعة الجماعة، لأن مصالح الفرد ومصالح الجماعة متوافقة ومنسجمة. وسارت في طريق النفعية دون اعتبار للقيم الروحية مما جعل القيم المادية تسود وتتغلب على كل قيمة.

1- الفرد هو نقطة البداية في التنظيم الاجتماعي، ومصلحته هي الغاية الأولى والهدف الأساسي الذي يسعى المجتمع إلى تحقيقه
2- لا تعارض بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، لأن مصالح المجتمع عبارة عن مجموع المصالح الفردية، فإذا سعد الفرد سعد المجتمع.
3- التفاوت الطبقي في الثراء والملكية، أمر طبيعي يتفق مع الفطرة نتيجة تفاوت الناس في الذكاء والقدرات الخاصة والميول والاستعدادات.
4- إن التفاوت في المِلْكِيَّة، والثراء بين الناس، يدفع الفقراء منهم إلى بذل الجهد حتى يكونوا مثل الأثرياء، فهو يشحذ هممهم من أجل التفوق.
5- حافز الربح والمصلحة الشخصية، والمنفعة الذاتية هي الأمور المحركة للنشاط الاقتصادي والباعث له. (مقياس الأفعال هو المنفعة)ويعني ذلك أن المرجعية التي يحتكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها الغربي في الحكم على الأفعال والأشياء بأنها مقبولة أو غير مقبولة هو مدى المنفعة الناتجة عنها ، فان كان عملا نافعا فهو مقبول وان كان عملا ضارا فهو غير مقبول ، وهذه المنفعة هي نفعية بالمفهوم الميكافيلي القائل أن الغاية تبرر الواسطة ، أي يجب البحث عن الشيء النافع أو القيام بالعمل النافع بغض النظر عن النتائج السيئة التي تضر بالآخرين ومهما كانت قذارة الوسيلة، وليس مهما عنده رأي الحكم الشرعي في ذلك هل هو حلال او حرام.

6- مبدأ المنافسة بين الناس مبدأ مشروع، فكل إنسان يسعى للحصول على أكبر قدر من المنفعة، بأقل قدر من الجهد، وبهذا تتحقق المصلحة العامة، وتنمية الإنتاج والثروة العامة، وهي التعبير الكامل عن الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نظرة في أسس توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الرأسمالي

3-2-1 مقدمة:

النظام الرأسمالي الطبقي بما يمثله من تراكم للثروة في جانب وحرمان له من جانب آخر، من اكثر الأنظمة الاجتماعية ظلماً وإجحافاً بحقوق الانسان المادية والمعنوية. فلا ريب ان نرى ان افقر فقراء العالم المعاصر يعيشون تحت ظل النظام الرأسمالي، في الوقت الذي نرى فيه ان اغنى اغنياء العالم يعيشون على نفس ارض ذلك النظام الاجتماعي ايضاً (الأعرجي، 1415: ص40).

وتلوم النظرية الرأسمالية الفقراء في المجتمع الرأسمالي على فقرهم وتعاستهم، وتلزمهم مسؤولية الهبوط الى قعر السلم الاجتماعي، وتعزي سبب الفقر الى انعدام المسؤولية الاجتماعية للطبقة الفقيرة، وتزعم بان انعدام المساواة الاجتماعية بين الافراد لها تبرير عقلائي وهو ان المُجدّ يفوز بقصب السبق من الناحية الاقتصادية، والخاسر يعاقب بالحرمان من الكسب المالي ويجرد من مركزه الاجتماعي وقيمته الاخلاقية، لأنه ليس اهلاً للتمتع بالثروات الاجتماعية (الأعرجي، 1415: ص93).

فالرأسمالية كفكرة وطريقة، تتنافى قواعدها التي تقوم عليها مع العدالة، وتطبيقها تأسيس لظاهرة سوء توزيع الثروة، وترسيخ لمشكلة الفقر، وهي نظرة رسختها المدارس الاقتصادية، فالكلاسيك الذين اهتموا بالتوزيع الوظيفي، اعتبروا أن مسألة التفاوت في توزيع الدخل على الأفراد مسألة طبيعية تفرضها قوانين الطبيعة.

بل إن تركز الثروة يرتبط بالكفاءة والرفاهية، ومن ذلك ما ذهب اليه آرثر يونج، حول ما اعتبره "مزية الفقر"، فالفقر شرط لجدية الطبقة العاملة وسلامة أخلاقها يقول: "كل أحد يعرف إلا الحمقى إن الطبقات الفقيرة يجب أن تبقى فقيرة، أو أنها لن تكون مجدة". أما ماندفيلي فيؤكد أن أطفال الفقراء يجب أن لا يعطوا أي تعليم على حساب المجتمع لأن ذلك يخرب استحقاقهم للفقر، ويرى ادجورث ان الناس يتفاوتون في اشتقاق المنافع من الدخول التي يحصلون عليها وبالتالي فلكي تعظم رفاهية المجتمع ومنفعته الكلية ينبغي أن يعطى الارستقراطيون دخولاً أكثر مما يعطى العوام لأنهم حساسون وقادرون على الاستمتاع بكفاءة بعكس الطبقات الدنيا، بل اعتبر آرو التدخل في نظام التوزيع واقتراح دالة موحدة للرفاهية الاجتماعية نقضاً للديمقراطية (السبهاني، 2001: ص3-8). أما كبير هولاء الكهنة وهو من أصحاب الشذوذ الجنسي وبتفاخره بأنه بلا أخلاق (جون كنز) فيقول: "علينا أن نتظاهر أمام أنفسنا وأمام الجميع بأن العدل خطأ وأن الخطأ عدل" وهذه هي جوهر العقيدة الرأسمالية (زلوم، 1999: ص250).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول روجر تيري: "يعرف الأمريكيون أن هناك خطأ ما، ولكنهم لا يعرفون ما هو، ولا يعرفون لماذا ذاك الخطأ، والأهم من كل ذلك فهم لا يعرفون كيف يصلحون ذلك الخطأ... وكل ما بإمكانهم هو الإشارة إلى أعراض المرض فقط، وفي الحقيقة فإن بعض مما يسمى حلولاً يزيد الطين بله، ذلك أن تلك الحلول تحاول أن تغير نتائج النظام دون تغيير النظام الذي أفرز تلك النتائج" (زلوم، 2009: ص30).

أما بالنسبة لكنز، فقد جاء ليحمي أفكار أسلافه من الدمار وحماية الإنتاج من الضياع، فطالب بإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء، من خلال تدخل الدولة، كفرض الضرائب، لأن التفاوت من شأنة أن يحدث أزمة في الطلب الكلي، فكان الحل الذي قدمة بإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء، وبالتالي يزيد الطلب على الإنتاج من ناحية ويزيد الادخار ومن ثم الاستثمار ويعيد التوازن العام.

لكن تلك المحاولات الكنزية لم تخرج عن اطارها الأيديولوجي، فدور الدولة محصور في تعديل التشوهات في الاقتصاد الكلي، ولهذا أكد على أن تعديلاته قصيرة الأجل، لأن اعتمادها في الأجل الطويل يعني تغييراً في المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي (شوثري، 2005: ص112).

وفي أدق التعبيرات عن المبادئ والأخلاق الرأسمالية ما وصفه ليستر ثرو في كتاب (مستقبل الرأسمالية): "في أخلاقيات الرأسمالية، فإن الجريمة هي ببساطة أحد الأنشاطة الاقتصادية والتي قد تكون كلفتها عالية–السجن– فيما لو وقع صاحبه في قبضة رجال الأمن. وليس هناك من شيء يمتنع القيام به، لا وجود للواجبات والالتزامات. ما هو موجود فقط عمليات السوق وصفقاته (زلوم، 2009: ص52).

وثمة أفكار–وهي بحاجة للمزيد من البحث والتدقيق– سأحاول من خلالها إثبات أن التفاوت في توزيع الثروة، نتيجة حتمية لتطبيق النظام الرأسمالي كما يلي:

نظرة الرأسماليين الى المشكلة الاقتصادية (الندرة النسبية).

الدور المنوط بالثمن في توزيع الثروة.

الحرية الاقتصادية (حرية التملك).

العلاقة بين الادخار والاستثمار.

النظام النقدي.

3–2–2 نظرة الرأسماليين الى المشكلة الاقتصادية (الندرة النسبية).

صاغت الرأسمالية المشكلة الاقتصادية على أنها قلة الموارد الطبيعية نسبياً، بالنظر إلى أن الطبيعة محدودة. فلا يمكن أن يزاد في كمية الأرض التي يعيش عليها الإنسان، ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كمية الثروات الطبيعية المتنوعة المخبوءة فيها، والحاجات الحياتية للإنسان تنمو باطراد، وفقاً لتقدم المدنية وازدهارها، الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبية الحاجات بالنسبة إلى الأفراد كافة، فيؤدي إلى التزاحم بين الأفراد على إشباع حاجاتهم، وتنشأ عن ذلك المشكلة الاقتصادية (الصدر، 1981: ص346).

والحاجات: هي تعبير عن رغبات الإنسان، والموارد: هي انعكاس لمعارفه وقدراته. ولذلك نجد الإنسان في طرفي المشكلة، لأنه يملك القدرات والموارد التي تشبع، ويملك تطويرها بمعارفه التقنية، فتزداد السلع والخدمات المصنعة والمطورة، وتزداد معها رغباته وحاجاته التي تتطلب الإشباع، فبالإنسان وله تقوم المشكلة الاقتصادية وتحل (سليم، 1998: ص7).

ولما كانت السلع والخدمات محدودة، فإنها لا تكفي لسد حاجات الإنسان، المتعددة والمتجددة، كانت النتيجة الحتمية بقاء بعض الحاجات إما مشبعة إشباعاً جزئياً، أو غير مشبعة إطلاقاً (الخالدي، 1986: ص34) لذلك نرى الإنسان في سعي مستمر نحو هدف متحرك فهو لا يثبت على وضع مستقر، وهنا تظهر لا نهائية الحاجات.

ومن حيث إن الحاجة معناها اقتصادياً الرغبة، فإن كل ما يرغب فيه، سواءً كان ضرورياً أم غير ضروري، وسواء اعتبره بعض الناس نافعاً، واعتبره آخرون مضراً، فهو مادة اقتصادية، ما دام هنالك من يرغب فيه. وهذا ما يجعلهم يعتبرن الأشياء نافعة من الوجهة الاقتصادية، ولو أن الرأي العام يعتبرها غير نافعة أو مضرة، طالما أن هناك من يرغب فيها.

وهذه الحاجة أو الرغبة من الكثرة والتعدد بحيث لا تدخل جميعها في نطاق ما تحفل به الدراسات الاقتصادية، فالرغبة في التعبد مثلا، أو الحاجة إلى تبادل المودة أو الائتلاف العاطفي، كلها حقائق تلعب دورا كبيرا في حياة الإنسان، ولكنها لا تعتبر محلاً لدارسة اقتصادية(حشيش، 2003: ص45).

والنتيجة الحتمية لهذه الندرة هي أن تظل بعض الحاجات إما مشبعة إشباعاً جزئياً فقط، أو غير مشبعة إطلاقاً. لذلك لا بد من قواعد تقرر كيفية توزيع الموارد المحدودة على الحاجات غير المحدودة. تضمن الوصول إلى أرفع مستوى ممكن من الإنتاج، حتى يتأتى توفير الموارد، أي حتى توفر السلع والخدمات لمجموعة الناس لا لكل فرد منهم.

نظرة فاحصة لما سبق نستنتج أن المشكلة الاقتصادية صيغت بالشكل الذي يضمن مصالح طبقة الرأسماليين، وهو ما يتنافى مع عدالة توزيع الثروة بين كافة شرائح المجتمع، وحتى على مستوى الدول كما يلي:

1. إن هذا التصور للمشكلة الاقتصادية، هو مصادرة مسبقة لماهية المشكلة، بل هو تأبيد للمشكلة الاقتصادية، وهو مرتبط منذ البدء بحاجات الصناعة ضمن منطق التكديس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبحث عن تعظيم الثروات، وليس بحاجات الإنسان. فلو كانت المشكلة نقص لحاجات الإنسان، فسنجد النظام الرأسمالي هو أكثر الأنظمة قدرة وفاعلية على تلبيتها، إلا أنه كان تاريخياً الأكثر تخلفاً على مواجهتها (العبيدي، 2002: ص231).

2. إن طبيعة النظام الرأسمالي وتناقضاته البنيوية، وأبرزها التناقض بين قابليته الكبيرة على الإنتاج وضعفه في الاستهلاك، والناتج عن ضعف الدخول الموزعة بسبب فائض القيمة لصالح طبقة ملاك وسائل الإنتاج (المعموري، 2012: ص174). وهذا التصور يهدف الى استحثاث رجال الأعمال، ودفعهم نحو المزيد من الفعالية بعد طرد مخاوفهم من شحة الطلب أو ضيق السوق، فهو مرتبط بحاجات الصناعة وليس حاجات الإنسان، لأن أحد تفسيرات استمرار النمو يكمن في قدرة النظام الرأسمالي على انشاء واستنباط وضيفة جديدة، تؤول الى حاجات جديدة (العبيدي، 2012: ص231). علماً أن انطلاق النظام الرأسمالي ترافق بسيل هائل من الاكتشافات التي فتحت أمامه أفاق الوفرة في الموارد.
3. إن السير على هذا النهج من شأنه أن يؤدي ليس الى زيادة الخيرات المادية المتاحة، بل من المؤكد أن يؤدي الى خلق المجاعات وسوء التلبية أمام الاخلال بالتوازنات الطبيعية والبيئية المترتبة على نمط الإنتاج وتوزيعه وأهدافه (العبيدي، 2002: ص243).
4. إن أساس المشكلة كما تراه الفلسفة الرأسمالية هو التزايد السكاني الكبير، وفق أطروحات "مالثوس" لذلك وجب على البشرية أن تقبل الحروب والأوبئة والفيضانات، وأن نقبل ما يسمى بقارب النجاة حفاظاً على الجنس البشري، لندع الناس يموتون من أجل البقاء النهائي للبشر، متناسية أن موضوع الندرة أمر مصطنع تؤكده السلوكيات الرأسمالية، في الحفاظ على مستويات الأرباح في أسواق المنافسة الناقصة (المعموري، 2012: ص173).
5. إن كثيراً من المنتجات تحل محل منتجات قديمه، ولا تزيد من الإشباع، ومن ثم لا تضيف شيئاً إلى الرفاهية، بل تحل مصدراً جديداً محل مصور قديم لنفس الدرجة من الاشباع (النجار، 1983: ص17).
6. كما أن الحل الذي تطرحه الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية، يتماه مع مصالح الرأسماليين، ويتنافى مع عدالة التوزيع، وذلك بوضع قواعد تضمن زيادة الإنتاج، حتى توفر السلع والخدمات لمجموعة النّاس لا لكل فرد منهم، مع أن الذي يسعى لإشباع حاجاته هو الفرد.
7. إن القول بأن الندرة النسبية هي أصل المشكلة الاقتصادية قول مخالف للواقع، وخارج عن تصديق العقيدة الإسلامية، إذ أن الخالق تبارك وتعالى لم يخلق البشرية لتموت جوعاً وتتلظى بنار الحرمان، فخالق الكون والإنسان والحياة أبدع في صنعه، وأوجد في الحياة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يكفي ليعيش آلاف الملايين من ولد آدم ومهما بلغ عددهم إلى قيام الساعة (الخالدي، 1986: ص96).

ومن ذلك نستنتج أن المشكلة الاقتصادية صيغت بالشكل الذي يضمن مصالح الرأسماليين وهو ما يتنافى مع عدالة التوزيع.

3-2-3 حجر الزاوية في توزيع الثروة

يمثل الثمن "السعر" حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، فهو الذي يحدد نوعية الإنتاج، وكميتة، وآلية توزيعه، "ماذا ننتج، كيف ننتج، ولمن ننتج"، بنفس الكيفية التي يقرر بها أي من المستهلكين سيتمتع بإشباع حاجاته، وأيهم ستظل حاجاته غير مشبعة.

والعائد المادي فقط هو الحافز للمشاركة بالعملية الإنتاجية (جانب العرض)، والمنفعة أو اشباع الفرد لحاجاته هي الدافع لطلب السلع التي يعرضها المنتجون "الطلب"، فالعرض والطلب كلاهما محكوم بالسعر.

وبترك الحرية الاقتصادية المطلقة للأفراد والمنتجين على حد سواء، يحدث التوازن في السوق، ومن خلاله أيضاً "ميكانيكية الثمن" يحدث التوازن بين الكميات المطلوبة والمعروضة "الكمية التوازنية وسعر التوازن" عبر معالجة فائض الطلب وفائض العرض. والشيء نفسه يحدث في سوق عوامل الإنتاج، كما يمثل الثمن أداة الاتصال بين ما يرغب به المستهلكون وما يعرضه المنتجون.

والثمن هو الذي يجعل الإنسان يفاضل بين حاجاته المتنافسة، فيأخذ ما يراه ضرورياً ويتنازل عما يراه أقل ضرورة، بما يتناسب مع موارده، وهو ما يعرف في التحليل الاقتصادي بخط الميزانية. ويكون نصيب كل فرد من ثروة البلاد معادل لقيمة الخدمات التي ساهم بها في العملية الإنتاجيه، أي بمقدار ما يحوز من أرض أو رأسمال، أو بمقدار ما قام به من عمل أو تنظيم لمشروعات.

إن خلاصة الدور الذي يقوم به الثمن تبدأ من النظره المادية للإنسان، والبحث فيه وفي احتياجاته على أنها مادة فقط، وهذا خطأ، وفيه هدر لكرامة الإنسان وحط من قدره لدرك البهائم، ومن ناحية أخرى يتنافى مع عدالة توزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع، وبيان ذلك كما يلي:

1. إن اعتبار الثمن القيد الذي يجعل الإنسان يتوقف عن الحيازة والاستهلاك عند الحد الذي يتناسب مع موارده، وذلك بارتفاع الثمن لبعض السلع، وانخفاضه لبعضها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوفر النقد عند بعض الناس، وعدم توفره عند الآخرين، يكون نصيب الفرد من ثروة البلاد ليس بمقدار حاجاته الأساسية، وإنما هو معادل لقيمة الخدمات التي ساهم بها في إنتاج السلع والخدمات.

2. وبهذا يكون النظام الاقتصادي الرأسمالي قد قرر أنه لا يستحق الحياة إلاّ من كان قادراً على المساهمة في إنتاج السلع والخدمات. أما من كان عاجزاً عن ذلك لأنّه خلق ضعيفاً، أو لأنّ هناك ضعفاً طرأ عليه فلا يستحق الحياة، لأنّه لا يستحق أن ينال من ثروة البلاد ما يسد حاجاته. وكذلك يستحق التخمة والسيادة والسيطرة على الغير بماله كل من كان قادراً على ذلك، لأنّه خلق قوياً في جسمه أو في عقله، وكان أقدر من غيره على الحيازة بأي طريق من الطرق. وكذلك يزيد في حيازة الثروة عن غيره كل من كانت ميوله للمادة قوية، ويقل في حيازتها عن غيره كل من كانت ميوله الروحية وتعلقه بالصفات المعنوية أقوى، لتقيده في كسب المادة بما تفرضه عليه القيود الروحية، أو المعنوية التي التزم بأفكارها (النبهاني، 2004: ص37). وهذا الأمر موجود صراحةً في أدبيات مفكري الرأسمالية أمثال سميث ومالتوس.

3. إن اعتبار الثمن أساس التوزيع، قد جعل الاحتكارات الرأسمالية في الغرب تخرج إلى خارج بلادها بحثاً عن المادة الخام وعلى الأسواق لبيع مصنوعاتها. وما يعانيه العالم من استعمار ومناطق نفوذ وغزو اقتصادي، ما هو إلاّ نتيجة هذه الشركات الاحتكارية، ونتيجة جعل الثمن هو الذي يوزع الثروة، فتجمع ثروات العالم على هذه الأساس لتوضع في أيدي الاحتكارات الرأسمالية.

4. إن اعتبار الثمن الضابط لحركة السوق أفرز فوائض السلع والخدمات وما يقابلها من ملايين الجياع والمشردين، وهذا هو الواقع فعلاً في البلاد التي تطبق النظام الرأسمالي. كما أن الواقع يقول أن السعر بيد المنتجين فهم من يحدده وهم من يحددون الكمية المعروضة، ويتحكمون بمستوى الطلب، عبر العديد من الآليات، بما يحقق أكبر كمية ممكنة من المبيعات و بالتالي المزيد من الأرباح. وهذا ما عبر ميل بقوله: قواعد القواعد التي يتم بمقتضاها التوزيع تصنعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة (السبهاني، 2001: ص8).

5. وقد ظهرت في البلاد التي تعتنق الرأسمالية في النظام الاقتصادي سيطرة الاحتكارات الرأسمالية، واستبد المنتجون بالمستهلكين، وهذا ما دعا إلى وجود محاولات لترقيع النظام الاقتصادي. فجعلوا للدولة الحق في أن تتدخل في تحديد الثمن في ظروف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصّة لحماية الاقتصاد الأهلي، وحماية المستهلكين، ولتقليل استهلاك بعض السلع، والحد من سلطة المحتكرين.

إلاّ أن هذه الترقيعات وأمثالها بالرغم من أنّها تناقض أساس النظام الاقتصادي –وهو الحرية الاقتصادية– فإنها تكون في أحوال وظروف معينة، علاوة على أن كثيرين من الاقتصاديين، كأصحاب المذهب الفردي لا يقولون بها وينكرونها، ويقولون إن جهاز الثمن وحده كفيل بتحقيق الانسجام بين مصلحة المنتجين، ومصلحة المستهلكين، دون ما حاجة إلى أية رقابة من حكومة. على أن هذه الترقيعات التي يقول بها أنصار التدخل إنما تحصل في ظروف وأحوال معينة، ومع ذلك فحتى في هذه الظروف والأحوال لا تجعل توزيع الثروة على الأفراد محققاً إشباع جميع الحاجات لجميع الأفراد إشباعاً كلياً. ولذلك يبقى سوء التوزيع الذي قام على أساس حرية الملكية، وعلى أساس جعل الثمن جهاز التوزيع الوحيد للثروة، مسيطراً على كل مجتمع يطبق النظام الاقتصادي الرأسمالي.

3-2-4 العلاقة بين الادخار والاستثمار

النظام الرأسمالي نظام تراكمي، نفهم هذه الفكرة من خلال طبيعة العلاقة بين أهم مترادفتين فيه (الادخار بأنواعة والاستثمار). ففي ظل الرأسمالية تقوم الدولة والقطاع الخاص بالادخار الاجباري عبر الاستقطاع من رواتب الموظفين، ونفس الدور تقوم به المصارف من خلال جمع الأموال من أيدي الناس مقابل فوائد ربوية– وبرأيهم الادخار خارج المصارف هو مال مسرب من عجلة الاقتصاد– وتقدمها للرأسماليين لاستثمارها. فتظل الثروات الكبيرة لصالح فئة المستثمرين، لأنّ المال يجلب المال، وإن كان للجهد أثر في اكتساب الثروة، وذلك ترسيخ لعدم العدالة في توزيع الثروة.

ومن الناحية الأخرى يبرز التناقض، إذ كيف لعجلة الاقتصاد أن تسير في ظل شح المال في أيدي الفقراء، وأعني بذلك الطلب على السلع المنتجة، وهذا ينسجم مع ما طرحته سابقاً من أن المشكلة الاقتصادية صيغت بالشكل الذي يضمن عدم تخوف الرأسماليين من شح الطلب.

3-2-5 مؤشرات قياس الدخل المحلي

تزخر كتب الاقتصاد وتحديداً الكلي منها، بالعديد من المؤشرات التي تفحص قدرة الاقتصاد على مستوى الدولة، مثل الناتج المحلي القومي، والإجمالي ونصيب الفرد من الدخل...الخ، ونظرة فاحصة في طبيعة هذه المؤشرات نراها تنسجم تماماً مع أدبيات الاقتصاد السياسي الرأسمالي، وهذا يتنافى في حقيقته مع توزيع الثروة بين شرائح المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يهدف إلى زيادة ثروة البلاد، وتحقيق أكبر مستوى ممكن من الإنتاج، ويترك الحرية للأفراد كل بحسب ما يملك من عوامل إنتاج الثروة وتملكها، وهذا يتنافى تماماً مع العدالة في التوزيع، لأن الحاجات التي تتطلب الإشباع هي حاجات فردية، فهي حاجات لمحمد، وصالح، وحسن، والفقر المطلوب علاجه فقر أفراد وليس فقر دول.

3-2-6 إعادة توزيع الدخل

وأخيراً أود الإشارة إلى ما يسمى بإعادة توزيع الدخل في أدبيات النظام الاقتصادي الرأسمالي عبر فرض الضرائب، إذ من المعروف أن الدولة في هذا النظام الحر لها دور الدولة الحارسة، بمعنى انها ليست طرفاً في النشاط الاقتصادي، وتنفق على نفسها من خلال الضرائب، ومن الناحية العملية البحتة، نرى أن الضرائب التي تجمعها الدولة تتنافى مع عدالة التوزيع.

فحسب القانون الضرائبي الرأسمالي يدفع الاغنياء كمية مالية تقل عما ينبغي دفعه لو كان النظام يهدف الى تحقيق العدالة. وأفضل مثال على ذلك، هو ان الضرائب الشخصية على الافراد تشكل ثلث واردات مجمل ضرائب الدولة، بينما تشكل الضرائب المفروضة على المؤسسات الرأسمالية العملاقة اقل من عشرة بالمائة من تلك الايرادات.

3-2-7 النظام النقدي في النظام الرأسمالي

عندما كان العالم يسير على نظام القاعدة الذهبية في تعامله النقدي، كان يعيش مرحلة من الازدهار الاقتصادي والاستقرار النقدي، وعندما حل مكانه نظام النقد الورقي القانوني "الإلزامي"، والذي لا تنسب في ظله النقود إلى سلعة معينة (ذهب أو فضة)، وتستمد النقود فيه قوتها من القانون، والجهة المصدرة لها، بمعنى ليست سلعة ذات قيمة تجارية بل نقداً إلزامياً غير قابل للتحويل إلى ذهب أو فضة أو إلى أي معدن آخر أصبحت فترات الاستقرار هي الاستثناء.

شهد العام 1957م بعد الحرب العالمية الثانية هجرة الأموال خارج الولايات المتحدة بمبالغ أكثر من تلك التي تتدفق إليها بسبب معدلات الفائدة الأعلى في أوروبا، حيث كانت عائدات الاستثمار تشكل ضعفي مثيلاتها في الولايات المتحدة، كما وشهدت الولايات المتحدة أيضاً حالة من الركود الاقتصادي، مما أبقى هذه الأموال وأرباحها في أوروبا، والتي باتت تعرف باسم "اليورودولار". 125

ولتمويل حرب فيتنام قامت الولايات المتحدة بطباعة المزيد من الدولارات عن طريق بيع المزيد من أذونات الخزانة الأمريكية لتمويل العجز، ومع بدء الولايات المتحدة استنزاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احتياطاتها من الذهب، طلبت من البنوك المركزية الأوروربية أن تبقي الدولارات في أوروبا وألا تستردها ذهباً، وبعد ذلك الغت الولايات المتحدة اتفاقية بريتون وودز وألغت معها استرداد الدولارات بالذهب، فأصبحت هذه الدولارات لا تساوي إلا كسوراً من قيمتها بعد أن كانت تتم مقايضة كل 35 دولار بأونصة من الذهب، وفي 1971م أعلنت الولايات المتحدة وقف تحويل الدولار إلى ذهب، وكان ذلك نهاية العمل بنظام بريتون وودز (زلوم، 1999: ص127).

تطبيق هذا النظام بهذا الشكل هو منافي تماماً لعدالة توزيع الثروة، فهو من ناحية عرضة للتضخم بأنواعة سواء من الداخل أو من الخارج، مما يعني انخفاض قيمته أموال الناس كمدخرات، ومن الناحية الأخرى تقوم الدول في ظل النظام الرأسمالي كونها لا تملك موارد خاصة بها، بتمويل نفقاتها عبر الإصدار النقدي (السياسة النقدية) كلما دعت الحاجة لذلك، دون مراعاة لمتطلبات الوضع الاقتصادي، والمعنى الحقيقي لذلك سرقة لأموال الناس.

إن التضخم باختصار هو كميات ضخمة من الأموال تلاحق كميات قليلة من السلع. هذا الفارق هو الذي ينشئ الخلل فيؤدي لزيادة الأسعار وانهيار قيمة العملة، فإنه يعود لسببين، الأول هو النقود الإلزامية، والثاني هو خلق النقود من خلال المصارف التجارية (السباعي، 2014: ص53).

3-2-8 خاتمة

يتضح جلياً من البحث، أن المبدأ الرأسمالي كان نتاج مجموعة من الفلسفات المادية، أسست في مجملها لسياسة فصل الدين عن الحياة، وبناءً على هذا الأساس كان الإنسان هو الذي يضع نظامه في الحياة، فكون الأساس يقرر أن الخالق لا علاقة له بالمخلوقات، يكون الإنسان هو من يضع نظامه بنفسه لنفسه.

أي بعد غياب الدين عن مسرح الحياة العمليّة- بدأت تبتكر العقول البشرية التشريعات، فبرزت بالتدريج أفكار الديمقراطية في نظام الحكم، وبرزت أفكار التعددية، وبرزت أفكار حقوق الإنسان، وبرزت الآراء والنظريـــات الاقتصادية ومنها الرأسمالية بشكل عام (طبيب، 2006: ص25)، وفيما يتعلق بالمشكلة قيد البحث خلص الباحث إلى مايلي:

1. إن تطبيق الرأسمالية (كفكرة وطريقة) تؤسس لسوء توزيع الثروة بين شرائح المجتمع، وترسيخ لظاهرة الفقر في مختلف دول العالم بامتياز، وهذه الصورة واضحة جلية، لا تحتاج أدنى جهد للتدليل عليها، ناهيك عن الطريقة التي ينشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها هذا النظام، وهي الاستعمار ويتضح ذلك في الانسجام بين الرأسمالية كفكرة وطريقة انتشارها.

2. لم تفرق الرأسمالية بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وهذا قد أوقعها ابتداءً في التشخيص الخطأ للمشكلة الاقتصادية وبالتالي للعلاج الخطأ لها، فقد اعتبر الرأسماليون أن المشكلة الاقتصادية هي فقر الدول وليس فقر الأفراد (ندرة الموارد وقلة الحاجات)، ولأن المشكلة تعلقت عندهم بالموارد كان الحل في زيادة الإنتاج، ومع أن الغرب قد قطع شوطًا كبيرًا في تطوير الإنتاج حتى ضاعفه مرات ومرات إلا أن المشكلة الاقتصادية عنده لم تُحل بل تفاقمت حتى تحولت إلى أزمات. وهذا التشخيص لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر.
3. إن زيادة الإنتاج وارتفاع الدخل القومي كهدف أسمى للدراسات الاقتصادية، لا علاقة له بعلاج الفقر عند الأفراد، فماذا يفيد زيادة الدخل القومي بينما يتركز المال في أيدي فئة قليلة في المجتمع، ويُحرم منه الكثيرون؟ وهذا ما فعلته الرأسمالية حين عالجت فقر الدول بزيادة الإنتاج وتركت الفرد تزداد معاناته.
4. الحرية الاقتصادية التي تدعيها الرأسمالية في تملك المال، حرية أهدرت كرامة الإنسان إلى درك البهائم، وحولت المجتمع والعالم إلى قطيع يتصارع من أجل حيازة المال.
5. حقق النظام الاقتصادي الرأسمالي انجازات علمية وتكنولوجية هائلة، صاحبها خواء روحي وانحطاط اخلاقي، كما حقق إنجازات مادية لشعوبه على جانبي الاطلسي والبالغة 10% وذلك بسلب مقدرات 90% من بقية سكانها الاخرين (زلوم، 1999: ص252).
6. الرأسمالية كمبدأ وما انبثق عنها من نظام، ظهر عوارها، وبان فسادها، حتى في الدول الرأسمالية التي طبقتها عقيدة ونظام، فكيف بمن يأخذ النظام بدون عقيدته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

النظام الاقتصادي الاشتراكي

4-1 المبحث الأول الجذور التاريخية للفكر الاشتراكي

4-1-1 تمهيد عام:

4-1-2 تعريف الاشتراكية لغةً واصطلاحا

4-1-3 رواد الاشتراكية الأوائل

4-1-4 أنواع الاشتراكية

4-1-5 أوروبا الرأسمالية، رحم النظام الاشتراكي

4-1-6 نظرية الحق الإلهي للملوك و نظرية الملكية المطلقة للفرد

4-1-7 الآثار الناشئة عن تطبيق المبدأ الرأسمالي

4-1-8 دراسة النظام الاشتراكي بمعزل عن الاطار العام لفلسفته

4-1-9 مصادر الاشتراكية العلمية في ضوء فلسفتها

4-1-10 قوانين المادية الجدلية "الدلياكتيك"

4-1-10-1 المادية الجدلية والمادية التاريخية

4-1-10-2 المادية التاريخية والصراع الطبقي

4-1-11 مفاصل فلسفة الإلحاد في الفكر الاشتراكي الماركسي

4-1-12 اشتراكية كارل ماركس

4-2 المبحث الثاني النظام الاقتصادي الاشتراكي وآليات توزيع الثروة

4-2-1 مقدمة:

4-2-2 الاشتراكية الخيالية مقابل الاشتراكية العلمية "الماركسية".

4-2-3 آليات توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الاشتراكي.

4-2-4 أوجه الخطأ في قواعد النظام الاقتصادي الاشتراكي في توزيع الثروة.

4-2-5 خاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

4-1 الجذور التاريخية للفكر الاشتراكي

4-1-1 تمهيد عام:

عرفت بذور الفكر الاشتراكي منذ العصور القديمة، وتعد جمهورية أفلاطون المثالية البذرة الأولى لهذا الفكر، والتي دعا فيها إلى جمهورية اشتراكية.

ومن الناحية التاريخية أيضاً، يعتبر مزدك بن نامذان (487)م المولود ببلدة نيابور، أول من دعا إلى الاشتراكية. "والمزدكية" نسبةً إلى مزدك، ديانة فارسية مناهضة للزرادشتية[21]– وهي دعوة إباحية هادمة للقيم وتحريضية فوضوية تقوم على الغريزة، ولا تأبه بالعلاقات الأسرية والمعايير الأخلاقية، خارجة عن كل العقائد والأديان، وقد أعلنت هذه الدعوة أن الناس ولدوا سواء، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم، وأن أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك عند أصحاب هذه الدعوة هما المال والنساء، بل هي أصل الشيوعية وأصل نظرية كارل ماركس. قال الشهرستاني: أحل النساء – أي مزدك– وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ (ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com).

4-1-2 تعريف الاشتراكية لغةً واصطلاحا:

برز عند مفكري العالمين الشرقي والغربي تعاريف مختلفة للاشتراكية، وفي ذلك يذكر الدكتور السباعي أن كاتباً انجليزياً من دعاتها قال: إن في بريطانيا وحدها قد صدر لها أكثر من مائتي تعريف، ندرك من ذلك مدى الاختلاف الحاصل فيها، وان كانت كلها تقوم على نفس القواعد التي سنذكرها لاحقاً، بغض النظر عمن ينادي بها، أو يتبناها أو يطبقها (البدري، 1983: ص61) حتى أن ما يسمى بالبيان الشيوعي "في مسألة تاريخ الأفكار انجلز وماركس 1884" لم يتضمن تعريف لها.

الاشتراكية لغةً: مشتقة من الاشتراك، يقال اشترك الرجلان أي كان كل منهما شريك الآخر، و**اصطلاحاً:** مجموعة متكاملة من الأفكار والمناهج والوسائل السياسية والاجتماعية، تشترك فيما بينها– بصرف النظر عن الاختلاف في التفاصيل–على رفض المجتمع الاستغلالي– الرأسمالي، والعمل على إقامة مجتمع تتحقق فيه المساواة بين جميع الأفراد، وهذا ما لا يتحقق إلا بالتقدم الحتمي للمجتمعات.

الشيوعية: مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي. ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز "المؤسس

[21]- الديانة الزرادشتية "المجوسية" تعتبر أقدم الديانات التوحيدية المعروفة في العالم، يعتقد معتنقوها بوجود إله واحد ازلي هو اهورامزدا بمعنى "الاله الحكيم" وهو خالق الكون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني للمادية التاريخية"، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة 1917م بتخطيط من اليهود، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار (صيد الفوائد،saaid.net).

4-1-3 رواد الاشتراكية الأوائل

ووجد في العصور الوسطى عدد ممن تبنوا نفس الفكر، أمثال من تحدث عنهم جون مولينو: في مقدمة كتاب "ماذا نعني بالمجتمع الاشتراكي" قال: قبل ماركس، كانت المدرسة الاشتراكية المسيطرة هي مدرسة "الطوباويون" أمثال سان سيمون و وشارل فوربية في فرنسا، وروبرت أوين في إنجلترا. تخصص الطوباويون في رسم برامج وخطط للتنظيم المستقبلي للمجتمع الاشتراكي، لكن كان ينقصها أي إستراتيجية لتحقيقها وتنفيذها غير مناشدة النوايا الطيبة للطبقة الحاكمة.

وتطلق المراجع على هؤلاء الثلاثة لفظ "رواد الاشتراكية الأوائل" لكونهم أشهر من تصدى للمشاكل التي رافقت ظهور الرأسمالية.

4-1-4 أنواع الاشتراكية:

كان للأفكار التي طرحها الاشتراكيون الأوائل "الطوباويون" الأثر في أن تبناها العديد من الفلاسفة والمفكرين والأحزاب والحكومات، خصوصاً بعدما سادت الفلسفة المادية مطلع عصر النهضة، وأصبح الإلحاد أمراً مقبولاً عند الكثير من أطياف المجتمعات الأوروبية، والمساوئ التى رافقت تطبيق النظام الرأسمالي، فأخذوا أسسها، وآمنوا بقواعدها، فألفوا حولها المؤلفات، وصاغوا لها العديد من آليات تنفيذها في المجتمع، مما أنتج الكثير من المذاهب الاشتراكية، ومن أمثلة ذلك:

1. **الاشتراكية الخيالية أو (الطوباوية[22]) الفابية[23]:** وهي تؤمن بالتحول السلمي، من خلال التعايش بين مصالح الرأسماليين والعمال بطريق الإقناع، عبر طرح أفكار تهدف إلى نبذ الرأسمالية وإقامة اشتراكية بديلة "تستند على الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج" بطريق الإقناع أو التعايش السلمي بين العمال والرأسماليين.

[22]- فالطوباوية: هي تصور للمجتمع المثالي الكامل، كصفة للفكر الاوروبي التعاوني الاشتراكي، و غدت اليوم توصف لكل من يحلق بعيدا في الخيال ليرسم لنفسه وللآخرين حقائق وهمية لا اساس لها من الصحة والواقع.

[23]- الفابية، حركة اجتماعية سياسية تبنت الإصلاح التدريجي السلمي بمفاهيم اشتراكية، دعت إليها جمعية تأسست عام 1883م في لندن ومن مبادئها إعادة بناء المجتمع على أسس أخلاقية وهي حركة غير ثورية اختارت لنفسها اسم الفابية نسبة إلى القائد الروماني فابيوس الملقب بالمتزن لأن أصوله الحربية كانت تعتمد على تجنب المواجهة مع العدو، واعتماد الصبر حتى تحين الفرصة المناسبة لتوجيه الضربة القاضية، وقد أولت الفابية اهتماماً خاصاً للأمور التطبيقية العملية كإقامة نظام مركزي في الإدارة، والتأميم لوسائل الإنتاج الكبرى، والضمان الاجتماعي والتخطيط الاقتصادي وتنظيم للمستهلكين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان "ماركس وفريدريك أنجلز" أول من أطلق على هذه الحركات هذا الاسم (الخيالية أو المثالية) تمييزاً لها عن (الاشتراكية العلمية) التي دعوا إليها والتي انطلقت من المفهوم المادي للتاريخ ومن فكرة الصراع بين الطبقات.

2. **اشتراكية رأس المال أو العلمية (الماركسية)** أشهر النظريات الاشتراكية، تحولت الى نظام حياة بعد الثورة الشيوعية 1917م عندما طبقتها روسيا والجمهوريات التي حولها والصين، تأسست على يد ماركس الألماني، تقوم على أساس فلسفي يعرف (بالمادية التاريخية) أي ما يسمى بالنظرية الديالكتيكية، وترى أن قيام النظام الجديد– الاشتراكي– في المجتمع سيتم بمجرد عمل القوانين الاقتصادية، وبمقتضى قانون التطور في المجتمع، من غير تدخل أحد، وان الاشتراكية ستنهي هذا الصراع الطبقي وتحل محل الرأسمالية.

وتعتبر تتمة لنظرية دارون، وذلك ما أوضحه أنجلز بقوله "كما أن داروين اكتشف قانون التطور في تاريخ الإنسان الطبيعي، فكذلك اكتشف ماركس قانون التطور في تاريخ البشرية"

3. **الشيوعية:** أعلى مراتب الاشتراكية، هي إيديولوجيا اجتماعية وسياسية واقتصادية تهدف إلى تأسيس مجتمع ثوري اشتراكي خال من الطبقات مبني على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج وتنادي بالإلغاء الكامل للملكية الفردية.

وهناك الاشتراكية الشعبية الإصلاحية (الديمقراطية)، الاشتراكية التعاونية (التشاركية)، التيتوية، والعمالية، والتعاونية والفابية...وهي واحدة من حيث الأسس، سواء آمن بها حزب أو تبنتها دولة أو اعتقد بها فرد، وإن اختلفت في الأسماء وطرق التطبيق. تقر بإتباع الطرق السلمية والتدريجية للتحول نحو القيم الاشتراكية، بطريقه ديمقراطيه وتوعية الجماهير بالفكر الاشتراكي، من خلال إصدار التشريعات الإصلاحية التي تؤدي إلى إحداث التغيير في هيكل الاقتصاد وفي التركيب الطبقي.

4-1-5 أوروبا الرأسمالية، رحم النظام الاشتراكي

تعرضت سابقاً الى الأوضاع التي عاشتها أوروبا إبان حكم الكنيسة، والتي عاشت فيها أوروبا فترة أظلم من أن تسمى عصور الظلام، وكان رواد الفلسفة المادية سادة الموقف، حين اتجهت أوروبا نحو الحضارة اليونانية والرومانية، وكان مذهب الإنسانية الحديثة أول طلائع المادية، فكان التركيز على حرية الفرد وحكمه على الأشياء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول رابوث في حديثة عن عصر النهضة: امتاز ذلك العصر بشعور الإنسان بشخصيته المطلقة، وقد أعلت النهضة شأن الطبيعة الإنسانية والحياة الدنيوية، وكان خير ما أحدثه الانسانيون نمو الفردية، أي أن يفكر الفرد بنفسه ولنفسه (العوايشة، 1982: ص78).

وتعرضت في المبحث السابق أيضاً، إلى حالة الصراع الذي احتدم بين العلماء أصحاب النظريات العلمية من جهة، وبين الكنيسة وأساطيرها من الأخرى، وكيف أن الكنيسة أضاعت فرصة النجاة بالدين من خلال اصرارها على مواقفها من العلماء.

كما تطرقت إلى الدور المحوري للفلاسفة الذي تزامن مع ظهور النظريات العلمية من جهة، فكان الصراع بين العلماء والكنيسة في بادئ الأمر، وانتهى بصراعهم مع الدين من حيث هو، فكان الايمان بالدين والنظريات العلمية او ما سمي بمذهب الازدواجية علي يد ديكارت الخطوة الأولى، والذي مهد لظهور العديد من الأفكار تدعوا لتقديس العقل الى جانب العديد من الفلسفات المادية، خصوصاً بعد مذهب السببية على يد نيوتن ولوك.

يقول بريتون عن مذهب السببية: "بأنة يهدم ما بنته الخرافات والمعتقدات الخاطئة في العالم"، ولا حاجة لاختراع الإله، فألفوا في الرياضيات مفهوم أللانهائية، فالكون كان وما زال موجوداً، وسيوجد دوماً وأبداً، وإذا كان الإله خارج العالم فكيف يستطيع أن يكون داخلة، أو داخل عقولنا بمثابة مفهوم (العوايشة، 1982: ص86)، والمقصود هنا الخرافات والأساطير التي قامت عليها الكنيسة، فكان هذا المذهب الخطوة الثانية في تقديس العقل، وتقديمه على الدين.

في هذه الأجواء، برزت العديد من النظريات، كنظرية الملكية المطلقة للفرد، ونظرية الحق الإلهي للملوك، فكانت الأولى محوراً جوهرياً في أسس النظام الرأسمالي، ونقطة البدء للفكر الاشتراكي، ومن الأخرى كانت الملكية المطلقة للدولة في الدول الاشتراكية.

4-1-6 نظرية الحق الإلهي للملوك و نظرية الملكية المطلقة للفرد

لقد ظلت النفسية الأوروبية تعاني تمزقاً رهيباً، ما تزال آثاره ممتدة إلى اليوم بسبب الصراع المزمن الذي دار بين الكنيسة وبين الملوك، والمنافسة الشديدة بين الطرفين للقبض على مقاليد المجتمع وكسب ولاء الأفراد.

كان الملوك في أوروبا يستعبدون الناس لأنفسهم، زاعمين أن لهم سلالة عرقية خاصة أسمى من العنصر البشري المشترك، أو أنهم من نسل الآلهة، و ما تقدمه لهم الأمم من مراسم الخدمة والولاء والخضوع لأجلهم ليس إلا "واجبا مقدسا".

فوضع فيبر، نظرية الـــ"كاريسما" ومعناها، القوة الخاصة التي منحتها الطبيعة للقلة المختارة للدلالة على الزعماء الذين يقوم نفوذهم على اعتقاد عام عند الناس بأن روحهم من روح الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷻ" (الحوالي، 1982: ص218). وهذه النظرية في حقيقتها نقطة أبعد تنحى باللائمة على الدين من حيث هو. حتى وان كان الدين يرفضها.

في هذه الأجواء لم يكن للمواطنين أي من الحقوق الآدمية، فأوجدت هذه الحاله توجهاً نحو الدفاع عن حق الفرد المطلق في التملك، كأساس للنظام الرأسمالي، وفي الوقت نفسه كانت حرية التملك النقطة التي انطلق منها ماركس في الهجوم على النظام الرأسمالي فيما بعد.

ومن نظرية الحق الإلهي، ينظر الى السيادة المطلقة للطبقة الحاكمة في الدول الاشتراكية، فالسلطة التشريعية والتنفيذية فى يد الحزب الشيوعى الحاكم، وهو ما سنراه فيما بعد.

في هذه الأجواء باختصار كانت الرأسمالية، بعد انتشار دور الدولة القومية، التي تجسدت بدعوة ميكافلي، مؤسس نظرية "الرجل الذي لا سيد له"، أي المجتمع الذي يقف فيه الفرد بمفرده، ليس له من دوافع إلا ما تزوده به أثرته (منصور، 2007: ص90).

فكان الفرد محور التفكير ومحور الوجود، وكان تحقيق المنفعة المادية والربح مقياس الأعمال، حسب سميث ومالتس، فلا أخلاق ولا قيم، وأصل الإنسان حيوان يسعى غريزياً لإشباع حاجاته العضوية وغرائزة، بحسب فرويد، ويتطور تطوراً حتمياً بحسب دارون. وكان بحث الإنسان عن طعامه وشرابه هو منبع كل عقيدة وتصور وأساس كل مبدأ وقيمة، فأضحى الاقتصاد مجرداً تجريداً كاملاً من أي مؤثر أو صبغة دينية بل وحتى أخلاقية.

4-1-7 الآثار الناشئة عن تطبيق المبدأ الرأسمالي

هذه البيئة الفكرية في أوروبا، التي تزامنت مع انهيار نظام الاقطاع، مهدت للواقعة التاريخية التي أحدثت تغييراً في علاقات الإنتاج، ممثلاً بالانقلاب الصناعي الهائل الذي عم أرجاء القارة الأوروبية، وما اقتضاه من انقسام المجتمع إلى عمال ورأسماليين، وظهور نظريات تترجم معاني العمل وقوة العمل والقيمة ورأس المال، مترافقاً ذلك مع الانهيار الذي عم مفاصل البيئة الاجتماعية، والأخلاقية والدينية في أوروبا.

فمن الناحية الاقتصادية انهار نظام الاقطاع، فكان ما كان بحق من هربوا من نيره، من الفقر والجوع والتشرد والفاقة لطبقة العمال، والآلة بدورها فاقمت مشكلة البطاله، والأجور محكومة بالقانون الطبيعي وهو حد الكفاف "القانون الحديدي" وهو ما يضمن أن يكون الفائض لصالح الرأسماليين.

يقول ماركس في الرد على ما طرحه سميث من التخصص و تقسيم العمل "المزيد من تقسيم العمل وتوسيع نطاق تطبيق الآلات، فالمزيد من المنافسة بين العمال والمزيد من الأجور المتقلصه". ويقول: الاستغلال غير المحدود لليد العاملة الرخيصة هو الأساس الوحيد لقوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأسمالي على المنافسة، ويقول: النظام الرأسمالي يحمل في داخله مكونات تدميره (عدة مواقع الكترونية).

4-1-8 دراسة النظام الاشتراكي بمعزل عن الإطار العام لفلسفته

إنه لمن خطل الرأي دراسة النظام الاشتراكي الشيوعي بمعزل عن الاطار العام لفلسفته، ودراستهما معاً بمعزل عن البيئة التي نشأ فيها، ففي ذلك ليس إخلالاً بالموضوعية فحسب، بل هو ضرب من إضاعة الجهد فيما لا طائل تحته، لا سيما وأن الدراسة فكرية أولاً، ومن أهدافها إثبات مخالفة هذا النظام للعقل والفطرة على حد سواء، ومن جانب آخر الآثار المترتبة على أخذها أو تطبيقها خصوصاً ما يتعلق بجانب توزيع الثروة في المجتمع.

كما أن دراسة النظام الاقتصادي الاشتراكي "الشيوعي" بمعزل عن البيئة التي نشأ فيها، إضاعة للوقت في ما لا عائد من ورائه، لأن الكتب الاقتصادية الشيوعية هي كتب إلحاد بالدرجة الأولى، أو العكس أن "مؤلفات الإلحاد الشيوعي هي كتب اقتصادية شيوعية"، بحيث لا يمكن الفصل بينهما وبين الفلسفة التي قاما عليها، ولذلك كان لابد من عرض المذهب الاقتصادي للشيوعية ممزوجاً بفلسفته العامة.

لأن من أهداف الدراسة كما قلت وضع اليد على كل ما هو باطل من الأساس- شرعاً و واقعاً أو تطبيقاً- وبالتالي وما ينبثق عنهما من فروع، وهو مما لا يدرك دون البحث في البيئة التي كانت الحاضنة لهذا النظام المؤسس على الإلحاد.

يقول الصدر: حين نتناول الماركسية على الصعيد الاقتصادي، لا يمكننا أن نفصل بين وجهها المذهبي، المتمثل في الاشتراكية والشيوعية الماركسية، ووجهها العلمي المتمثل في المادية التاريخية، وحتى نصدر حكماً بحقها، لا بد من استيعاب الأسس الفكرية التي ترتكز عليها.

ويقول: وأما إذا فشلت المادية التاريخية في أداء مهمتها العلمية، وأنها لا تعبر عن القوانين الصارمة الأبدية، للمجتمعات البشرية، فمن الطبيعي أن تنهار الماركسية المذهبية، ويصبح من الممكن عملياً، أن يتبنى الشخص البديل الأخر وهو الإسلام (الصدر، 1981: ص 39).

4-1-9 مصادر الاشتراكية العلمية في ضوء فلسفتها

إذا كانت الرأسمالية قد ولدت لتكون ردة فعل على نظام الاقطاع، فإن أقرب تفسير للشيوعية أنها ردة فعل لمساوئ الرأسمالية.

ففي مقابل هذا التطرف الذي سلكه الرأسماليون بالتركيز على الفرد دون المجتمع، تطرف فريق آخر بالقضاء على الفرد واعتباره مسماراً في آلة أو سناً في دولاب، فكانت الاشتراكية. فكان منهجها على هدي دارون وقانونه في التطور، "تفسير النشوء والارتقاء"، والتفسير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميكانيكي للكون حسب نيوتن بمعنى لا حاجة لوجود إله خالق ومدبر للكون، ونظرية "الصراع من اجل البقاء وبقاء الأنسب" لمالتس، وهيجل في التفسير المادي للتاريخ، ونظرية ميكافلي في السياسة، والتي من أسسها أن الإنسان شرير ورغبته في الخير مصطنعه.

وتتجلى الروح الميكافيلية بوضوح في قول انجلز : "إن الأخلاق التي نؤمن بها هي كل عمل يؤدى إلى انتصار مبادئنا مهما كان هذا العمل منافيا للأخلاق المعمول بها"، وهذه المصادر هي:

المصدر الأول: الاشتراكيين الأوائل الذين طرحوا افكارهم التي استمدوها من مدينة افلاطون المثالية، وكانت افكارهم كردة فعل على المساوئ التي نجمت عن تطبيق النظام الرأسمالي.

المصدر الثاني: النقيض عند فريدريك هيجل[24] "الفلسفة المثالية الألمانية" (1770– 1831)

كان للفلسفات الوضعية، التي انتشرت في أوربا في عصر النهضة، فلاسفة ومفكرين، غيروا مجرى الحياة الاجتماعية في أوروبا، كانت فلسفاتهم من أعظم الممهدات لفلسفة ماركس الإلحادية، وأخص منهم هنا فلسفة هيجل "المعقدة" فمنها ومن الجو العام الذي ساد أوروبا كانت الماركسية.

ففي رأيه أن أية فكرة تحمل في طياتها بذور زوالها لأنها لا تتسم بالكمال المطلق، ومن هنا يقوم نقدها الذي ينفيها ويظهر نقيضها، وهذا النقيض نفسه يحمل في طياته بذور زواله، وهكذا وعلى مثل هذا النهج يكون الفكر الإنساني في تطور، وحسب هيجل أن هذه الأفكار حينما تتشكل من العقل تؤثر على الحياة والواقع المادي فيتشكلان طبقا لهذه الفكرة، فالنظم السياسية والاجتماعية هي تشكيلات مادية لفكرة أو مجموعة من الأفكار، وبالتالي كلما تطورت هذه الأفكار تطورت هذه التشكيلات. بمعنى أسبقية الفكرة على المادة.

فكل ظاهرة ليست نتيجة تبدل سابق فحسب، بل تحمل في ذاتها جرثومة تبدل جديد. وهي لا تتوقف أبدا عند درجة معينة. بل على العكس، فما أن ترتفع إلى درجة عليا حتى يبدأ بالنسبة إليها صراع تناقضات جديدة. وكما يقول هيغل، فإن صراع التناقضات هذا هو نفسه مصدر كل تطور (ريازانوف، 1970: ص26).

يستلهم هيجل دراسات آدم سميث التي تفترض في الواقع الليبرالي، أن حركة المصالح الفردية تؤدي إلى تحقيق المصلحة الجماعية على أفضل نحو، يقابلها من الطرف الآخر النظام غير

[24]- فيلسوف ألماني كان من أكبر الفلاسفة تأثيراً في فلسفات عدة مثل الوجودية، والماركسية، وضع النظرية الديالتيكية في شرح فلسفة التاريخ، وانه تسجيل لأحداث في مراحل التغير في الفكر (دراسة في ديالكتيكية هيجل http://www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستقر في المجتمع حيث يتم الصراع بكونه وظيفة لإرضاء الحاجات الأنانية للفرد بوصفه قدرة خلاقة، وفعاليته تابعة لفعالية المجتمع (منصور، 2007: ص92).

غير أن ماركس اخذ من هيجل ما يعرف بالطريقة الجدلية في التطور بعد قلبها، فالواقع المادي هو الذي يشكل الأفكار عند ماركس.

يقول ماركس: لا يختلف منهجي الجدلي في الأساس عن منهج هيجل فقط، بل هو نقيضه تماماً إذ يعتقد هيجل أن حركة الفكر التي يجسدها بإسم الفكرة، هي مبدعة الواقع الذي ليس هو سوى الصورة الظاهرة للفكرة. أما أنا فأعتقد العكس، أن حركة الفكر ليست سوى انعكاس حركة الواقع، وقد انتقلت إلى ذهن الإنسان (العوايشة، 1981: ص118).

يقول أنجلز: "إن الاشتراكية العلمية الألمانية – وهي الاشتراكية العلمية الوحيدة – التي وجدت على الإطلاق – ما كان يمكن أن توجد دون الفلسفة الألمانية التي سبقتها، وخاصة فلسفة هيجل.

بكلمات أخرى فان ماركس لم يسلم بأن الفكر يسبق المادة حسب نظرية التطور الديالكتيكي لهيجل، بل أن المادة تسبق الفكر، وهي ما سماها التفسير المادي أو الاقتصادي للتاريخ" أي أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والفكرية إنما تتشكل وتتكيف بظروف الإنتاج وبالعلاقات التبادلية القائمة في المجتمع.

المصدر الثالث: دارون ونظرية التطور

تعتبر نظريته من أكبر الأحداث التي هزت العقيدة الأوروبية، ورجتها رجاً عنيفاً، حيث جاء دارون ليقول، أنه لا يوجد شيء ثابت على وجه الأرض لا الإنسان ولا الحيوان ولا النبات، وليس هناك قصد ثابت على الاطلاق، والطبيعة لم تقصد خلق الإنسان، وإنما جاء نتيجة لعملية التطور البطيئة، فالإنسان كان في منشئة حيواناً، فكان لهذه لنظريته اثر تعميق الفكر المادي في أوروبا عموماً، وعلى فكر ماركس على وجه الخصوص، وتحديداً ايحاءاتها بالتفسير المادي للتاريخ (العوايشة، 1982: ص102). كما ويعزى الفضل لنظرية داروين أن حولت الشيوعية من فكرة فلسفية محضة إلى نظرية مصطبغة بالصبغة العلمية.

يقول داروين: إن الطبيعة تخلق كل شيء ولا حد لقدرتها على الخلق ويقول: أن تفسير النشوء والارتقاء بتدخل الله ﷻ هو بمثابة إدخال عنصر خارق للطبيعة في وضع ميكانيكي بحت.

فالماركسية قد استغلت النظرية الداروينية وطبقتها بحيث تتفق مع صراع الطبقات واتجه نظر الماركسية إلى زاوية أخرى، فهي لا توافق على البقاء للأقوى فحسب، لكنها ترى معتمدة على فلسفتها الديالكتية (الجدلية) أن البقاء للأحدث وذلك ما تقول بها أيضا فلسفة التطور وعليه فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأسمالية – في نظرها – أشبه بسلالة منقرضة لا مبرر لبقائها بعد ظهور عنصر أحدث منها وأرقى تطوراً وهو "الماركسية".

فعندما قال ماركس "أن الظواهر الاقتصادية يمكن ملاحظتها وتسجيلها بنفس الدقة التي تسجل بها العلوم الطبيعية" فإنما كان يشير إلى هذه الحقيقة، وذلك ما أوضحه أنجلز بقوله "كما أن داروين اكتشف قانون التطور في تاريخ الإنسان الطبيعي، كذلك اكتشف ماركس قانون التطور في تاريخ البشرية"(الحوالي، 1982:ص291).

المصدر الرابع: وهو الدور الذي لعبه اليهود، تقول البروتوكولات "لا تتصوروا أن تصريحاتنا كلمات جوفاء ولاحظوا هنا أن نجاح داروين وماركس ونيتشه، قد رتبناه من قبل والأثر غير الأخلاقي لاتجاهات هذه العلوم في الفكر الأممي سيكون واضحاً لنا على التأكيد.

4-1-10 قوانين المادية الجدلية "الدلياكتيك"

الجدل لغةً من "شدة الفتل" للحبل، وأصلها من الكلمة اليونانية "ديالیغو" بمعنى المحادثة، واصطلاحاً: المناقشة بين متنازعين من خلال كشف المتناقضات للوصول الى شيء جديد.

وتاريخياً: كان اسلوب النقاش عند فلاسفة اليونان، فيثبت أحدهم خطأ الآخر بناءاً على تناقض في أقوال الخصم. فكانوا يعتبرون أن اكتشاف الفكر و المصادمة بين الآراء وسيلة لاكتشاف الحقيقة. وأخيراً: الديالكتيك في جوهره هو النقيض المباشر للميتافيزيق أو البحث في ما وراء الطبيعة.

وهذه القوانين، تعني أن كل شيء يحمل في صميمه جرثومة نقيضه، المادة في حالة تطور دائم من الأسوأ إلى الأحسن، وهو تطور دائم حتمي بناء على التناقضات الداخلية، لا إرادة للإنسان فيه، لا يقف عند حد، استناداً على التناقضات الموجودة، سلبية وإيجابية، حياة وموت، ظلم وعدل... وهذا التناقض في الأشياء يحدث صراعا داخلها وينتج عنه قفزات في التطور إلى الأمام، فالتطور يعتمد على حركة المادة، وليس بحاجة إلى مدبر خارجي.

يقول أنجلز: إن الفهم المادي يعني بكل بساطه، فهم الطبيعة كما هي، دون إضافة غريبة. وحين قرأ لينين المفهوم المادي عند هيراقليط الذي قال: "العالم واحد لم يخلقه أي إله أو إنسان، وقد كان ولا يزل وسيكون شعلة حية إلى الأبد تشتعل وتنطفئ، تبعاً لقوانين معينة" قال: " ياله من شرح رائع لمبادئ المادية الديالكتيكية" (الزين، 2002: ص60).

كما تؤمن الماركسية بالتناقضات الطبقية، بحسب القانون الديالكتيكي القائل "إن التغيرات الكمية التدريجية، تتحول إلى تغير كيفي آتي" وتعزو الماركسية في تفسيرها للتاريخ بعامـــل رئيســـي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد فقط وهو الاقتصاد ووسائل الإنتاج، والعوامل الأخرى لا دور لها، وإنما تتكيف وفقاً للعامل الرئيسي.

4-1-10-1 المادية الجدلية والمادية التاريخية

تنطلق الشيوعية في التفسير الاقتصادي للتاريخ "المفهوم الماركسي للتاريخ" من نقطة بحث الإنسان لإشباع حاجته الى الطعام، كونه المحرك لموكب البشرية في كل الميادين، فهي منشأ الاعتقادات الفكرية والدينية لديه، والوضع الاقتصادي السبب الرئيسي لمجموع التطور، ووسائل الإنتاج هي التي تصنع تاريخ الإنسان.

فانطلاقاً من نقطة الانتكاس بالإنسان، وجعل معدته هي العليا وروحه وعقله السفلي وجعل تاريخه هو البحث عن الطعام، وكفاحه مع الطبيعة يستخدم أدوات الإنتاج، بدءاً من يده إلى الحجر ثم ما لبث أن طور أدواته بعد أن زادت سيطرته على الطبيعة، فاستخدم الفأس في الزراعة، إلى الآله وطبيعة الإنتاج تختلف تبعاً لطبيعة الأداة التي يستخدمها، فلكل مرحلة من تاريخ البشر اسلوب من الإنتاج بحسب الأداة أو الآله التي يملكها.

كما أنها تجعل الطبيعة بحركتها الدايناميه الأبدية القائمة على تجاوز النقيضين، هي السَيِّد المطلق وليس الإنسان سوى منفذ غير حر ولا مريد لمشيئة هذا السَيِّد، وأنه أيا كانت المرحلة الاجْتِمَاعِيَّة التي يمارس فيها علاقاته، المرحلة المشاعية أم مرحلة الرق، أم الإقطاع أم الرَّأْسُماليَّة، أم الاشْتِراكِيَّة، فإنه يفعل ذلك بأمر من الطبيعة، لا محيص له عنها أبداً. وهذا الموقف يمثل ولا ريب، نزعة من أقسى النزعات الجبرية التي شهدها التاريخ.

ومن الناحية الأخرى، تقوم بين البشر في كفاحهم مع الطبيعة علاقات-علاقات الملكية- التي تحدد الوضع الاقتصادي، وبنظرة سريعة للتطور التاريخي الاقتصادي نلاحظ أن التاريخ البشري سجل خمسة أطوار اجتماعية حتمية لعلاقات الإنتاج وهي: المشاعية البدائية، الرق، الاقطاع، الرأسمالية، الشيوعية الثانية.

وبحسب العامل الاقتصادي والانتقال من مرحلة الي اخرى أكثر تطوراً، نمط انتاج جديد وعلاقات ملكية جديدة، وهنا يأتي دور "الطبقية في المادية التاريخية" فيحدث الصراع، بين الطبقة المنتجة النامية الأكثر عدداً، الطبقة التي تتفق مصالحها مع علاقات الملكية القائمة.

ففي كيان المجتمع تناقضان، الأول بين نمو القوى المنتجة، وعلاقات الملكية السائدة، حين تصبح معيقة لها عن التكامل. والثاني التناقض الطبقي، بين طبقة من المجتمع تخوض المعركة لحساب القوى المنتجة، وطبقة أخرى، تخوضها لحساب العلاقات القائمة، والأخير هو التعبير الاجتماعي والانعكاس المباشر، للتناقض الأول (الصدر، 1981: ص47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-10-2 المادية التاريخية والصراع الطبقي

المادية التاريخية، هي تطبيق للمادية الجدلية على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فبحسب ماركس: كل نظام يحمل في داخله بذور فنائه. بكلمات أخرى، في كل نظام تنشأ قوى تناهضه حتى تقضي عليه وتزيله لتنشئ مكانه نظاما جديدا. وفي هذا النظام الجديد تنشأ قوى جديدة تناهضه وتقيم مكانه نظام جديد وهكذا دواليك، والنظام الاقتصادي، ناجم عن وجود طبقتين متفاوتتين في الغنى.

وهذا الانتقال من مرحلة الى التي تليها حتمي لا دخل للإنسان به "حسب قوى الإنتاج" و يسير معه الإنسان سير السن بالدولاب، فأدوات الإنتاج هي من يحدد علاقة الانسان بالطبيعة، و علاقته بالإنسان الآخر.

يقول ماركس: بان النظام الرأسمالي سينهار ليقوم مقامه النظام الشيوعي، ولكن الوصول لهذا النظام لابد من اندلاع ثورة البروليتاريا لاستلام السياسة من الطبقة الرأسمالية ووضعها بتصرف الطبقة العمالية لكي تتمكن هذه الطبقة بواسطتها من ضرب الملكية الرأسمالية الفردية لوسائل الإنتاج وتحويلها إلى ملكية جماعية.

يقول ماركس: إن الثورة الشيوعية انجح استئصال لعلاقات الملكية التقليدية، فلا عجب ان كان تطورها يقتضي قطع كل صلة بالافكار التقليدية (الغزالي، 2005: ص26).

وواضح أن الجبرية الشيوعية منقولة بحذافيرها عن الداروانية، فالإنسان في الداروانية، خضع دون وعي منه ولا إرادة لعملية التطور البطيئة الطـــويلة التي قذفت به إلى وضعه الراهن دون أن يكـــون له يد في ذلك،وتطبيقاً لهذا المبدأ ترى الشيوعية أن لكل طور تاريخي دينه وأخلاقه وتقاليده وعلاقاته المنبثقة من وضعه الاقتصادي، فإذا ما انتقل إلى طور أخر تغير كل ذلك تغيراً حتمياً تبعاً لتغير الطور الاقتصادي (الحوالي، 1982: ص300).

4-1-11 مفاصل فلسفة الإلحاد في الفكر الاشتراكي الماركسي

كانت حرية الاعتقاد سمة للفرد وعبادة الطبيعة صفة المجتمعات الأوروبية، وبعد الماركسية أصبح الالحاد عقيدة الفرد والحزب والدولة. وذلك للخصوصية التي عاشتها أوروبا كوريثة للمسيحية المحرفة الممزوجة بالوثنية، خصوصاً بعد ظهور نظريات الميكانيكيين عموماً، ومترافقاً ذلك مع الدور الذي لعبه الفلاسفة، والدور القذر للمنظمات الشيطانية.

استغل ماركس التحريف في المسيحية ليشهِّر بالدين، واستغل نار الحقد في قلوب العمال بسبب الفقر والفاقة، وشهَّر بكل منهما، فأعلن الإلحاد، ودمر الملكية باسم الاشتراكية. فبعد أن أعلن الإلحاد لم يكن أمامه إلا أن يؤمن بالمادية، فأعلى من شأن المادة واعتبرها أصل الحياة، وأنها هي الأول و الآخر ولا شيء قبلها ولا شيء بعدها، وكان عليه أن يبين كيف يتحرك هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكون فاخترع وهم الصراع بين الأضداد كتفسير لحركة الكون والحياة، أو ما يسمى بالجدلية "المادية والجدلية" وأعطى قوة الإنتاج خاصية التطور الديالكتيكي الذاتي، وأي قوة تقف في وجه الطبيعة يجب تحطيمها والقضاء عليها.

أولاً: الإلحاد الماركسي على مستوى الفرد

تبدأ نظرة الشيوعية إلى الدين في التميز عن سواها من أول نقطة على الطريق، فتصر على أن لها إلحادها الخاص وهو في نظرها إلحاد "إيجابي" على خلاف سابقيه، فلم تكتف باعتبار الدين خديعة فحسب، اصطنعها المستبدون أو مجرد وهم ولده الجهل، بل إن ماركس و أنجلز، قد بحثا عن الحاجات الإنسانية التي تلبيها الأديان بهذه الصورة المخادعة، فوصلا –كما يقول ماركس– إلى أن الأديان هي في وقت واحد: انعكاس لشقاء فعلي واحتجاج على هذا الشقاء (الحوالي، 1982: ص294). حتى أن الماركسيين يعيبون على تفسير ماديي القرن الثامن عشر أصحاب التفسير الميكانيكي للكون، موقفهم من تفسير التاريخ، وأن مفهومهم "مثالية" لأنهم آمنوا بالأفكار الروحية للإنسان.

يقول أنجلز: بالنسبة إلينا نجد أن المادية القديمة لا تصدق مع ذاتها، لأنها تعتبر القوى المثالية المحركة في التاريخ عللاً نهائية، ويبدوا التناقض لا في الاعتراف بهذه القوى المثالية فحسب، بل في عدم مواصلة البحث وراء هذه القوى، حتى يمكن إزاحة الستار عن العلل المحركة (الصدر، 1981: ص54).

وتقول عن الأخلاق: إن الناس عن وعي أو لا وعي يستمدون مفاهيمهم الأخلاقية، من العلاقات العملية التي يقوم عليها وضعهم الطبقي، أي من العلاقات الاقتصادية التي ينتجون بها ويتبادلون فيها.

ذلك هو تطبيق قول ماركس (إن وجود الناس هو الذى يعين مشاعرهم) وليس العكس. فالمجتمع الإقطاعى ذو البيئة الزراعية متدين له تقاليد وفيه أسرة والمحافظة على العرض فيه خلق أصيل فإذا تطور المجتمع وأصبح صناعياً واستقلت المرأة اقتصادياً فإن ذلك يستوجب تغييراً حتمياً يساير التغير الاقتصادى والبيئي الحتمى هو الآخر، ومعنى ذلك ألا يظل المجتمع الصناعى محتفظاً بشيء من الدين والأخلاق والتقاليد الزراعية الرجعية بل يجب أن يستحدث ديناً جديداً وإن كان إلحادً، وأخلاقاً جديدة وإن كانت (النفعية أو الميكافيللية) وتقاليد جديدة وإن كانت دياثة واختلاط.

فالاشتراكية "كفكرة وطريقة" وخصوصاً الماركسيه منها، تقوم على الإلحاد البحت على غير سابقية، فهي لا تنظر الى الأديان على أنها فرية أقامت الكنيسة عليها بنيانها، ومطية ركبتها في استغلال الشعوب ونهب ثرواتهم فقط، أو أنها خديعة افتعلها المستبدون من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكام وأصحاب السلطة لاستغلال الشعوب، بل تذهب لأبعد من ذلك باعتبار الأديان انعكـــاس لشقاء الإنسان وتعاسته وهي ما يلخصها ماركس بقوله " الدين أفيون الشعوب".

يقول الماركسيون في مدوناتهم: الدين ما هو إلا مخدر للدماغ والجسد، يستعمل للتخفيف من ضغط الواجب الحياتي للإنسان امام تحديات الطبيعة، فالدين مفعوله هو نفس مفعول مخدر المورفين، أو الكوك أو الكحول.

يقول ماركس: ان القيم الدينية التي تسيطر على المجتمع كله، هي بالضبط صورة قيم ونظم غرضها الوحيد تدعيم قوة طبقة بعينها مسيطرة اقتصاديا.

يقول ماركس: ليس وعي الإنسان ما يقرر وجوده، بل على العكس، وجوده المادي هو الذي يقرر وعيه (ستالين، 1938: ص7). ويقول: "إن العزة الإلهيه والهدف الإلهي هي الكلمة الكبيرة المستعملة اليوم لتشرح حركة التاريخ، والواقع أن هذه الكلمة لا تشرح شيئاً (العوايشة، 1981: ص127).

ثانياً: الإلحاد على مستوى الحزب والدولة

عبارة "لا إله والحياة مادة" ليست شعاراً مجرداً بل مادة دستورية في قانون الاتحاد السوفييتي، والدول الشيوعية تتبنى رسمياً محاربة الدين، وتدرس الإلحاد والمادية كما يدرس المؤمنون دينهم، وتبذل كل وسائل التنفير الدعائي والاضطهاد المباشر لاستئصال جذور الدين من مجتمعاتها، واجتثاث ما بقى لديها من رواسب الخلق والفضيلة.

ويرى الشيوعيون أن الإنسان الذي يسهم في هدم الأوهام الإقطاعية ويبث الوعي الإلحادي في صفوف الطبقة الكادحة هو إنسان مناضل شريف، يعمل لتطوير بلاده وتنوير شعبها، وعلى العكس من ذلك أي داعية أخلاقي أو مصلح اجتماعي هو حجر عثرة في سبيل الرقي وأداة للإمبريالية العالمية، وعميل للبرجوازيين والرجعيين، بل إن كل من يخالف سياسة الحزب الشيوعي ولو مخالفة سلبية بطريقة الصمت هو عدو للطبقة الكادحة وعميل للقوى الاستغلالية فإذا شم من صمته رائحة الإيمان بدين ما فقد عرض نفسه لعقوبة أدناها العمل سخرة في المعسكرات التأديبية مدة كافية لإذابة كل الأفكار الرجعية من دماغه.

4-1-12 اشتراكية كارل ماركس

ولد النموذج الماركسي في رحم العديد من الفلسفات التي سادت ما بعد الثورة الصناعية والثورة الفرنسية في أوروبا، فمثلاً تعد الفلسفة المثالية الالمانية حجر الأساس في فلسفتة، وانتقى أفكاره من كهنة الاقتصاد السياسى الكلاسيكي، وعن آدم سميث وريكاردو أخذ نظرية القيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقيمة عند سميث تتوقف على كمية العمل المبذول في إنتاجها، بمعنى قيمة السلعة التي يستغرق إنتاجها ساعتين تعادل ضعف قيمة السلعة التي لا يتطلب إنتاجها سوى ساعة واحدة.

أما ريكاردو فطور نظرية القيمة وأضاف اليها العمل المستخدم في أنتاج المعدات التي استخدمت في انتاج السلعة، بمعنى ان قيمة السلعة تقيم بساعات العمل البشري الذي بذل في انتاجها، والأجور التي يستلمها العمال فهي أقل من قيم السلع المنتجة. وهذا يعني أن الفائض يذهب الى الرأسمالي على صيغة أرباح إضافية بناءاً على مبدأ الحرية وسياسة عدم التدخل في النظام الرأسمالي.

فرؤية ماركس للأجور– بحسب كهنة النظام الرأسمالي– أن مستواها، يقرره الوقت اللازم لإعالة العامل "حد الكفاف" فقط، لا شأن لذلك الأجر بالقدر الذي ينتجه العامل، مع أن العامل ينتج إنتاجاً يزيد عما يحتاجه لإعالة نفسه، لأنه إذا أخذ أكثر مما يبقيه حيًّا –القانون الحديدي للأجور– سيزيد إنجابه، مما يترتب عليه المجاعات والحروب بحسب "مالتس.

يترتب على ذلك، أن أصحاب الأعمال وملاك الأراضي يعيشون على حساب أناس آخرين، وهم لا يقدمون لهم ما يقابل السلع التي يتلقونها، أو أنهم يعيشون على دخل لم يكسبوه، وبهذا تنشأ الدخول الأخرى غير الأجور المكونة من الإيجار والفائدة والربح، أو ما يسمى فائض القيمة.

عند هذه النقطة "التوزيع" يبدأ ماركس هجومه. فذكر أن المصدر الوحيد للقيمة هو العمل المبذول في إنتاجها، وأن المموّل الرأسمالي يشتري قوةَ العامل بأجر لا يزيد عما هو ضروري لإبقائه حياً قادراً على العمل، ثمّ يستغل هذه القوة في إنتاج سلع تفوق قيمتها كثيراً ما يدفعه للعامل وعند التوزيع أو ما يطلق علية "مكافأة عناصر الإنتاج" يغتنم الرأسماليون الفرصة ليأخذوا نصيبهم الذي يعمل على تخفيض حصص الآخرين "العمال" وقد أطلق كارل ماركس على الفرق بين ما ينتجه العامل، وما يُدفع له فعلاً اسم (القيمة الفائضة) وقرر أنّها تمثل ما يغتصبه الملاك وأصحاب الأعمال من حقوق العمال، باسم الريع والربح وفائدة رأس المال، التي لم يعترف طبعاً بمشروعيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

4-2 النظام الاقتصادي الاشتراكي وآليات توزيع الثروة

4-2-1 مقدمة:

الاشتراكية كفكرة عفنة، رائحتها تزكم النفوس، يلزم قبل دراسة نظامها الاقتصادي، أن نفرق بين الاشتراكية الخيالية "الطوباوية"، واشتراكية ماركس العلمية، لمعرفة مدى أمكانية تطبيقها على أرض الواقع، يلي ذلك شرح القواعد التي تشترك الأنظمة الاشتركية فيما بينها عليها لتوزيع الثروة، وخاتمة للمبحث.

أبدأ بوصف الباحثة آمال لواقع العملية الإنتاجية في روسيا: فالاشتراكية شأن المنظومة الرأسمالية لم تستطع أن تحل مشكلة التفاوت في توزيع الدخل، فالعملاق الأول انتهى إلى أشلاء تفقد إمكانية التجارة فيما بينها، لأن كافة المنتجات المصنوعة في الاتحاد السوفيتي سابقاً، والمكون من 280 مليون كانت تصنع في مصنع واحد (شوثري، 2005، ص116).

4-2-2 الاشتراكية الخيالية مقابل الاشتراكية العلمية "الماركسية"

أولاً: الاشتراكية الخيالية "الطوباوية" أو اشتراكية الدولة "الفابية"[25]: في حقيقتها مجموعة من الأفكار، غير متجانسة، وغير مرتكزة على أساس، وكل فكرة منها غير الأخرى، فهي ليست فكراً عاماً محدداً "مبدأ" ينبثق عنة نظام على غرار الماركسية، وخلاصتها أن تدرس كل حالة يدعو الصالح العام فيها إلى استبدال الملكية الخاصة الى ملكية عامة "التأميم"، وأفكار أخرى محاذيه لها كالتخطيط الاقتصادي للأنشطة الإنتاجية في الدولة، مع بعض الآليات التي تحقق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين شرائح المجتمع.

وهذا النوع من الاشتراكية روجت له الدول الرأسمالية "المستعمرة" بعد الحرب العالمية الثانية، للوقوف في وجه الهجوم الروسي على النظام الرأسمالي، والاستعمار الغربي عموماً، عبر تحريض الشعوب المستعمرة لإقامة الثورات. فكان لا بد من تغيير اسلوب الاستعمار من قبل الدول المستعمرة كأمريكا وأوروبا، للمحافظة على مستعمراتها من جهة "تطويل أمد الاستعمار"، وعلى النظام الرأسمالي من الأخرى، وذلك عبر طرح بعض الأفكار الاشتراكية على لسان عملائها من حكام الدول الإسلامية المستعمرة، وبذلك تحافظ على مواقعها الاقتصادية والاستمرار في نزف خيرات هذه الدول من جهة، وعن طريق المساعدات وتدخلات صندوق النقد الدولي، أرهقت هذه الدول وافشلت اقتصاديتها.

يقول جون فوستر دالس وزير خارجية أميركا السابق في كتابه "حرب أم سلام" تحت عنوان

---

[25]- الفابية نسبه إلى أحد قواد الاشتراكية الرومان واسمه " إمبستوس فابيوس" اشتهر بالأناة في تحقيق أهدافه؛ مما يعني رغبة الفابيين في تحقيق الاشتراكية عن طريق التدرج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(التطور الاستعماري كإجراء بديل للثورة العنيفة) ما نصه: "إن الوضع الاستعماري للغرب كان ينظر إليه دائماً من القادة السوفييت على أنه كعب أخيل، أي النقطة التي يستطيعون أن يضربوا فيها الضربة القاضية" ثم يقول: "عندما اقتربت الحرب العالمية الثانية من نهايتها كان الموضوع السياسي الوحيد ذو الأهمية الشديدة هو موضوع المستعمرات. ولو كان الغرب قد حاول أن يستمر في تخليد الاستعمار –العسكري– كأمر واقع لجعل ذلك من المحتم قيام الثورة المسلحة، وكان من المحتم أن ينهزم أيضاً، وكانت الخطة الوحيدة الممكن نجاحها هي الوصول بشكل سلمي إلى استقلال أكثر الناس رقياً من هؤلاء السبعمائة مليون التي تحت حكمهم" (المالكي، 1963: ص6).

يؤكد الاستاذ سيد قطب في كتاب معالم الطريق ما سبق "بعدما انتهت الديمقراطية فيه إلى ما يشبه الإفلاس، بدأت تستعير وتقتبس من أنظمة المعسكر الشرقي وبخاصة في الأنظمة الاقتصادية تحت إسم الاشتراكية" (قطب، 1979: ص3).

وتحت ضغط المطالب الشعبية والحركات الجماعية التي تأثرت بدعاية الاشتراكيين في روسيا، انبثقت دعوات إصلاحية معتدلة، خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر من بعض أنصار المذهب أمثال جون ستيوارت ميل،[26] وغيره ممّن يرون إمكان إصلاح النظم الرَّأْسُماليَّة القائمة وتخفيف وطأتها، والعمل على استبعاد الأسباب التي تؤدي إلى ظلم طبقة العمال واستغلالهم بغير حق، وإيجاد تنظيمات جزئية تحقق القدر اللازم من العَدالَة الاجْتِمَاعِيَّة، نحو:

1- إلغاء العمل المأجور لأن العمل المأجور سوف يبقي العامل في سوية من العيش منخفضة لا تسمح له بأن يرفع من مستواه المعيشي ولذلك اقترح إنشاء جمعيات تعاونية إنتاجية يشترك فيها العمال مع بعضهم البعض في العمل ويقتسمون الربح فيما بينهم.

إضافة إلى تنظيم حقوق العمال في الأجور العادلة وفي تحديد ساعات العمل وفي التأمين الصحي وفي تأمين العجز والشيخوخة والعيش بعد سن التقاعد كالتعليم المجاني العام.

2- مصادرة الريع العقاري: لأن سبب وجود هذا الريع هو تزايد السكان، وهذا الريع سوف يزداد كلما ازداد عدد السكان، ونظراً لأن سببه المجتمع لذلك وجب أن يعود إلى المجتمع

[26]- جون ستيوارت ميل (1806–1873)، من روّاد المذهب الكلاسيكي ويُعد حلقة اتصال بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي،نشر سنة (1836) كتاباً أسماه مبادئ الاقتصاد السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانية، لأن الملاك يأخذون حصة الأسد من الإنتاج دون أن يكون لهم جهد معقول سوى أنهم مالكون، واقترح لذلك أن تفرض الدَّوْلَة ضرائب كبيرة على الأملاك حتى تمتص الريع من أيدي الملاك.

3- تحديد حق الوراثة: حيث أن المزاحمة بين المنتجين لا يمكن أن تكون صَحِيْحة إلا أن تتحقق المساواة بين المتزاحمين من حيث الإمكانيات المادية، ولذلك اقترح تحديد حق الإرث حتى لا يؤدي ذلك إلى تفاوت في الإمكانات المادية، وعندئذ تتوافر الشروط الصَحِيْحة للمنافسة الحرة.

وهذه الآراء لا تعني الخروج عن المذهب الحر فقد بقي المفكرون يتمسكون بالمبادئ الرَّأْسُماليَّة الأَسَاسيَّة إلا أن هذه الانتقادات قد هدت من كيان هذا المذهب وأضعفته أمام الهجمات المتوالية التي شنّها دعاة الفِكْر الاشتراكي

نفهم من ذلك أنها اشتراكية اسماً وحقيقتها أفكار رأسمالية، لأنها منبثقة من أساس الرأسمالية، وذلك بجعلها التنظيم الاقتصادي يبنى كله على زيادة الدخل الأهلي، وحقيقتها سور لحماية الرأسمالية من أن تنهار أمام الاشتراكية الحقيقية.

ومحاولة تطبيقها في الدول التي لا تعتنق العقيدة المادية، محاولة مكتوب عليها الفشل، إذ لا بد أن يوجد لها رأي عام لدى الشعب الذي ستطبق عليه مبني على وعي عام عليها، ثم بعد ذلك يمكن أن يجري تطبيقها.

ومحاولة تطبيقها بدونه-رأي عام منبثق عن وعي عام عليها- كمن يسير على طريقة وضع الحصان وراء العربة ليجرها إلى الأمام، أو بعبارة أخرى، بدأ السير بالخطوة الثانية قبل الخطوة الأولى، أو تطبيق الاشتراكية قبل أن يوجد الاشتراكيون. ولذلك من يحاول تطبيقها يجمع مع عفونة الفكرة استحالة تطبيقها (المالكي، 1963: ص20).

والدليل على ذلك من الواقع، ما فعله عبد الناصر 1950م، عبر سن قوانين وأنظمة اشتراكية، وتوزيع الأراضي على الموطنين، وتأميم بعض المرافق العامة كقناة السويس، ومع ذلك لم تحدث هذه القوانين الغاية من تطبيقها، وكذلك فعلت كل من سوريا والعراق، ما زالت تدور في رحى التخلف والتبعية، فضاعت البلاد والعباد بإسم الاشتراكية، ولما نودي بالإنفتاح والعودة إلى االرأسمالية، هتفت الجماهير لاعنةً الاشتراكية، رافعةً الأكف داعيةً بالعودة ألى الرأسمالية الأمريكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما روسيا فطبقتها مرتبطة بعقيدتها، فأوجدت لها رأياً عاماً، فقادتها إلى النهضة والتقدم حتى أصبحت الدولة الثانية في العالم بعد أمريكا.

ثانياً: الاشتراكية الحقيقية كمبدأ[27]، المسماة (اشتراكية[28] رأس المال أو الاشتراكية العلمية)، فهي قابله للتطبيق، لأنها وحدها هي المنبثقة من أساس فكري–فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة– لذلك يمكن أن يعتنقها أفراد وجماعات ويدافعوا عنها، وتطبيقها لا يدل على صحتها، ولا يمكن تطبيقها إلا بالحديد والنار كما حصل في روسيا والصين.

4-2-3 آليات (قواعد) توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الاشتراكي

النظم الاقتصادية الاشتراكية، مهما اختلفت أسماؤها، وتباينت جنسية كتابها، إلا أنها تشترك في فيما بينها بقواعد محددة، تميزها عن غيرها من المذاهب الاقتصادية، والتي تعبر عن طريقتها في توزيع الثروة وتتمثل في:

أولاً: تحقيق نوع من المساواة الفعلية بين الأفراد.

ثانيها: إلغاء الملكية الخاصة إلغاءً كلياً أو جزئياً.

ثالثها: تنظيم الإنتاج والتوزيع على أساس جماعي.

رابعاً: الفرص الخاصة،–الحظ والإرث– من الأسباب غير المشروعة للتملك.

خامساً:الأرض ملك الأمة فلا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا توريثها.

سادساً: التأميم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولكنها مع اتفاقها في هذه الأمور تختلف عن بعضها اختلافاً بيناً من حيث شكل المساواة التي تريد تحقيقها، ونظرتها الى الملكية الخاصة، كما تختلف في الوسائل والأساليب لتطبيقها، وذلك كما يلي:

1. فئة تقول بالمساواة الحسابية، ويقصد بها المساواة في كل ما ينتفع به، فيعطى لكل فرد منه ما يعطى للآخر. وأخرى تقول بالمساواة الشيوعية –إلغاء الملكية الخاصة على الإطلاق– ويقصد بها أن يراعى في توزيع الأعمال قدرة كل فرد، ويراعى في توزيع الناتج حاجات كل فرد. والمساواة تتحقق عندهم إذا ما طبقت القاعدة الآتية: "من كل حسب قوته أي قدرته (ويراد بهذا العمل الذي يقوم به) ولكل حسب حاجته (ويراد به ما يوزع من الإنتاج) ".

يقول كارل ماركس: "لقد دقت ساعة النظام الرأسمالي وآن للمغتصبين أن تنتزع ملكياتهم،

---

[27]- المبدأ، فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة، وعما قبلها وعما بعدها وعن صلتها بما قبلها وما بعدها.

[28]- الماركسية تميل إلى العنف والثورة وإراقة الدماء؛ لذلك كانت تسمى بالثورة الحمراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندئذٍ تقوم ديكتاتورية البروليتاريا التي تصل بالنظام الاقتصادي أن يكون لكل منتج ثمار عمله حتى تزداد الغلة، فيكون لكل حسب حاجته".

2. فئة تقول بالمساواة في وسائل الإنتاج والثروات الطبيعية والمرافق العامة،–اشتراكية رأس المال– من حيث أن الأشياء لا تكفي في الواقع لسد حاجات كل الأفراد، فيمنع الفرد من تملك كل سلعة تنتج شيئاً، فيملك بيتاً يسكنه، ولا يملك بيتاً ليؤجره، وكذلك بالنسبة للسيارة. فتكون قاعدة التوزيع (من كل حسب قوته، أي قدرته ولكل بنسبة عمله) وتتحقق المساواة إذا تهيأ لكل فرد من وسائل الإنتاج مثل ما للآخر، وهي التي طبقت في روسيا حسب آراء ماركس و تفسيرات لينين وستالين، وخرشوف.

وتعتمد في تطبيقها على الفعل المباشر "النقابية الثورية"، أي جهود العمال أنفسهم، من خلال الإضرابات، ونشر الفوضى، وإتلاف الآلات، ونشر سنة التطور في المجتمع " التناقضات" فتشل الحركة الاقتصادية، وينهار النظام الاقتصادي الحالي.

ويعتبر **البيان الشيوعي** المكون من 25 صفحة، دستور الاشتراكية الماركسية، والهدف منه هو الإعلان على الملأ انحلال الطبقة البرجوازية القدر المحتوم الذي لابد منه، وشعاره "يا عمال العالم اتحدوا" ويمثل دعوة لانتفاضة طبقة البروليتاريا ضد الطبقة البرجوازية. والتي تؤدي إلى سوء أحوال الطبقة العاملة "البروليتاريا[29]" في هذا المجتمع، هذه الطبقة الفقيرة هي التي ستنقلب على البرجوازية[30] (انجلز، 1848: ص10).

3. فئة تدرس كل حالة يدعو الصالح العام فيها إلى استبدال الملكية العامة بالملكية الخاصة، "اشتراكية الدولة، بأن تسن الدولة التشريعات بما يكفل مصالح الطبقة العاملة، كحد أقصى للفائدة وحد أدنى للأجور، وفرض الضرائب من الدولة لتقليل التفاوت في توزيع الثروة بين شرائح المجتمع وأن يمنح العمال نصيباً في رأس المال ونحو ذلك.
4. كما تختلف المذاهب الاشتراكية من حيث الهيئة التي يراد أن يوكل إليها إدارة المشروعات في النظام الاشتراكي. فمثلاً يريد أصحاب اشتراكية رأس المال إسناد تنظيم الإنتاج والتوزيع إلى الدولة، في حين أن النقابيين يريدون إسناد الإدارة إلى جماعات منظمة من العمال على رأسها زعماؤهم.

[29]- البروليتاريا طبقة العمال الأجراء العصريين, الذين يضطرون, لعدم امتلاكهم وسائل إنتاج, إلى بيع قوة عملهم ليتمكنوا من العيش
[30]- طبقة الرأسماليين, مالكي وسائل الإنتاج المجتمعي, الذين يستخدمون العمل المأجور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2-4 أوجه الخطأ في قواعد النظام الاقتصادي الاشتراكي في توزيع الثروة.

القواعد السابقة تتنافى مع مفهوم العدالة شرعاً وعقلاً وواقعاً وبيان ذلك كما يلي:

القاعدة الأولى: تدعي الاشتراكية "تحقيق المساواة الفعلية "المطلقة" بين الأفـــراد، بالنســـبة للمنافع، ولوسائل الإنتاج.

وهذه المساواة على استحالتها، فهي غير واقعية و غير عملية. أما كونها غير واقعية، فإن النّاس بطبيعة فطرتهم التي خلقوا عليها متفاوتون في القوى الجسمية والعقلية، ومتفاوتون في إشباع الحاجات. فالمساواة بينهم لا يمكن أن تحصل. إذ لو ساويت بينهم في حيازة السلع والخدمات جبراً بالقوة تحت سلطة الحديد والنار فإنّه لا يمكن أن يتساووا في استعمال هذا المال في الإنتاج، ولا في الانتفاع به، ولا يمكن أن تساوي بينهم بمقدار ما يشبع حاجاتهم، فالمساواة بينهم أمر نظري خيالي (النبهاني، 2004: ص48).

ثم إن المساواة بين البشر مع تفاوتهم في القوى والاستعدادات تعتبر-واقعياً- بعيدة عن العدالة، لأن الأصل هو التفاضل بين البشر، والاستثناء هو المساواة، وهو من الفطرة البشرية، وتقتضيه حياة البشرية، به يكون العمران والتعاون بين البشر وبدونه يكون الخراب وتعطل المصالح. بل هو من لطف الخالق سبحانه جل وعلا بعبادة، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ**﴾ [الشورى:19]. وكل محاولة للمساواة مكتوب عليها الإخفاق، لأنها مناقضة لفطرة التفاوت، الموجودة بين الأفراد من بني الإنسان.

أما المساواة في دخل الأفراد، وهذا يستلزم إما تقليل جهود المجدين، وإما اقتطاع الجزء الذي يزيدون به على الخاملين، وكلا الأمرين غير سليم، لأن تقليل جهود المجدين يفوت على الأمة ربحاً مؤكداً، ويقلل الإنتاج فيها، وأما اقتطاع الزائد من دخلهم فهذا يضعف رغبتهم في العمل (البدري، 1983: ص79). وهذا يتنافى مع مفهوم العدالة في التوزيع.

القاعدة الثانيه: إلغاء الملكية الخاصة إلغاءً كلياً: وهذا الإلغاء مناقض لفطرة الإنسان. ذلك لأن الله ﷻ خلق الإنسان، وخلق معه غرائز ثابتة، فكانت جزءاً من تكوينه البشري، ومظهراً من مظاهرة الحتمية، ومن هذه الغرائز غريزة البقاء، ومن مظاهرها الملكية الفردية – الخاصه- والطريق الفطري لها أن تنظم لا أن تلغى، لأن الغائها يؤدي الى استحكام القلق في النفس، كما يؤدي الى قتل المواهب النافعة والعبقريات المنتجة في الإنسان (البدري، 1963: ص80). ولذلك كان العلاج الصحيح هو تنظيمها لا إلغاءها وهو ما أتى به الإسلام، أن حددها بالكيف لا بالكم. و الاشتراكية في إلغاء الملكية في هو تحديد بالكم، وليس تحديداً بالكيف.

كما أن منع الملكية الفردية، مناف لنصوص الآيات المحكمة قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [البقرة:212]، وفيه مخالفه لسنة التفضيل بين البشر في الرزق، قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل:71]، وفي مثله قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام:165]، ومخالف لقول رسول الله ﷺ (لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها ورزقها) (الترغيب والترهيب http: dorar).

كما أن الإنسان كائن اجتماعي تتفاوت فيه القوى الروحية والمادية، فمن الناس من لديه غرائز قوية وبالتالي تكون مظاهرها قوية، بخلاف فئة أخرى من الناس تكون، غرائزها وما تحمل من مظاهر وصفات ضعيفة، فقد نجد لديهم غريزة التدين قوية بينما غريزة البقاء اقل، وهكذا، وهذا التفاوت في الغرائز والحاجات العضوية لدى الناس يؤثر على مدى تطبيقهم للأنظمة والتزامهم بالقوانين، فمن الطبيعي أن يقارب بين الناس لا أن يساوى بينهم.

فمثلا لا يجوز للدولة أن تفرض على الناس التساوي في الدخل، لان ما يحتاجه فلان من الناس لا يحتاج إليه آخر أو لا يكفي شخص ثالث، فالتساوي في هذه الحالة ظلم وليس عدل، والعدل في المقاربة بين الناس وليس في التساوي كالتقارب بين الغني والفقير بفرض الزكاة على الغني لصالح الفقير (السباتين، 2004: ص116).

القاعدة الثالثة: تنظيم الإنتاج والتوزيع بواسطة المجموع[31].

تعتمد الاشتراكية في تنظيم الإنتاج والتوزيع إما على إثارة القلق والاضطرابات بين العمال، وإما على سنّة التطور في المجتمع، وإما على تشريعات وقوانين وضعية غير مستندة إلى أساس قطعي (الزين، 2002: ص187).

والواقع أن إثارة القلق والاضطرابات والحقد بين صفوف العمال ومرؤوسيهم من الرأسماليين، لا يعتبر تنظيماً للعملية الإنتاجية وإنما هو إثارة للفوضى وتخريب ليس إلا، وهذه في حد ذاتها كافيه لنقد عملية التطور الجبرية للأمام، إذ الفوضى انتكاسة للخلف، ومن ناحية أخرى، فقد يستخدم أرباب العمل من الأساليب ما يكفل امتصاص غضبة العمال.

القاعدة الرابعة: الفرص الخاصة، والحظ والإرث من الأسباب غير المشروعة للتملك.

تعمل الاشتراكية على الغاء كل ما من شأنه أن يحدث التفاوت في الدخل والثروة بين شرائح المجتمع، حتى وإن خالف الواقع وجانب الصواب.

ومع أن الإرث من وسائل توزيع الثروة وتضييق الفجوة بين شرائح المجتمع، التي تدعي الاشتراكية القول به، إلا أنها بهذه القاعدة تخالف ما تدعي القول به، ومن ناحية أخرى فالإرث من حيث هو، حافز يدفع الإنسان للعمل والإبداع إذا علم الشخص أن ماله سيئول لورثته من

[31]- هذه القاعدة وإن كانت لا تتصل مباشرة بعدالة توزيع الثروة، لكن نوردها لإبراز الخلل في هذا النظام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعده، وفي ذلك فهم لطبيعة النفس البشرية، التي جبلت فيها غريزة النوع والتي من مظاهرها الزواج وتكوين الأسرة، وأي الغاء لهذه الغريزة أو مظهر من مظاهرها يورث النفس البشرية القلق، وفيه هدم لكيان الأسرة ذاتها.

أما عن مخالفة هذه القاعدة شرعاً–وهذا وحدة يكفي– فواضح لمخالفتها نصوص من الذكر الحكيم قطعية الثبوت قطعية الدلالة قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء:11]، وقوله في نفس الآية ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، وقوله سبحانه وتعالى في نفس السورة ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**﴾، وهذا وحده يكفي لنقض الاشتراكية شرعاً وعقلاً.

القاعدة الخامسة: الأرض ملك الأمة فلا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا توريثها.

وهذه القاعدة كسابقاتها تخالف الشرع، وفي تطبيقها فساد للواقع وسأكتفي بنقض نص القاعدة، يقول الأستاذ عبد العزيز البدري" إن الاحتكار يناقض نص القاعدة– لا يجوز توزيعها ولا توريثها–إذ النهي عن التوزيع والتوريث ينفي وجود الاحتكار أصلاً (البدري، 1963: ص99).

وإذا كانت الماركسية تدافع عن فائض القيمة التي يبتزها الرأسمالي صاحب العمل، فإن هذا الفائض في المذهب الاشتراكي يذهب تمامًا إلى الدولة التي أممت كل شيء، فلم يحصل العامل على حقه الفائض لا في الرأسمالية ولا في الاشتراكية، ولعل الاشتراكية تخدعه وتنميه بالكذب، فالعامل فيها يكدح، يعمل طويلًا في مقابل ما تعطيه الدولة من المأكل والمشرب، والملبس، والسكن المتواضع جداً، وهو أقل مما يبذله من العمل.

القاعدة السادسة: التأميم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

والمعنى تحويل الملكية الفردية إلى ملكية الدولة، وهي من اشتراكية الدولة أو "الخيالية" التي تعتمد على التشريع النيابي، وهي غير واردة في الماركسية، التي تؤمن بأن كل شيء هو ملك الدولة.

روجت لها الدول الرأسمالية، نتيجة للظلم الذي عاناه المجتمع من تطبيق الرأسمالية في البلدان التي كانت تحت سلطانها، فجاءت الدول الرأسمالية "المستعمرة" بفكرة الاشتراكية، كتغيير لأسلوب الاستعمار، ولتكون أسلوباً جديداً لتطبيق الرأسمالية بشكل يضمن إبقاءها والمحافظة عليها، وللحيلولة دون أن يسقط نظامها تحت الأقدام، وسبق الحديث عنها في بداية المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2-5خاتمة:

1. الأشتراكية فكرة عفنه رائحتها تزكم الأنوف، انبثق عنها أبشع نظام عرفه التاريخ، تولت عنها أوروبا التي جاءت بها، وأعرضت حتى عن ذكر اسمها بعد أن ظهر عفنها وانتشرت رائحتها، وجدت نتيجة للظلم الفادح في النظام الرأسمالي، لا يمكن أن يتم تطبيقها ويستمر إلا بالحديد والنار، أخفقت في بلادها ولم يبق لها وجود في الرأي العام الأوروبي، وهذا كله آت من حيث كونها ليست منبثقة عن فكرة عامة محددة، بل هي مجموعة أفكار غير متجانسة، ومن هنا جاءت عفونتها، أي كانت عفنة لأنها وحدة مكونة من أخاليط، فكانت لها هذه العفونة. هي أبشع أنواع الأنظمة الاستبدادية في التاريخ، وأن الدول الشيوعية المعاصرة في الواقع أشبه بمعتقلات فسيحة زبانيتها أعضاء الحزب الشيوعي، ونزلاؤها الشعب بكامله. انتقلت للبلاد الإسلامية بطريق التقليد، ثم تبنتها بعض الحكومات، وهي كقيادة فكرية تستهوي فئات من الناس محرومة جائعة خائفة يائسة حاقدة على الحياة والمجتمع، مصابون بالشذوذ العقلي.
2. وهي مبدأ الحادي، ينظر إلى الكون والإنسان والحياة على أنها مادة فقط، وأنها أصل الأشياء، ومن تطورها صار وجود الأشياء، وأن القيم العليا للإنسان يضعها بنفسه ولنفسه، ترى المجتمع على أنه مجموعة من البشر علاقتهم حتمية بالطبيعة، يتطورون بتطوره، لها مفهوم اقتصادى يرفض المجتمع الاستغلالي –الرأسمالي– القائم على حرية التملك، وحق الدولة في السيطرة على المقدرات الاقتصادية للبلاد. كما تهدف إلى المساواة بين الأفراد في المجتمع.
3. في إنكارها لوجود الخالق ﷻ، أنكرت وجود الدين عند الإنسان، فخالفت فطرة الإنسان، التي هي جزء من تكوينه كاليد أو القدم، فكما لا يستطيع أن يتخلى المرء عن يده أو قدمه كذلك لا يستطيع أن يتخلى عن التدين، لهذا لم تستطع الاشتراكية أن تقتلع التدين من نفوس الناس فاستخدمت العنف والإرهاب والقتل والتعذيب بشتى صوره وأنواعه. وما فعله الاشتراكيون انهم تحولوا من عبادة الله ﷻ إلى عبادة واضعي المبدأ الاشتراكي والقائمين على تنفيذه أمثال ماركس وانجلز وستالين ولينين، لهذا كانت القيادة الاشتراكية قيادة سلبية رجعية وكانت مخفقة من ناحية فطرية، و فوق مخالفتها الفطرة تحد من نشاط الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أبرز أفكارها فائض القيمة، أو الزيادة الذي يبتزها صاحب العمل من العامل نتيجة إعطائه أجرًا لا يساوي جهده المبذول–ما يقدمه العامل من جهد أكبر مما يناله من الأجر–وهذه الزيادة في قيمة السلعة الحقيقة هي من حق للعامل– بحسب ماركس– وفي الشيوعية تأخذها الدولة أو الحزب الحاكم.
5. إن الانهيار للعالم الشيوعي، الذي تجلى في تفجر الكوميكون (المجموعة الاقتصادية الاشتراكية) وتفكك الاتحاد السوفياتي، بعد فترة مخاض تميزت بنسب عالية للنمو الاقتصادي، دليل على نقائص النظرية الماركسية وعدم قدرتها على حل المعضلات متعددة الأبعاد بالنسبة إلى تنمية الإنسان وازدهاره (براهيمي، 1997: ص19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

نظرة في أسس الاقتصاد الإسلامي

5-1 مقدمة:

5-2 منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي والعلاقة بالنصوص الشرعية

5-3 مسلمات اقتصادية إسلامية

5-4 كيف عاش الناس في ظل حكم الإسلام

5-5 النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد

5-6 المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام:

5-6-1 مناقشة فكرية ومناقشة عقلية لواقع المشكلة الاقتصادية

5-7 نظرة الإسلام إلى الاقتصاد

5-8 سياسة الاقتصاد في الإسلام

5-9 القواعد الاقتصادية العامة

5-10 خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-1 مقدمة:

إن أية عملية بناء فكري أو اجتماعي، تستلزم القيام بعملية مسبقة تستهدف هدم كل ما يتعارض مع عملية البناء الجديدة. ولا ضير في ذلك-على الأقل من الناحية المنهجية-ما دام الباحث وفياً للمنطلقات المذهبية التي تشكل إطار تفكيره (صقر، 1980: ص25).

وهذا ما حاولت إثباته في الفصول السابقة، من خلال البحث في البيئة التي نشأت فيها الفلسفات الغربية المادية، وما انبثق عن هذه الفلسفات من أنظمة اقتصادية وضعية، جلبت الشر والضنك على اتباعه أولاً في الداخل، وعلى البشرية بشكل عام في الخارج. لأن إثبات عدم صحة هذه العقائد وفشل ما انبثق عنها من أنظمة، إذا تبنته الأمه يؤدي حتماً إلى انهيارها، ويصبح من الممكن حينها أن تتبنى الأمة البديل الأخر وهو الإسلام.

إن المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمعات المسلمة، ومنها مشكلة عدم العدالة في توزيع الدخل، نتاج حتمي لغياب تطبيق الإسلام ومعالجاته، وما مشكلة توزيع الثروة إلا أحد افرازاتها، فالحل هو العودة عوداً محموداً لتطبيق الإسلام، لأن غيابة هو أصل المشكلة وهو الذي يحتاج الى الحل، فأي علاج لغير أصل المشكلة لا يحلها، بل إن ذلك يؤدي لمشكلة أخرى.

لقد أصبح توجه المسلمين نحو إسلامهم، ونحو الثقة بأفكار الإسلام وأحكامه، أمراً واضحاً، خصوصاً في ما بعد مرحلة المخاض العسير التي تعيشها الأمة اليوم، والذي أفرز ما سمي بثورات الربيع العربي، فوجب علينا أن ندخل المواجهة الشاملة مع هذه الأنظمة، وأن نعمد إلى وقائع الحياة المتجددة المتعددة فيبين علاج الإسلام لها، باعتباره أحكاماً شرعية تكتسب وجوب الأخذ بها، من حيث كونها أحكاماً شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة، أو مما أرشد إليه الكتاب والسنة من أدلة، لا من حيث صلاحيتها للعصر أو عدم صلاحيتها، أي وجوب أخذها عقائدياً لا مصلحياً.

وفي ظل غياب الإسلام (عقيدة وشريعة) عن واقع الحياة، "من المحتمل بل ومن المؤكد أن بعض الناس سيجدون غرابة في المعالجات الإسلامية لهذه المشاكل، وستأخذهم الدهشة، لجهالتهم بها، ومنهم من سوف تصطدم بعقولهم الخالية من حقائق الإسلام الصافية النقية، لظنهم أن مثل هذه المشاكل لم يعالجها الإسلام ولم يتطرق إليها، إذ ظنوا (وظنهم الخاطئ)، أن الإسلام عبادة وأخلاق فقط كما صور لهم، وما ذلك إلا من سوء الفهم للإسلام الذي عم جمهرة المسلمين، بسبب عوامل التغشية الطارئة التي أصابت الإسلام" (البدري، 1959: ص6).

ذلك أن النظام الاقتصادي في الإسلام لا يزال حبيس الكتب والمصنفات، ولم يخرج إلى ساحة الحياة السياسية، ولا توجد دولة في الكون تلتزم بهذا النظام فكراً وتطبيقاً، ناهيك عن الطرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغلوط الذي يطرح به، ووجه المشوه والمسلوخ عن العقيدة الإسلامية التي يؤمن بها المسلمون في شتى أرجاء المعمورة، بسبب وقوع البلاد الإسلامية في براثن الاستعمار، وقيام الدول المستعمرة بفرض عقيدتها الرأسمالية في شتى نواحي الحياة فكرياً واقتصادياً وسياياً، وأوجدت لها مثقفين في البلاد الإسلامية يدعون لها ويدافعون عنها (الخالدي، 1986: ص11).

إن تعطيل باب الاجتهاد منذ قديم الزمان كان تعطيلاً للعقل ودوره... فبدأت الهوة تتسع بين مبادئ الفكر السامي ووسائل العصر اللآزمة لتطبيقه، فنشأعن ذلك شيزوفرانيا[32] بين علو الفكر السامي وانحطاط الأساليب. وبقيت وسائل ذلك الفكر والحضارة العظيمة في ثلاجة الزمن البعيد، بينما تقود المبادئ المادية العنصرية الخرقاء مركبة فضاء (زلوم، 1999: ص252).

وفي ذلك أيضاً يقول الاستاذ سيد قطب "البعض ينتظر من هذا الدين –ما دام منزلاً من عند الله ﷻ– أن يعمل في حياة البشر بطريقة سحرية خارقة غامضة الأسباب، ودون أي اعتبار لطبيعة البشر، ولطاقاتهم الفطرية، ولواقعهم المادي، في أية مرحلة من مراحل نموهم، وفي أي بيئة من بيئاتهم (قطب، 2001: ص5).

تختلف المفاهيم الإسلامية في الرأسمالية في أنها تعارض كنز الثروات، وعن الاشتراكية في أنها تنكر الملكية الفردية وملكية وسائل الإنتاج، والمجتمع الإسلامي ليس حلبة تتصارع وتتناحر فيه المصالح المختلفة، بل هو مكان تسودة العلاقات المنسجمة والإحساس بالمسؤوليات المشتركة، وتكون فيه حقوق الأفراد متوازنة مع مصالح المجتمع بأكملة على نحو متساو (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD).

2-5 منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي والعلاقة بالنصوص الشرعية

إن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، والمعروف في علم أصول الفقه أن الحكم الشرعي يحتاج من أجل تعميمه وتطبيقه إلى أمرين، تخريج المناط وتحقيق المناط، أما تخريج المناط فمعناه فهم مقصود الحكم الشرعي وعلته، وأما تحقيق المناط فيعني أن هذه العلة قائمة في الظروف والأوضاع التي يراد تطبيق النص عليها، لذلك لا بد من تحقيق التكامل والتلاحم بين العلوم الفقهية والاقتصادية.

بمعنى أن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي، تقتصر على كشف واستظهار الحلول فيما يعرض للمجتمع من مشاكل، بمعنى دور الكاشف لا المنشئ، فهو ليس حر في بحثه وإنما مقيد

[32]- شيزوفرانيا: (الفصام) هو اضطراب عقلي يتمثل في تعطل عمليات التفكير وضعف الاستجابات الانفعالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الكشف عن حكم الله ﷻ في المسائل الاقتصادية من مصادر التشريع –القرآن الكريم والسنة المشرفة إجماع الصحابة والقياس–بالطرق الشرعية المقررة.

فمعرفة الاقتصاد في الإسلام تتطلب البحث ابتداءً في النصوص التي نزل بها الوحي، ثم استنباط الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون المال تملكًا وتنمية وتصرفًا دون التأثر بأي أفكار أخرى في الاقتصاد لا تنبثق عن العقيدة الإسلامية، هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها معرفة الاقتصاد في الإسلام. وعليه فإن أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي خارج هذه المصادر، أو بغير الطرق المقررة، لا تمت الى الاقتصاد الإسلامي بصله، ولا يوصف حينها بأنه مذهب اقتصاد اسلامي (الفنجري، 1980: ص79).

واضح من نهج الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي نهج نفس منهجية البحث في الاقتصاد الوضعي، فيستعيرون نفس مصطلحاته في محاولة لإقامة هيكل اقتصادي جديد يتشكل اطاره من هيكل الاقتصاد الوضعي، عبر إيجاد نوع من التوفيق بين ما يقرره الإسلام من اصول، وما يجري في الواقع، الأمر الذي يؤدي الي تأويل متعسف، أو التغاضي عن أحكام الشريعة الإسلامية (النجار، 1983: ص5). فعند تقديم نموذج عن الاقتصاد الإسلامي، ينطلقون من نظرياتهم التي تعلموها ويعتبرونها هي الأساس ثم يبحثون في الإسلام عن النصوص التي يحاولون بها أسلمة الاقتصاد الرأسمالي.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ولذلك فإنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي (الأنصاري، 2009: ص2).

من الخطأ ما يرتكبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلاد المتخلفة وينقلون إليها المناهج الأوروبية للتنمية دون أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة إمكان تفاعل شعوب تلك البلاد مع هذه المناهج ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الإلتحام مع الأمة" (الصدر، 1987: ص15).

أن طريقة الإسلام في معالجة المشكلة الاقتصادية هي نفسها طريقته في معالجة كل مشكلة من مشاكل الإنسان، وهي دراسة واقع المشكلة الاقتصادية، وتفهمها ثمّ استنباط حل المشكلة من النصوص الشرعية بعد دراسة هذه النصوص، والتأكد من انطباقها عليها (النبهاني، 2004: ص54).

بقي نقطة أخيرة لا بد من بحثها: هناك من يقول "أينما تكون المصلحة يكون الشرع، فحتى عند من أخذ من علماء أصول الفقه بالمصلحة كدليل، لكنهم اشترطوا أن لا يكون ورد في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرع أمر بها أو نهي عنها، وأما إذا ورد بها أمر أو نهي، فلا يؤخذ بحكم المصلحة بل يؤخذ بالذي ورد في الشرع، ولم يقل أحد من علماء الأصول المعتبرين بتعطيل النصوص التي جاء بها الوحي بحجة أن المصلحة تتطلب ذلك. فالربا حرام، حرمه الشرع بنصوص جاء بها الوحي فإذا كانت المصالح تتطلبه، فإن الشرع يرفضه ويحرمه، وإذا أفتى به بعض من يسمون علماء، فإن فتواهم مردودة عليهم وهي تتصادم مع الشرع الذي جاء به الوحي (أبو الرشتة، جواب سؤال).

3-5 مسلمات اقتصادية إسلامية

المسلمة: هي حقيقة مقررة وبديهة لا تحتاج الى شيء من الجدل، يسلم بها العقل مباشرة لشدة وضوحها، فهي أساس الاستدلال، وتعد المسلمات من المقدسات التي لا يمكن المساس بها، كالحقائق العلمية مثلاً و القيم الدينية. ومن المسلمات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي مثلاً: أن المال والثروة التي في حيازة الإنسان، هي أصلا ملك لله سبحانه وتعالى، وأنه استخلف فيه بني الإنسان، وأنه سبحانه وتعالى حرم كنزه وأخذ الربا عليه، ومن المسلمات التي سأستخدمها في البحث:

المسلمة الأولى: أن الاقتصاد الإسلامي يعمل في ظل هيمنة الشريعة الإسلامية على جميع مفاصل الحياة، أي أن يكون عند الأمة وعي عام على أحكام الإسلام ومقياسة في الأعمال (الحلال والحرام)، وذلك لا يكون إلا أن تكون الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات تحمل أفكار الإسلام حملاً فكرياً، يؤثر في سلوكها.

المسلمة الثانية: وجود دولة تضمن تقيد المسلمين-والناس من رعايا الدولة الإسلامية- بأحكام الإسلام سواء بالتوجيه الذي يجعل المسلم ينفذ هذه السياسة بدافع تقوى الله ﷻ، أو التشريع الذي تنفذه على الناس، ممن يحملون التابعية للدولة الإسلامية.

المسلمة الثالثة: إن طريقة الإسلام في معالجة المشكلة الاقتصادية هي نفسها طريقته في معالجة كل مشكلة من مشاكل الإنسان، وهي دراسة واقع المشكلة الاقتصادية، وتفهمها ثم استنباط حل المشكلة من النصوص الشرعية بعد دراسة هذه النصوص، والتأكد من انطباقها عليها (تحقيق المناط)، بخلاف الأحكام والمعالجات الاقتصادية الوضعية.

المسلمة الرابعة: مناقضة الانظمة الوضعية للإسلام، فذلك أن الإسلام إنما يأخذ معالجاته أحكاماً شرعية، مستنبطة من الأدلة الشرعية.

المسلمة الخامسة: فلسفة الإسلام التي انبثقت عن عقيدته قائمة على أساس روحي، أي ادراك الصلة بالله ﷻ، فتجعل المسير لأعمال المسلم هو أوامر الله ﷻ ونواهيه باعتبارها ديناً، بل إن الإسلام جعل تسيير الاقتصاد كله بأوامر الله ﷻ ونواهيه أمراً حتمياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمة السادسة: السعادة في الحياة الدنيا، نوال رضوان الله ﷻ، والحصول على المال ليس لذات المال، ولا للتفاخر أو التكاثر، ولا لإنفاقه على المعاصي، أو للبطر والتجبر، بعكس الأنظمة الوضعية التي ترى السعادة الحصول على أكبر قدر من المتع الجسدية.

المسلمة السابعة: يجب أن يتقيد المسلم بالحكم الشرعي في أي فعل وفي أي شيء عملاً بالقاعدة "الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي" قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل:89]، فلم يبق فعل ولا شيء إلا بيّن الله ﷻ دليل حكمه، والقول بغير ذلك طعن في الشريعة الإسلامية، فيجب البحث عن حكم الله ﷻ في الفعل أو الشيء وأخذه لا جعله مباحاً لأنه لا دليل عليه.

5-4 كيف عاش الناس في ظل حكم الإسلام

لقد طبق الإسلام بأنظمته من أول يوم أقيمت فيه الدولة الإسلامية في عهد النبوة، والخلفاء الراشدين، والأمويين والعباسيين حتى نهاية الدولة العثمانية، وعاش المسلمون في طمأنينة وأمن وأمان، وبحبوحة من العيش، حتى أن الزكاة لم تجد من يأخذها، كما ورد في بعض السير زمن الخليفة العادل (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله، كانت الظعينة (المرأة الراحلة في هودج)، تسير من صنعاء إلى حضرموت لا تخشى إلا الله ﷻ، والذئب يرعى مع الغنم.

لقد ضمن تطبيق الإسلام في دولته، الرغد والرفاه لكل من عاش فيها مسلمين وغير مسلمين، حتى الذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب، كانت نفقته على بيت المال، روي عن الإمام علي: "أنه مر بشيخ مكفوف كبير السن يسأل، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنه نصراني، فقال: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال"، فكلهم عباد الله، والله رؤوف بالعباد. فالإسلام تشريع لكل البشر، لا لطائفة دون أخرى، ولا لجنس ولا لدين دون آخر، حتى وصل الإسلام بتشريعاته إلى درجة جعلت للجائع الحق في ثروات المجتمع كما لو أنها ليست ملكاً لأحد.

كما أعطى الإسلام الحق للرعية أن تحجب طاعتها عن الحاكم إن تخلف عن القيام بهذا الواجب، قال فاروق هذه الأمه: "إن الله استخلفنا على عبادة لنسد جوعتهم، ونوفر لهم أمنهم، فإن لم نفعل، فلا طاعة لنا عليهم"، ويقول: "لو كان في أقصى المدينة شاة جائعة، لكان عمر المسؤول عنها يوم القيامة"، وعندما سئل ألا تكسو الكعبة بالحرير قال: بطون المسلمين أولى، سبحان الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر المؤرخ البلاذري في كتاب (فتوح البلدان) عن الفاروق أنه قال: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفاً لسفره وألفاً لسلاحه وألفاً يخلفه لأهله وألفاً لفرسه ونعله (البلاذري، المجلد2، ص502).

لقد توصلت اليمن في عهودها الإسلامية النيرة، إلى الحصول على لقب "اليمن السعيد" لشمول السعادة والرفاهية لكل فرد من أفرادها، في طول البلاد وعرضها، وكيف أن الأموال في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز في الكوفة، أعيدت إلى بيت المال لعدم وجود من يستحق فيها الزكاة (شومان: ص3).

كتب الدكتور راغب السرجاني على موقعة: "جيء إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بأموال الزكاة، فقال: أنفقوها على الفقراء، فقالوا: ما عاد في أمة الإسلام فقراء، قال: فجهزوا بها الجيوش، قالوا: جيوش الإسلام تجوب الدنيا، قال: فزوجوا الشباب فقالوا: من كان يريد الزواج زوجناه، فقال: اقضوا الديون على المدينين، فقضوها وبقي مال، فقال: انظروا إلى المسيحيين واليهود من كان عليه دين فسددوا عنه ففعلوا ذلك وبقي مال، فقال: أعطوا أهل العلم، فأعطوهم وبقي مال، فقال: اشتروا بها قمحاً وانثروه على رؤوس الجبال لكي لا يقال جاع طير في بلاد المسلمين" (قصة الإسلام: islamstory).

ولا زال الناس في تركيا لليوم، يصعدون للجبال بعد هطول الثلوج لفترة طويلة ينثرون القمح عليها حتى لا تموت الطيور في بلاد المسلمين.

5-5 النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد

كنت قد أشرت إلى الخطأ المتعمد من أصحاب الأنظمة الوضعية من خلال إظفاء صفة العلمية على أنظمتهم "أي اعتباره علماً يصلح للتطبيق في في كل مكان وزمان" بمعنى الدمج بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي، دون اعتبار لمعتقدات الشعوب التي يطبق عليها.

وباستقراء الأحكام الشرعية التي تعلقت بالمال، تبين أن الإسلام قد فرق بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، فالنظام الاقتصادي لا يختلف بكثرة الثروة ولا بقلتها بل ولا يتأثر بذلك مطلقاً.

وعليه كان من الخطأ الفادح جعل الاقتصاد موضوعاً واحداً يُبحَث على اعتباره شيئاً واحداً، لأنه يؤدي إما إلى الخطأ في إدراك المشاكل الاقتصادية المراد معالجتها، وإما إلى سوء فهم العوامل التي توفر الثروة –أي توجدها في البلاد–، ولأن تدبير أمور الجماعة من حيث توفير المال –أي إيجاده– شيء، وتدبير أمور الجماعة من حيث توزيع المال المدبَّر شيء آخر، فيجب أن يُفصل بحث تدبير مادة المال عن بحث تدبير توزيعه، إذ الأول يتعلق بالوسائل، والثاني يتعلق بالفكر.

ولهذا يجب بحث النظام الاقتصادي باعتباره فكراً يؤثر في وجهة النظر في الحياة ويتأثر بها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبحث علم الاقتصاد باعتباره علماً ولا علاقة له بوجهة النظر في الحياة.
فعدم التفريق بينهما، أوقع الرأسماليين ابتداءً في التشخيص الخطأ للمشكلة الاقتصادية وبالتالي للعلاج الخطأ لها، فقد اعتبر الرأسماليون أن المشكلة الاقتصادية فقر الدول وليس فقر الأفراد أو بكلمات أخرى-ندرة الموارد- ولأن المشكلة تعلقت بالموارد، فتصوروا الحل في زيادة الإنتاج، ومع أن الغرب قد قطع شوطًا كبيرًا في تطوير الإنتاج حتى ضاعفه مرات ومرات إلا أن المشكلة الاقتصادية عنده لم تُحل بل تفاقمت حتى تحولت إلى أزمات، فزيادة الإنتاج وارتفاع الدخل القومي ليس له علاقة بعلاج الفقر عند الأفراد، فماذا يفيد زيادة الدخل القومي بينما يتركز المال في أيدي فئة قليلة في المجتمع، ويُحرم منه الكثيرون (http://nusr.net).

وبالتالي يجب أن يبحث النظام الاقتصادي باعتباره فكراً يؤثر في وجهة النظر في الحياة ويتأثر بها. لأن النظام يدخل في مدلوله كل ما يملكه المجتمع أو يرثه أو يبدعه من أفكـــار وتشريعـــات تحدد طريقة عيشه التي تميزه عن غيره، وتجعل منه جماعة بشرية ذات شخصية معينة وهوية خاصة.
الفرق شاسع بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي، ودائرة بحث العلم تختلف جذرياً عن دائرة بحث النظام، فالعلم دائرته العقل والنظام دائرته الدين (الخالدي، 1986: ص70).
أما مسألة تكثير المال وهو ما يعرف عند الاقتصاديين "بعلم الاقتصاد" فهذا أمر عالمي لا دخل لمذهب ولا لمبدأ فيه، أي هو موجود عند الشيوعيين، وعند الرأسماليين، وعند المسلمين، ويتعلق بطرق تكثير الثروة في المجتمع، سواء أكان ذلك عن طريق التوسع الرأسي بواسطة الإبداع في إنتاجية المشاريع دون زيادتها، أو بالتوسع الأفقي بزيادة المشاريع الزراعية والصناعية وغيرها. ففي ذلك خير للشعوب جميعاً، ولا يجلب شقاءً ولا تعاسة للبشر، بل يجلب لها بحبوحة العيش إذا اقترن بالنظام الصحيح (طبيب، 2006: ص245).
وحتى علم الاقتصاد لا تتحدّد خيريته إلا إذا اقترن بنظام اقتصادي عادل صحيح، بمعنى أن الأرض جميعاً لو ملئت خيرات نتيجة التقدم العلمي "علم الاقتصاد" وظل النظـــام سقيماً، فإن هذا العلم يصبح شراً على بني الإنسان لا خيراً، وذلك كما هو حاصل اليوم في مجتمعات الغرب".

5-6 المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام وطريقة علاجها:

يسعى الإنسان بفطرته لامتلاك المال لما فيه من صلاحية تشبع حاجاته، والثابت قطعاً في شريعتنا نحن المسلمين أن هذا المال خلقه الله ﷻ، وخلق جهد الإنسان، فهو موجود أصلاً في الحياة، وما جهد الإنسان إلا من وسائل الحصول علية، لذلك لم تكن المشكلة الاقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الإسلام ايجاد المال، لوجوده أصلاً في الحياة، بل إن اندفاع الإنسان لإشباع حاجاته، يدفعه تلقائياً لابتكار وسائل الحصول على المال. وبذلك يختلف الإسلام مع الأنظمة الوضعية من أول نقطة، ففي الوقت الذي ترى الأنظمة الوضعية المشكلة الاقتصادية مشكلة ندرة نسبية للموارد، يراها الإسلام على أنها مشكلة، توزيع الموارد على الإنسان.

لذلك لا يعالج الإسلام هذه المشكلة بالاتكال على الفرضية التقليدية في النظرية الاقتصادية الوضعية القائمة على عاملي الندرة للموارد والاختيار بين الحاجات، على الرغم من الحضور النسبي لهذين العاملين في معالجة المشكلة الاقتصادية،

كما أن الحل الذي يطرحه، لا يدور مع ما يطرحه الرأسماليون من جعل زيادة ثروة البلاد الأساس الذي يبنى عليه الاقصاد "تصيب الفرد من الدخل القومي أو المحلي"، بغض النظر عمن يملكها، وترك الناس أحراراً فيما يأخذون منها كل بحسب مقدرته، سواء حصل اشباع الحاجات لجميع الأفراد أم لم يحصل، و بذلك لا يعترف بقسمة ثروة البلاد على عدد السكان كمؤشر على مستوى الدخل الفردي، ولو كان من يملك جلها عدد قليل من الأفراد أو العائلات.

فمثلاً أوردت صحيفة "ميدل ايست اونلاين" بتاريخ 2013/1/3م، مقال بعنوان "في بلاد الثراء والنفط: ربع السعوديين تحت خط الفقر" أن ثروة الملك عبدالله الشخصية تقدر بـــ18 مليار دولار كثالث أغنى رجل في العالم بعد حكام تايلاند وبروناي(middle-east).

بالمقابل أوردت صحيفة (القدس العربي بتاريخ 2014/1/28)، تحت عنوان "الفقر يتسلل إلى ملايين السعوديين رغم النفط" بحسب تقديرات البنك الدولي للناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية لعام 2012م بالأسعار الجارية 711$ مليار، ويزيد نصيب الفرد في المتوسط من الدخل القومي إلى 22 ألف دولار سنويًا، ولكن من خلال قراءة الأرقام لرصد مشكلة الفقر، تشير التقديرات إلى نسبة فقراء المملكة تصل إلى 25% من السعوديين، البالغ عددهم نحو20 مليون مواطن، بما يعادل 5 ملايين مواطن (http://www.alquds).

5-6-1 مناقشة فكرية ومناقشة عقلية لواقع المشكلة الاقتصادية

أبدأ أولاً بمناقشة فكرية يليها مناقشة عقلية لواقع هذه المشكلة من وجهة نظر الأنظمة الوضعية، من ناحية، ومن الناحية الأخرى الرد عليها كونها تمثل محوراً وأساساً من محاور توزيع الثروة في المجتمع، ومن ثم أستعرض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لواقع هذه المشكلة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مناقشة فكرية:

إن المشاهد المحسوس أن الحاجات عند الإنسان من حيث هو تنقسم إلى قسمين: الحاجات الأساسية، والحاجات الكمالية[33]، فحاجات الإنسان الأساسية ثابتة لا تتغير، لا تزيد ولا تنقص حسب المجتمعات وحسب درجة رقيها وانحطاطها المدني. وهذه الحاجات الأساسية هي التي تتطلب الإشباع الحتمي، لأنها الضامن للبقاء، وهي محدودة محصورة في المأكل والملبس والمسكن. فمهما حصل من تقدم أو تطور في وسائل المعيشة، ومهما تجددت تلك الوسائل، فإن الحاجات الأساسية عند الإنسان تبقى واحدة محدودة، لذلك فإن إشباعها لا يولد مشكلة حقيقة، ولا يمكن اعتبارها معضلة اقتصادية.

أما مشكلة زيادة الحاجات المتجددة، فإنها لا تتعلق بزيادة الحاجات الأساسية، لأنّ الحاجات الأساسية للإنسان من حيث هو إنسان لا تزيد، وإنما الذي يزيد ويتجدد هو حاجاته الكمالية. وهذه يعمل لإشباعها، ولكن عدم إشباعها لا يسبب مشكلة، بل الذي يسبب مشكلة إنما هو عدم إشباع الحاجات الأساسية (النبهاني، 2004: ص31).

وهذا الخطأ الذي وقع فيه علماء الاقتصاد الرأسمالي (ندرة الموارد مقارنة مع كثرة الحاجات)، يكمن في عدم التمييز بين الحاجات الأساسية والحاجات الكمالية. فالحاجات الأساسية اللازمة الإشباع محدودة، وأما الحاجات الكمالية فرغم عدم محدوديتها نسبيا إلا أنها لا تسبب مشكلة ولا توجد معضلة، لأنها ليست وسيلة البقاء بالنسبة للإنسان، ويمكن تفاوت الإشباع فيها بين البشر.

الأمر الآخر الدال على –عدم التشخيص الدقيق للمشكلة–أن المشاهد المحسوس كثرة هذه الوسائل بما تضيق بها المخازن وتفيض بها الأسواق. فالمصانع المنتجة للغذاء، والألبسة، والمواد الكهربائية وغير ذلك كثيرة تتنافس فيما بينها في كثرة الإنتاج وإغراق الأسواق ببضاعتها.

فالمشكلة إذن ليست في ندرة السلع والخدمات، بل المشكلة في غير ذلك– وهي تكمن في التوزيع العادل للثروات الموجودة المتوفرة– أي توزيع وسائل الإشباع من أموال ومنافع على أفراد الأمة من أجل معالجة الحرمان الذي يصيبهم، ومن أجل إشباع حاجاتهم الأساسية ثم فتح السبل أمامهم لإشباع الحاجات الكمالية، لذلك فالمشكلة الاقتصادية ليست ندرة بل مشكلة توزيع الموارد على حاجات الأفراد.

ولقد جاءت الآيات الكريمة لتدلل صراحة على أن المشكلة فقر أفراد (إنسان)، قال تعالى: **﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** [الحج:28]، وقال: **﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ۞ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا**

[33]- سأتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصل السادس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۞ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۞ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 177،271،184،273] وقال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [التوبة:60] وقال: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** [المجادلة:4]. وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه: (مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ وَهُوَ يَعْلَمُ» (أخرجه البزار عن أنس).

وعلى هذا تكون الأدلة الشرعية قد جاءت وبينت المشكلة الأساسية ما هي ببيان علاجها، فبينتها أنها فقر الأفراد، وعدم تمكين كل فرد منهم من حيازة المال والانتفاع به، حين جاءت فصبت علاجها على فقر الأفراد، وأباحت حيازة المال والانتفاع به إباحة عامة، وجعلت هذه الإباحة الأساس في شؤون الاقتصاد. هذه هي المشكلة الأساسية، أو بتعبير آخر المشكلة الأساسية هي توزيع الثروة، وليس إنتاج الثروة، إذ هي فقر الأفراد، وعدم تمكينهم من حيازة الثروة ومن الانتفاع بها، وليس فقر البلاد وحاجتها للثروة، فتكون المشكلة هي التوزيع وليس الإنتاج.

ثانياً: مناقشة شرعية:

إن الإنسان إذا ما أراد النظر في مسألة من المسائل فعليه أن يحدد المنظور الذي ينطلق منه في بحث تلك المسألة، –تحديد الزاوية التي ينظر منها– وبما أننا مسلمون، نؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة، فهي زاويتنا التي ننظر من خلالها لشتى القضايا التي تعترضنا، "**المسلمة الثالثة والسابعة**".

وإذا كان أساطين الاقتصاد الغربي (مالتوس وآدم سميث و ريكاردو) يقررون ندرة الموارد الطبيعية–لأسباب سبق وأن تعرضت لها في الفصول السابقة من البحث– فإن الله سبحانه وتعالى خالق الكون بما فيه ومن فيه يكذب ذلك ويقرر عكسه، فمن يصدق المؤمن؟

قال تعالى: **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الأَنهَارَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾** [إبراهيم: 32،33،34].

فالآيات الكريمة تصرح بأن النعم المبثوثة في هذا الكون الفسيح المسخر لنا، هي أعظم بكثير من حاجاتنا الآنية والمستقبلية. وهذه النعم بشهادة الحق سبحانه لا تحصى، أي غير محدودة، وإذا كانت المطالب البشرية بشهادة الحق سبحانه مستجابة، فأعطانا من فضله ما نسأل، فأين هي الندرة إذن؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-7 نظرة الإسلام إلى الاقتصاد

تختلف نظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها، فالمال موجود في الحياة الدنيا وجوداً طبيعياً، وخلقه الله ﷻ مسخراً للإنسان، قال تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:29]، ومن مثل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [الجاثية:12،13]، ومن مثله قوله عز وجل: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾ [الفرقان:2]، فبين سبحانه في هذه الآيات وما شابهها أنه خلق المال، وخلق عمل الإنسان، ولم يتعرض لشيء آخر يتعلق به، سوى أنه بين أنه خلقها لينتفع بها الناس.

وكذلك لم يتدخل في إنتاج الثروة، ولا يوجد نص شرعي يدل على أن الإسلام تدخل في إنتاج الثروة، بل على العكس فإن النصوص الشرعية تدل على ترك الأمر للناس في استخراج المال، وفي تحسين جهد الإنسان، فقد روي أن رسول الله ﷺ عندما سئل في تأبير النخل قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم، أوعليكم بما كنتم تصنعون)، وروي أنه أرسل اثنين من المسلمين إلى جرش اليمنِ، يتعلمان صناعة الأسلحة، وهذا يدل على أن الشرع ترك أمر إنتاج المال إلى الناس، ينتجونه بحسب خبرتهم ومعرفتهم (النبهاني، 2004: ص59).

لكنه تدخل في الانتفاع بالثروة تدخلاً واضحاً، فحرم الانتفاع في بعض الأموال، كالخمر والميتة، كما حرم الانتفاع من بعض جهود الإنسان، كالرقص والبغاء، أما من حيث كيفية حيازتهما فقد شرع أحكاماً متعددة لحيازة الثروة.

وعلى هذا فإنّه تبين من ذلك أن الإسلام ينظر في النظام الاقتصادي، لا في علم الاقتصاد، ويجعل الانتفاع بالثروة، وكيفية حيازة هذه المنفعة موضوع بحثه، ولم يتعرض لإنتاج الثروة، ولا إلى وسائل المنفعة مطلقاً.

هذا كله بالنسبة للأدلة الشرعية، أما بالنسبة لواقع الحياة الاقتصادية فإن الذي لا ينكره أحد أن كل بلد يعاني اضطراباً اقتصادياً إنما يعانيه من جراء سوء التوزيع، وليس من جراء قلة الإنتاج. فالنظام الاشتراكي ومنه الشيوعي ما ظهر إلا نتيجة للظلم الذي عاناه المجتمع من النظام الرأسمالي، أي نتيجة لسوء التوزيع. والترقيعات التي يحاول الرأسماليون إدخالها على نظامهم كلها تتعلق بالتوزيع. والاجتهادات الاشتراكية إنما تتناول مسألة التوزيع، والأقطار التي يسمونها أقطاراً متخلفة إنما تخلفها كان من جراء سوء التوزيع، وليس من فقر البلاد. ولذلك فإن واقع المشكلة الأساسية في الاقتصاد إنما هي سوء التوزيع، وليس قلة الإنتاج. وهذا شيء ملموس يلمسه كل إنسان، سواء أكان مسلماً أم رأسمالياً أم اشتراكياً. فإن العالم كله فيه من الإنتاج ما يزيد على حاجات الناس، ولكن سوء توزيعه جعل بعض الناس أغنياء غنىً فاحشاً، وبعض الناس فقراء فقراً مدقعاً. حتى البلدان التي تشكو قلة الإنتاج فإن المشكلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسية التي تعانيها هي سوء التوزيع في الدرجة الأولى، ثم تأتي قلة الإنتاج. وعلى هذا فإن واقع الحياة الاقتصادية يدل على أن المشكلة الأساسية في الاقتصاد هي التوزيع، وليس الإنتاج (مقدمة الدستور، النظام الاقتصادي، المادة: 124، ص12).

5-8 سياسة الاقتصاد في الإسلام

البلاد الإسلامية تعتنق فكرة كلية عن الإنسان والكون والحياة، وهي عقيدتها وقاعدتها الفكرية، والأصل في السياسة الاقتصادية ان تنبثق عن هذه العقيدة، لأن السياسة في شرعنا رعاية شؤون الناس بالإسلام. والأصل أن تكون السياسة الاقتصادية منبثقة عن العقيدة، أي أحكاماً شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة أو مما ارشدا إليه. وسياسة الاقتصاد التي استُنبطت من هذه الأدلة هي أن النظرة إلى الثروة من حيث كونها تشبع حاجة يجب أن تكون مقرونة بالحكم الشرعي في هذه الثروة ومبنية عليه، فالأصل في الثروة في نظام الإسلام حتى تعتبر مادة اقتصادية يصح إنتاجها، ويصح استهلاكها، هو ما يجب أن يكون عليه المجتمع، أي هو تقيد العلاقات بين الناس بالحكم الشرعي. وعلى أساسه ينظر إليها من حيث كونها تشبع حاجة للإنسان، أو للفرد، أو للمجموع. وعلى هذا الأساس يجري الإنتاج والاستهلاك.

وسياسة الاقتصاد في الإسلام، هي ما ترمى إليه الأحكام التي تعالج تدبير أمور الإنسان. بتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للإنسان باعتباره إنسان، بضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع. ومن ناحية أخرى باعتباره يعيش في مجتمع له طراز خاص من العيش تسوده القيم الرفيعة. بكلمات أخرى الاقتصاد للإنسان لا للفرد، وللمجتمع لا للجماعة المكونة من أفراد دون ملاحظة العلاقات.

و لما كان توزيع الثروة يعني بيان كيفية حيازتها (ملكيتها) من مصادرها، فإن تنمية الثروة تأتي طبيعياً من هذه الكيفية للحيازة. فحيازة الأرض تؤدي طبيعياً إلى استغلالها، وامتلاك المصنع يؤدي طبيعياً إلى استغلاله، وهكذا فالأساس توزيع الثروة، لأن نفس التوزيع يؤدي إلى هذه التنمية (المالكي، 1963: ص40).

وتتلخص سياسة الاقتصاد في الإسلام:

- إشباع جميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع، باعتباره يعيش في مجتمع معين، له طراز خاص من العيش.
- النظر إلى كل فرد بعينه، لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النظر إلى الفرد باعتباره إنساناً أولاً لا بد من إشباع جميع حاجاته الأساسية إشباعاً كلياً، ثمّ باعتبار فرديته المشخصة ثانياً بتمكينه من إشباع حاجاته الكمالية بقدر ما يستطيع.
- النظر إليه في نفس الوقت باعتباره مرتبطاً مع غيره بعلاقات معينة، تسير تسييراً معيناً حسب طراز خاص. وبناءً عليه يكون الأساس توزيع الثروة لا تنميتها، وتنمية الثروة يأتي طبيعياً من كيفية الحيازة.

5-9 القواعد الاقتصادية العامة

من استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد، نرى أنها تعالج تمكين الناس من الانتفاع بالثروة. وأن هذه هي المشكلة الاقتصادية للمجتمع في نظره. وهو حين يبحث الاقتصاد إنما يبحث في حيازة الثروة، وفي تصرف الناس بها، وفي توزيعها بينهم. وعلى ذلك فالأساس الذي يبنى عليه النظام الاقتصادي قائم على ثلاث قواعد هي:

1. الملكية، أو الكيفية التي يجب على الإنسان أن يحوز بها المنفعة الناجمة عن الخدمات والسلع.
2. التصرف في الملكية، أو الكيفية التي يجب أن يتصرف بها الإنسان بهذه السلع والخدمات.
3. توزيع الثروة بين الناس، أو توزيع الخدمات والسلع بين الناس (الزين، 2002: ص711).

5-10 خاتمة:

1. إن معرفة الاقتصاد في الإسلام تتطلب البحث ابتداءً في النصوص التي نزل بها الوحي، ثم استنباط الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون المال تملكًا وتنمية وتصرفًا دون التأثر بأي أفكار أخرى في الاقتصاد لا تنبثق عن العقيدة الإسلامية، هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها معرفة الاقتصاد في الإسلام.
2. إن استقراء الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي، والتي تعلقت بالمال تبين بجلاء أن الإسلام قد فرق بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد ولم يعتبرهما شيئًا واحدًا، فبين الإسلام أن النظام الاقتصادي هو الأحكام المتعلقة بتملك المال ابتداءً وتوزيعه والتصرف فيه، بينما علم الاقتصاد هو علم من العلوم ويتعامل مع مادة الكون لإنتاج الثروة وتطويرها أو تحسينها، وبحثها يندرج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحت بحث الوسائل والأساليب وليس له علاقة بوجهة النظر في الحياة، فزيادة الإنتاج ومضاعفته مئات المرات يمكن أن يقوم به رأسمالي أو مسلم أو اشتراكي، ولكن كيف يصل هذا الإنتاج الذي تم مضاعفته إلى الأفراد هو ما يختلف من مبدأ لآخر.

3. اعتبر الإسلام المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الإنسان، وكان الحل الذي طرحة النظام الاقتصادي الإسلامي منسجماً مع الأصل الذي انبثق منه، فكانت مشكلته توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.
4. نظم الإسلام وصول الثروة إلى الأفراد (حيازتها وتوزيعها والتصرف) وذلك بإباحته التملك، وضبطه بأسباب شرعية تجعل تملك المال وحيازة الثروة بسيطة كل البساطة وبعيدة عن التعقيد، بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الإنسان الذي خلقه الله ﷻ عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في توزيع الثروة

6-1 مقدمة:

6-2 توزيع الثروة بضمان الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع:

6-2-1 القسم الأول: الحاجات الأساسية لكل فرد بعينه

6-2-2 الزيادة في الحاجات الأساسية (الحاجات الكمالية)

6-2-3 الأحكام التي ضمنت اشباع الحاجات الأساسية لكل فرد

6-2-4 دور الدولة في توفير العمل للقادرين

6-2-5 القسم الثاني: الحاجات الأساسية لعموم الرعية

6-3 توزيع الثروة بتحديد أصل الملكية وأنوعها:

6-3-1 تنوع الملكية وأثرها في ضمان توزيع الثروة

6-3-2 توزيع الثروة بتحديد أسباب الملكية الفردية

6-3-3 توزيع الثروة بتحديد الملكية العامة

6-3-3-1 مرافق الجماعة

6-3-3-2 المعادن التي لا تنقطع

6-3-3-3 الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها

6-3-4 توزيع الثروة بتحديد ملكية الدولة

6-3-5 الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة والانتفاع بوارداتها

6-3-6 حرمة تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة

6-4 الزكاة ودورها في توزيع الثروة

6-5 موارد بيت المال

6-6 الكفـــارات ودورها في توزيع الثروة

6-7 عدالة النظام الاقتصادي الإسلامي في ضمان حقوق أهل الذّمة

6-8 دور الدولة في إيجاد التوازن الاقتصادي، وأثره ذلك على رفاه المجتمع

6-9 النظام النقدي في الإسلام

6-10 الأحكام التي وضعها الإسلام في منع الكسب الحرام، وأثرها في منع تركز الثروة

6-11 تحريم التسعير وأثرة على توزيع الثروة

6-12 خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-6 مقدمة:

إن الثـــروة الاقتصاديـــة في مجتمع مـــا، نتيجـــة طبيعية لتفاعل عمل الأفراد مع موارد الطبيعة في ذلك المجتمع، وهذه الثروة لا بدّ أن تعود بالنتيجة إلى أفراد هذا المجتمع في صور متنوعة وأشكال مختلفة، فهي تعود عليهم تارة في صـــورة أجـــور على العمل، كما تعود عليهم تارة أخرى في صورة خدمات وضمانات علمية أو صحيّـــة أو غير ذلك من الحاجات الأخرى.

وقبل الحديث عن عدالة الإسلام في توزيع الثروة بين الناس، نقول ابتداءً: بأن الله ﷻ قد قدر في الأرض أقواتها بما يكفي حاجة الإنسان، ويزيد على ذلك أضعافاً كثيرة، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان:20] وقال: ﴿**وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ**﴾ [فصلت:10].

وتقدير الأقوات الوارد في الآيات، مرتبط كما في السياق بتمكين الإنسان من تحقيق معنى العبودية لله بالشكل الذي أوجبه الحق تبارك وتعالى على الإنسان بقوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۞ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات:56-58].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ – وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنَّ الرُّوحَ الْقُدُسَ– نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ » (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

لقد ضمن الإسلام بأحكامه، التوزيع الأمثل للثروة عملياً بين مختلف شرائح المجتمع الذين يعيشون في كنف دولته، من النقطة الأولى عند تحديده المشكلة الاقتصادية، واعتبارها مشكلة توزيع الثروة على الإنسان، وما يلي تتمة لما سبق من معالجات مستنبطة من أحكام شرعية تضمن عدالة التوزيع وتحافظ عليه.

وهذا التوزيع صريح في قول عمر بن الخطَّاب ﷺ حين كان يقدر أعطيات الناس والجند من بيت المال، وفقاً لجهدهم وبلائهم، ووفقاً لحاجاتهم معاً، فقد كان ﷺ يقول: « الرَّجُل وبلاؤه في الإسلام والرَّجُل وحاجته في الإسلام» ومعنى قوله: الرَّجُل وبلاؤه في الإسلام، يعني الرَّجُل وعمله في الإسلام، وسياق قول عمر ﷺ يوضح لنا كثيراً من جوانب هذا التوزيع العادل، فقد قَالَ ﷺ: « والله الذي لا إله هو، ما أحد إلا وله حق في المال، أعطيه أو أمنعه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أحد أحق به من أحد، إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، وكلنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرَّجُل وبلاؤه في الإسلام، والرَّجُل وغناؤه في الإسلام، والرَّجُل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه، قبل أن يحمر وجهه (يعني في طلبه).

فأما تقويم جهد الفرد بحسب عمله: فهو صريح قول الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ: « الرَّجُل وبلاؤه في الإسلام » وهذا يقتضي أنه كلما أبلى الفرد بلاء حسناً في عمله، كلما وجد تقويماً أكثر لجهده، وذلك أيضاً معنى قول الخليفة على بن أبي طالب ﷺ في خطبة له: « واعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون، وقيمة كل امرئ ما يحسن »، وأما التقويم أيضاً بحسب حاجته: فهو صريح قول عمر ﷺ في الشطر الثاني من كلامه « والرَّجُل وحاجته في الإسلام ».

أن توزيع الثروة في المجتمع توزيعاً عادلاً، وهو في تطبيق المعيار الدقيق « من كل بحسب جهده ولكل بحسب عمله وحاجته معاً »، وفقاً لقول عمر بن الخطَّاب: « الرَّجُل ولاؤه في الإسلام والرَّجُل وحاجته في الإسلام ».

وذلك لأن الفقر والحرمان المطلوب علاجهما هما عدم إشباع الحاجات الأساسية للإنسان بوصفه إنساناً، وليس الفقر أو الحرمان هو فقر البلاد بالنسبة لما يشبع الحاجات المتولدة عن الرقي المادي، وهذا الفقر والحرمان بهذا المفهوم. لا يعالج بزيادة الإنتاج، وإنما يعالج بكيفية توزيع الثروة على جميع الأفراد فرداً فرداً بحيث يشبع كل فرد جميع حاجاته الأساسية إشباعاً كلياً، ويساعد على إشباع جميع الحاجات الكمالية (المالكي، 1963: ص16).

6-2 توزيع الثروة بضمان الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع.

حرص الإسلام على إعطاء كل إنسان كرامته، وأن يرفعه عن مستوى الحيوان الأعجم. قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:70]. فكان الإنسان محور سياسته الاقتصادية التي هدفها الأساس ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً.

وضمان الحاجات الأساسية وتوفيرها من (مأكل وملبس ومسكن وطب وأمن وتعليم) أمر لا بد من ضمانه لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية أياً كان دينه ولونه كما سيأتي مفصلاً. ويشمل هذا الضمان من يقيم على أرض الدولة الإسلامية إقامة دائمة، مسلمين و ذميين، ويشمل كذلك من يقيم إقامة مؤقتة على أرض الدولة الإسلامية كالمستأمنين، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة:60].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى في (المستصفى: ص139): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ثم قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح".

ويقتضي ذلك توزيع وسائل الإشباع على الأفراد، أي توزيع السلع والخدمات على أفراد الأمة، بالنظر إلى كل فرد من أفراده. أما ما هي الحاجات الأَساسية في الشريعة الإسلامية؟ فإن الشرع قد جعلها قسمين:

القسم الأول: الحاجات الأَساسية لكل فرد من أفراد الرعية بذاته (مسلمين، وذميين، ومستأمنين، ممن يحملون التابعية للدولة الإسلامية)، وهي المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

القسم الثاني: الحاجات الأَساسية للرعية كلها: الأمن والتعليم والتطبيب.

6-2-1 القسم الأول: الحاجات الأساسية لكل فرد بعينه

الحاجات الأساسية: هي الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان بحكم تركيبه الجسمي والنفسي، وهي لوازم لابد من توفيرها له للبقاء على حياته، لأن الإنسان بدونها قد يموت أو يتعرض للمرض، الذي يؤدي إلى الموت غالباً، ومن هنا جاء الوصف بكلمة أساسية بمعنى ضرورية لحياة الإنسان.

وسماها الشاطبي "الضروريات" وهي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وخارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (سلامة، 1984: ص46).

عن أبي عبيد في الأموال: أن عمر بن الخطاب أدرك ذلك، فقرر الحد الأدنى لأول مرة في تاريخ البشرية: "أن عمر أراد أن يعرف بالتجربة ما يكفي الرجل طعاماً في الشهر، فجاء بثلاثين رجلاً فغداهم وعشاهم ثم نظر ذلك فوجده جريبين، فقال يكفي الرجل جريبين من الحنطة كل شهر، وأضاف إليهما لكل فرد قسطي زيت وقسطي خل".

جاءت الأدلة من الكتاب والسنة تؤكد وجوب الوفاء بهذه الحاجات، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾ [البقرة:233] وقال: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 6] وقال: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة:89]. وقال: ﴿**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(النساء:5)، وقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: 119]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء:8]، وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:172]، وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:6]، بينت النصوص القرآنية أن الطعام والشراب الملبس والمسكن هي الحاجات الأساسية.

وأما الأدلة من السنة، على أن الحاجات لأساسية للفرد ثلاث وما عداها زيادة، أن رسول الله ﷺ قال: « كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَالْمَاءِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ ». وقد ورد الحديث بلفظ آخر «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» (أخرجه الترمذي)، ويقول ﷺ: «**ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**» (أخرجه الترمذي) وقال ﷺ عن حقوق الزوجات: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (أخرجه مسلم من طريق جابر)، فهذه النصوص من السنة الشريفة تدل دلالةً قاطعة على أن الحاجات لأساسية للفرد، المأكل والملبس والمسكن، وما زاد عليها فهو من الكماليات.

ويرى ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل البلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة" (سلامة، 1984: ص47).

6-2-2 الزيادة في الحاجات (السلع الكمالية)

الزيادة في الحاجات التي تحصل مع تقدم الإنسان في حياته المدنية، إنما تتعلق بالحاجات الكمالية، لا الحاجات الأساسية، لأن الحاجات الأساسية للإنسان من حيث هو إنسان ثابتة لا تزيد ولا تنقص حسب المجتمعات وحسب درجة رقيها وانحطاطها المدني، وهي التي تتطلب الإشباع الحتمي، لأنها الضامن للبقاء، وهي محدودة محصورة في المأكل والملبس والمسكن، وإشباعها لا يولد مشكلة حقيقة، ولا يمكن اعتبارها معضلة اقتصادية. وإنما الذي يزيد ويتجدد هو حاجاته الكمالية. وهذه يمكن تفاوت الإشباع فيها بين البشر لأنها ليست وسيلة البقاء بالنسبة للإنسان. وهذه يعمل لإشباعها، ولكن عدم إشباعها لا يسبب مشكلة.

وهنا يرد السؤال، كيف نستطيع أن نحدد السلع الضرورية، فالسيارة والغسالة واقتناء الصاروخ والصعود به الى القمر يصبح من السلع الضرورية، وهذا السؤال خطأ، بدليل أن الإنسان كان يحيا قبل اختراعها، فهي من السلع الكمالية، ونحن عندما نقول السلع الضرورية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنما نعني ضرورية لبقاء الإنسان حياً وضـــرورية لاســـتمراره بصـــحة جيـــدة، وضـــرورية لاستمراره عضواً مفيداً بعلاقته بالمجتمع الذي هو جزء منه، وعلى هذا الأساس نســـتطيع أن نجزم بأن السلع الضرورية ثلاث: المأكل والملبس والمسكن. والخدمات الضرورية: التطبيـــب والتعليم والأمن، ويجب أن يكونا مجاناً للجميع بدون تمييز (الزين، 2002: ص739).

على أن مسألة زيادة الحاجات الكمالية مسألة أخرى تتعلق بالمجموع الذي يعيش في قطر معين، لا بكل فرد من أفراد هذا القطر. وهذه المسألة يحلها اندفاع الإنسان الطبيعي لإشباع حاجاته، فيدفعه هذا الاندفاع الناتج عن زيادة الحاجات الكمالية إلى العمل لزيادة وسائل الإشباع، إما بزيادة استغلال موارد بلاده، أو بالعمل في بلاد أخرى.

6-2-3 الأحكام الشرعية التي ضمنت اشباع الحاجات الأساسية لكل فرد

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام، تضمن ضماناً قطعياً الحاجات الأَساسية لكل فرد، وهي مرتبة حسب الأولوية كما يلي:

أولاً: الأصل أن الإنسان يكفي نفسه بنفسه بأن يعمل ويكد ويكسب، ولا يسأل الناس حاجة، فلا غنى إلا بالعمل والكسب، بالعمل بكل أنواعه المشروعة، وهذا يعني أن العمل إجباري على هذا القادر، فإن لم يقم به يعاقب شأن كل فرض، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾ [الملك:15]، وقال: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:10]، وقال ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (أخـــرجه البخـــاري من طريق المقدام)، وقال ﷺ: « طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (المعجم الأوسط للطبراني)، وقبل يد سعد وقالﷺ: « يدان يحبهما الله تعالى» (المبسوط للسرخسي) ، وقال ﷺ: « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» (كتاب السنن الكبرى)، بل قد فضلة عليه السلام عن الركون للعبادة، فقال: « لئن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين» (المستدرك على الصَحِيْحين)، هذه النصوص الصريحة وغيرها الكثير من الكتاب والسنة، تدل دلالة قطعية على وجوب العمل ما دام الإنسان قادراً على العمل والكسب المباح (عبدالغني، 2004: ص333).

وفي عهد الخليفة كان عمر بن الخطاب إذا رأى الفتى وأعجبه حاله سأل عنه هل له حرفة؟ فإذا قيل لا قال: سقط من عيني. بل ذهب الراغب الاصفهاني إلى القول بأن: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى" (قاسمي، لعويجي، 2011: ص3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وهذا المال الذي يكسبه يشبع حاجاته وحاجة من يعول، وجاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واتفق الفقهاء على إلزام رب الأسرة القادر على أن ينفق على زوجته وأبنائه، وجعلها حقاً لازماً، وأوجب النفقة للأنثى مطلقاً، وألزم الدولة بتحصيلها على وجهها الشرعي في حال رفض ذلك.

ففرض النفقة للزوجة على الزوج قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:34]، وقال ﷺ: ﴿**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وقال ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (متفق عليه) وقال: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (رواة مسلم وأبوداوود) . وفرض النفقة على الأب لأولاده، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:233].

ومعنى بالمعـــروف أي بما هو معروف عند الناس ﴿**مَا يَكْفِيكِ**﴾ وقـــال: ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فهذا يدل على أن الإشباع يكون إشباعاً كلياً، أي لجميع الحاجات الأساسية بما يكفيه حسب ما هو معروف بين الناس. فاشـــترط الكفاية، أي حتى يشـــبع من الطعام، ويستر من الكسوة، ويأوي إليه من المسكن، واشترط إلى جانب الكفاية أن تكون هذه الكفاية بالمعروف، أي ليس الكفاية بأقل ما يكفي من أدنى الأشياء، بل الكفاية بما هو معروف في ذلك البلد الذي يعيش فيه، والجماعة التي يعيش بينها.

ثالثاً: في حال أعسر عن النفقة، انتقل الفرض على القريب ذي الرحم المحرم لقريبة، قال تعالى ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة:233]، أي على الوارث مثل المولود من حيث النفقة عليه لسد هذه الحاجات، وليس المراد بالوارث الذي يرث فعلا، بل هو كل من يستحق الإرث في جميع الحالات، « وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك، وَأُخْتَك وَأَخَاك، ثُمَّ أَدْنَاك أَدْنَاك » (رواة النسائي)، وهو يعني النفقة، والمستنبط من النصوص أن نفقة القريب واجبة على قريبة (الزين، 2002: ص751). أما إذا أبوا عن النفقة على من تجب عليهم، أجبرتهم على ذلك الدولة.

رابعاً: إذا لم يستطيع الفرد الاكتساب، أو عجز أقاربه مـــن رحمة بالإنفاق عليه، وهاتان الحالتان احتاط لهما الشرع، وعين تعييناً واضحاً بإنتقال وجوب النفقة علية من بيت مال المسلمين، فيجب عليه أن يقوم هو بتوفير جميع الحاجات الأساسية له ليشبعها جميعها إشباعًا كليًا، من باب الزكاة أولاً، ومن موارده الأخرى في حال لم تكفي مورد الزكاة ثانياً، قال تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة:60]، قال ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا» (متفق عليه من طريق أبي هريرة)، «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » (مسلم من طريق جابر)، أي من ترك ديناً أعتبر من الغارمين، والضياع الأولاد أي لا شيء لهم.

خامساً: إذا عجز بيت المال –خزينة الدولة– عن سد حاجات الإنسان لخلوه من المال انتقل وجوب الإنفاق لإشباع الحاجات على كافة المسلمين، بفرض الضرائب، لقوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذريات:19]، وقال ﷺ: « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » (السنن الكبرى)، وقوله: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرَوْا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا ، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ) وقوله: (ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾ [الأحزاب:6]. وإذا ذهب العجز المالي من بيت المال فلا حق ولا يجوز شرعًا للدولة أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء، وما زاد عن حاجاتهم، لكفاية بيت المال بذلك (البدري، 1959: ص15).

6–2–4 دور الدولة في توفير العمل للقادرين

لذلك فإن على الدولة الإسلامية أن تقوم بتسهيل سبل العمل والكسب لأفراد الرعية، بأن توجد العمل للعاطلين والمشاريع الاقتصادية لتشغيل الأفراد، كون نفقة الفقير الذي لا قريب له قادراً على الإنفاق عليه إنما هي على الدولة لقوله ﷺ: « من ترك ديناً أو ضياعاً عليّ وإليّ ومن ترك مالاً فلورثته ». ومن وجب على الدولة نفقته وجب عليها إيجاد عمل له يكتسب منه لينفق، وهذا ما دل عليه حديث الاحتطاب،« أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ» وأنة ﷺ أعطى رجلاً درهمين وقال له (كل بأحدهما واشتر بالآخر فأساً واعمل به)، وقال « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (متفق عليه). وفوق ذلك فإن النفقة على بيت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال هي للعاجز فعلاً أو حكماً، فالعاجز فعلاً هو الذي لا يقدر على العمل، والعاجز حكماً هو الذي يقدر على العمل ولا يجده، فهو عاجز حكماً وتجب له النفقة، فيكون توفير العمل للعاجز حكماً كتوفير النفقة للعاجز فعلاً سواء بسواء.

وهذا الدور موجود عند سلف الأمة، وهو ما يفيده قول عمر بن الخطَّاب عن مسؤولية الحاكم في هذا المجال: "إن الله استخلفنا على الناس، لنسد جوعتهم، ولنوفر لهم حرفتهم" وقال: الرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام.

ومن هنا أوجب الإمام الغزالي رحمه الله، في كتابه الإحياء: (على ولي الأمر أن يزود العامل بآلة العمل)، لذلك كان إيجاد العمل لمن لا عمل له، من واجبات الدولة وجزءًا من رعايتها للأفراد، فهو مقرر شرعًا كما هو واقع فعلاً، وحوادث خلفاء الدولة الإسلامية، في هذا الباب كثيرة، خصوصًا في العصور التي أحسن فيها تطبيق الإسلام (البدري، 1959: ص12).

6-2-5 القسم الثاني: الحاجات الأساسية لعموم الرعية

أما من حيث ضمان الحاجات الأَساسية للرعية كلها، فإن الشرع جعل على الدولة مباشرة ضمان توفير هذه الحاجات الأَساسية، لأنها من الحقوق الطبيعية والخدمات العامة، وتشمل هذه الحاجات توفير الأمن ونشر الطمأنينة في أرجاء الدولة الإسلامية، وتوفير الطب والعلاج وإزالة ما يسبب لعموم الأمة الأوبئة والأمراض، وتوفير التعليم بكافة مراحله حتى يزول الجهل ويحل العلم في أرجاء الدولة، وأوكل الشرع مسئولية توفير الحاجات الأَساسية المتمثلة في: الأمن والتطبيب والتعليم، لا فرق بين مسلم و غير مسلم، ولا بين غني وفقير الى الدولة. وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة صريحة بتوفيرها لجميع الرعية، وأن يضمن بيت المال مصروفاتها.

1- توفير الأمن والأمان

توفير الأمن من واجبات الدولة الرئيسة، حتى إن الدولة تفقد كينونتها إذا لم تستطع حفظ أمنها، ولذلك فإنه شرط في دار الإسلام أن تكون الدولة الإسلامية قادرة على حفظ أمنها بقواتها، فعندما أخبر رسول الله ﷺ المسلمين بدار هجرتهم ذكر الأمن أول ما ذكر، فقال ﷺ لأصحابه في مكة: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا فَخَرَجُوا أَرْسَالًا»، (سيرة إبن هشام) كما أن الأنصار عندما استقبلوا رسول الله ﷺ وصاحبه أبا بكر، قالوا لهما أول ما قالوا: قال أنس ﷺ «فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا. فقالت الأنصارُ: انْطَلِقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ» (أحمد بإسناد صحيح عن أنس)، فتوفير الدولة الأمان للرعية هو من واجباتها الرئيسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتشريع فقد حرم الإسلام قتل النفس بدون حق، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الإسراء:33]، وقال: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:32]. وقال عليه السلام « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » (أخرجه الترمذي)، وفي الحديث جعل الأمن والصحة حاجة أساسية كالقوت، فيكونان من الحاجات الأساسية، وقد تمثل هذا الأمن بنوعيه في حياة الرسول ﷺ والصحابة من بعده، من خلال تسيير الغزوات ورفع راية الجهاد، وهو ما يطلق عليه بالأمن الخارجي الذي ضمنته الدولة، ووفرته لأفراد الرعية، ومن الأمن الداخلي من خلال تطبيق أحكام العقوبات على المتعدين المجاوزين للحدود (عبدالغني، 2004: ص324).

2- توفير العلم

حرص الإسلام على مكافحة الجهل وتوفير وسائل العلم بكافة وسائله، ووردت آيات وأحاديث كثيرة تثني على العلم والعلماء. قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر:9]، ومن مثله قوله جل وعلا: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة:11]، وقال: ﴿**وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ [آل عمران:18].

وعن أبي موسى عن النبيﷺ قال: « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَت الماءَ، فَأَنْبَتَت الكَلَأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَت الماءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فذلك مَثَلُ منْ فَقُه في دينِ الله ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يرفعْ بذلك رأساً، ولَمْ يقبلْ هدى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ به» (البخاري). وقال: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ » (البخاري)، والغيث من الحاجات الأساسية وكذلك الهدى والعلم إضافة إلى اعتبار العلم ضرورة لما أشار من علامة انتهاء عمارة هذه الدنيا بفقده.

فينبغي على دولة الإسلام أن تهيئ سبل التعليم والثقافة للأفراد، وقد اضطلعت دولة الإسلام والقائمون عليها منذ وجدت، تبين الهدى للمسلمين وللناس أجمعين، ففي غزوة بدر لم يتوفر لأناس من الأسرى فداء، فجعل الرسول ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، وروي عن عامر الشَّعْبِي: كان فداء الأسرى من أهل بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده، علم عشرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المسلمين فكان زيد بن حارثة ممن علم، بدل فدائه من الغنائم، والغنائم ملك لجميع المسلمين، ولإجماع الصحابة على إعطاء قدراً معيناً من بيت المال للمعلمين أجراً لهم.

ومن المعلوم أن بدل فداء الأسرى هو ملك لبيت المال كالمال الذي أخذه من الأسرى الآخرين في المعركة نفسها وضمه إلى بيت المال، فيكون عليه الصلاة والسلام قد جعل التعليم مقابل الغداء ومعناه حقيقة أنه عليه الصلاة والسلام دفع للمعلمين أجرة من بيت المال. وهذا مما يدل على أن التعليم مما يجب على الدولة، حدث الدمشقي عن ابن عطاء قال: (كان في المدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطّاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر في كل شهر) (عبدالغني، 2004: ص326).

والتعليم إلزامي، فعلى الدولة أن تهيئ وسائله وأماكنه، لقوله ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (ابن ماجه في سننه)، والأمر الذي يوضح هذه الحقيقة، الإمام ابن حزم في الإحكام، بعد أن حدد نصابًا من التعليم لا يتجاوز عنه لتصح من الناس عباداتهم ومعاملاتهم، فقد جعل الإمام–رئيس الدولة– ملزما بتوفير وسائل هذا القدر من التعليم إلى أن يقول: وفرض على الإمام أن يأخذ بذلك وأن يرتب أقوامًا لتعليم الناس (البدري، 1959: ص18).

هذا فيما يلزم المسلم في شؤون حياته الخاصة أما سوى ذلك من المعلومات، فهي فرض كفاية على المسلمين لا يسقط عنهم الإثم إلا إذا قام به البعض الذي تحصل به الكفاية وذلك مثل الطب والهندسة والصناعات والكهرباء وغيره سيما وأنها من المعارف التي تنفع عامة المسلمين ومما يحتاجون إليها في حياتهم.

3– توفير الرعاية الصحية

أمر عليه السلام بالوقاية بكل سبيل، فقال ﷺ: « لا عَدوى و لا طِيَرة و لا هامَّة و لا صَفَر وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد » (البخاري) أخرج مسلم من طريق جابر قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ». وأخرج الحاكم في المستدرك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: « مَرِضْتُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مَرَضاً شَدِيداً فَدَعَا لِي عُمَرُ طَبِيباً فَحَمَانِي حَتَّى كُنْتُ أَمُصُّ النَّوَاةَ مِنْ شِدَّةِ الْحِمْيَةِ ». والرسول ﷺ أهدي إليه طبيب فجعله للمسلمين.

فالرسول ﷺ بوصفه حاكماً بعث طبيباً إلى أبيّ، وكون الرسول جاءت الهدية له ولم يتصرف بها ولم يأخذها، و جعلها للمسلمين دليل على أن هذه الهدية مما هو لعامة المسلمين وليست له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعمر رضي الله عنه، دعا بطبيب إلى أسلم ليداويه، كلها أدلة على أن الصحة والتطبيب من الحاجات الأساسية للرعية التي يجب على الدولة توفيرها مجاناً لمن يحتاجها من الرعية.

وفعل سيدنا عمر بن الخطاب، حينما مر بطريقه إلى الشام على قوم مجذومين أن فرض لهم شيئاً من المال، وقد سار على هذا الخلفاء والولاة فخصص الوليد بن عبد الملك أعطيات للمجذومين، وبنى ابن طولان في موضع بمسجده في مصر ميضأة وخزانة شراب بها الأدوية والأشربة كما عين طبيباً يعالج المرضى (البدري، 1959، ص،30).

لذلك فمن واجبات الدولة بأن توفر العيادات والمستشفيات، كمرافق عامة يرتفق بها المسلمون في الاستشفاء والتداوي. والمصالح والمرافق يجب على الدولة أن تقوم بها لأنها مما يجب عليها رعايته، عملاً بقول رسول الله ﷺ: « الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (رواه البخاري).

فهذه الأمور الثلاث: الأمن والتعليم والتطبيب من الأمور الأساسية لجميع الناس الواجب على الدولة توفيرها لهم، وهي واجبة للفقير والغني سواء، لأنها حاجة أساسية للناس، ولأنه لم يرد أن المال الذي دفع للمعلمين كان لتعليم أولاد الفقراء بل كان للتعليم، فهو عام يشمل الفقير والغني. وكذلك الأمن هو لجميع الناس الفقير والغني والقوي والضعيف، ومثلها التطبيب، وبهذا تكون السِّيَاسِيَّة الاقتصادية في الإسلام قد تحققت بهذه الأحكام تحققاً كليّاً، في إيجاد أعمال للقادرين، وضمان نفقة الفقراء العاجزين حقيقة والعاجزين حكماً، يتحقق بها ضمان إشباع جميع الحاجات الأَسَاسيَّة لكل فرد من أفراد الرعية إشباعاً كليّاً، وبهذا تتحقق السياسة الاقتصادية المثلى في الإسلام (المالكي، 1963: ص181).

6-3 توزيع الثروة بتحديد أصل الملكية وأنواعها

من المقرر أن يندفع الإنسان لإشباع حاجاته، كالطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة، ومن فطرته ان يسعى لتملك المال لإشباع هذه الحاجات، لأن إشباع الإنسان لجوعاته أمر حتمي، لا يمكن أن يقعد عنه. ومن هنا كانت حيازة الإنسان للثروة فوق كونها أمراً فطرياً أمر حتمي لا بد منه. وكانت كل محاولة لمنع الإنسان من حيازة الثروة مخالفة للفطرة، و كل محاولة لتحديد حيازته بمقدار معين أمراً مخالفاً للفطرة كذلك. وكان من الطبيعي أن لا يحال بين الإنسان وبين حيازة الثروة، ولا بينه وبين السعي لهذه الحيازة.

وتقرير حق الملكية الفردية، يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة في النفس البشرية، تلك الميول التي يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع، وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين، يقفون في وجه المنكر، ويحاسبون الحاكم وينصحونه، دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه (قطب، 1993: ص89).

يقول الأستاذ سيد قطب في كتاب العدالة الاجتماعية "والإسلام يسير في سياسة المال على هدى نظريته العامة وفكرته الشاملة، تحقيق معنى العبودية لله وحده، بأن يخضع تداول المال لشرع الله. وهذا الشرع يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويقف بين ذلك قواماً لا يضار الفرد ولا يضار الجماعة، ولا يقف في وجه الفطرة، ولا يعوق سنن الحياة الأصلية (قطب، 1993: ص87).

أولاً: تعريف الملكية لغة وشرعاً

الملك أو الملكية لغةً: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد. واصطلاحاً: حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه انتفاعه بالشيء، وأخذ العوض عنه (قانه، 2007: ص54).

ويستفاد من التعريف عدة أمور:

1- أن الملكية لا تكون إلا بحكم شرعي، وكل ما يترتب عليها يكون بحكم شرعي، لأنه متعلق بإذن الشرع بالتملك سواءً أكان المالك (إنسان، دولة، مجتمع)، وما يتبع ذلك من التصرف بها استهلاكاً ومنفعةً ومبادلة. وعلى ذلك فإن الملك ليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواتها أو كونها نافعة أو ضارة، ولا عن اصطلاح الناس وعرفهم، وإنما عن إثبات الشارع لها، وتقريره لأسبابـــهـــا.

ولهذا أذن في تملك بعض الأعيان ومنع من تملك بعضها، وأذن في بعض العقود، ومنع بعضها، فمنع تملك الخمر والخنـــزير للمسلم كما منعه من تملك مال الرِّبَا ومال القمار. ومنع الفرد من أن يهب، أو يهدي، للعدو في حالة الحرب ما يتقوى به على المسلمين، وكذلك منع الفرد من أن يهب، أو يهدي، أو يوصي، وهو في مرض الموت، وإذا وهب، أو أهدى، أو أوصى، وهو في مرض الموت، لا تنفذ إلاّ في ثلث ماله. قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ تَضَعُونَهَا حَيْثُ شِئْتُمْ» (سنن ابن ماجه) . وروى عمران بن حصين: وَلَنَا مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » (سنن الترمذي).

فهو مقيد بحدود الشرع، وليس مطلق التصرف فيه. كما أنه ليس مطلق التصرف في نفس العين، ولو ملكها ملكية عينية. بدليل أنه لو تصرف بالانتفاع بهذا المال تصرفاً غير شرعي، بالسفه، والتبذير، كان على الدولة أن تحجر عليه، وتمنعه من هذا التصرف، وأن تسلبه هذه الصلاحية التي منحه الله إياها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء:5]، وفي السنة قال رسول الله ﷺ «... وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ).

يقول الاستاذ سيد قطب: أن الملكية لا تثبت ألا بإثبات الشارع وتقريره، أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام، لأن الحقوق كلها، ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها، وتقرير لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع، وجعله السبب منتجاً لمسببة شرعاً...فحق الملكية، هو تمليك من الشارع، لفرد في الجماعة، شيئاً خاصاً، لم يكن ليحق له ملكة لولا هذا التمليك، لأن الأصل أن المال الله مستخلف فيه بنو الإنسان، وكل إذن بتخصيصه لا بد أن يصدر من الشارع حقيقة أو حكماً (قطب، 1993: ص94).

2- أن ملكية، أو حيازة الشيء يجب أن تكون محققة لصاحبها، أي له سلطة على ما يملك، فهي ملكية لذات العين، وملكية لمنفعتها، فيجوز الانتفاع به، أو التصرف به ببيعه، وأخذ العوض عنه انتفاعاً معيناً بينة الشرع.

3- الإسلام حين يحدد الملكية، لا يحددها بالكمية، وإنما يحددها بالكيفية، فالمال الحلال هو الذي ينطبق عليه معنى الملكية، والمال الحرام ليس ملكاً، ولا ينطبق عليه معنى الملكية.

ثانيًا: أصل الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

أقر الإسلام بحق الملكية الفردية، وهو بذلك لا يعني الحق المطلق، في تملك ما يشاء بالكيفية التي يشاء، بل أظهرت الشريعة الإسلامية طبيعة متميزة للملكية ظهرت في النصوص الشرعية من خلال ما يلي:

1- أن الله سبحانه وتعالى ابتدءاً هو مالك الملك، قال تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾** [المائدة:120]، وقال: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء﴾** [آل عمران:26]، وقال: ﴿**وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾** [النور: 33]، ففي هذه النصوص وغيرها دلالة على أن أصل ملكية المال لله وحده.

قال القرطبي في تفسيره: "هذا يدل على أنها ليست بأموالهم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنـــزلة النّواب والوكلاء..، ويقول إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يُرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة".

وقال الزمخشري: يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما نولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنـــزلة الوكلاء والنواب.

وقال سَيِّد قطب: ولا يحتاج نص الآية إلى تأويل ليؤدي المعنى الذي فهمناه منه وهو أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، وهم فيه خلفاء لا أُصلاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- استخلاف الله للإنسان على المال بأن جعل لهم حق ملكيته قال تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:7] وقال: ﴿**وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**﴾ [نوح:12]، وقال: ﴿**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:6] وقال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم**﴾ [التوبه:103]، وقال: ﴿**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُم**﴾ [البقرة:279]، وقال: ﴿**وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا**﴾، ﴿**وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ**﴾ وقال: ﴿**يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ**﴾ [الهمزة: 3]، وقال: ﴿**وكانَ تَحتَهُ كَنزٌ لَهُما... وَيَستَخرِجا كَنزَهُمَا**﴾ [الكهف:82]، وقال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (الترمذي).

غير أن حق الملكية هذا الذي جاء بالاستخلاف جاء عاماً لبني الإنسان بجميع أفرادهم، فلهم به حق الملكية، لا الملكية الفعلية. فهم مستخلَفون في حق التملك. أما الملكية الفعلية للفرد المعين فقد شرط الإسلام فيها الإذن من الله للفرد بتملكها. ولهذا فإن المال إنما يملكه بالفعل مَن أَذِن له الشارع بتملكه، ويكون هذا الإذن دلالة خاصّة على أن هذا الفرد قد أصبح له الملكية للمال. فاستخلاف النّاس جميعاً في الملكية جاء بالاستخلاف العام، وأفاد وجود حق الملكية، واستخلاف الفرد المعين في الملكية الفعلية جاء بالإذن الخاص، الذي جاء من الشارع للفرد في أن يتملكه (النبهاني، 2004، ص، 68). قال ﷺ «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَنْ عُمُرِهِ ، فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وعَنْ شَبَابِهِ ، فِيمَ أَبْلَاهُ ؟ وَعَنْ مَالِهِ ، مِنْ أَيْنَ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ ، مَاذَا عَمِلَ فِيهِ» (ابن عساكر).

قال صاحب الظلال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:7]، "ولا يحتاج نص الآية إلى تأويل ليؤدي المعنى الذي فهمناه منه وهو أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، وهم فيه خلفاء لا أُصلاء. وفي آية أخرى في صدى المكاتبين من الأرقاء يقول تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ**﴾ [النور:33]. فما يعطونهم هذا المال من ملكهم، ولكنهم يعطونهم من مال الله وهم فيه وسطاء (قطب، 1993: ص91).

ويقول: أن الفرد أشبه بالوكيل في المال عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، والمال في عمومه إنما هو أصلاً حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله، الذي لامالك لشيء سواه. والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهداً خاصاً لحيازة شيء معين من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان (قطب، 1993: ص91).

6-3-1 تنوع الملكية وأثرها في ضمان توزيع الثروة

نظرة فاحصة لمفهوم الملكيات في الإسلام، ترشدنا بشكل واضح، إلى أن الفكر الاقتصادي الإسلامي متميز عن غيره، فحدد أنواع الملكيات وحدد المباشر لها والمتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها، وجعل كل واحدة من هذه الملكيات محترمة مصونة، وهذه الأنواع جاءت من استقراء الأدلة الشرعية. وهذا التحديد المنضبط لأشكال الملكية (ملكية فرديه، ملكية عامة، ملكية دولة)، يحقق التوزيع العادل للثروات والدخول، حتى لا يستأثر بها أحد دون الآخرين، كما يرفع المستوى المعيشي للأفراد، ويقضي على التباين الاجتماعي وتركيز الثروات في أوساطهم[34].

6-3-2 توزيع الثروة بتحديد أسباب الملكية الفردية

لقد عرفت الملكية بأنها حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء، وأخذ العوض عنه. وعلى هذا تكون الملكية هي الحكم الشرعي المقدر بالعين أو المنفعة، أي هي إذن الشارع، فيكون التصرف هو ما ترتب على هذا الحكم الشرعي، أي على الإذن من تمكين المالك من الانتفاع بالشيء، وأخذ العوض عنه. فالتصرف بالملكية مقيد بإذن الشارع، لأنّ الملكية هي إذن الشارع بالانتفاع. والتصرف هو الانتفاع بالعين (النبهاني، 2004: ص125).

ولتملك المال أسباب شرعية حصرها الشارع في أسباب معينة، لا يجوز تعديها، فسبب ملكية المال محصور بما بيَّنه الشرع، وباستقراء الأحكام الشرعية التي تقتضي ملكية الشخص للمال يتبين أن أسباب التملك محصورة في خمسة أسباب هي:

1. العمل.
2. الحاجة إلى المال لأجل الحياة،
3. إعطاء الدولة من أموالها للرعية.
4. الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد (الوصية، والهبة).
5. الإرث

السبب الأول: لتملك المال، العمل

جاءت الشريعه في كثير من المواضع تحث على العمل للقادرين عليه، سبق عرض بعضها عند الحديث عند ضمانة الإسلام للحاجات الأساسة للفرد، وكذلك واجب الدولة في توفير العمل للقادرين علية.

[34]- ذهب بعض المحدثين إلى القول بأن الشَّريعَة الإسْلاميَّة تأخذ بفكرة المِلكِيَّة المزدوجة: ومنهم الشيخ محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا والاساذ سيد قطب في كتاب العدالة الاجتماعية والدكتور محمد مقداد في كتاب مبادئ الاقتصاد الإسلامي والوضعي 2011 ص، 17 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب الثاني لتملك المال: الحاجة إلى المال لأجل الحياة:

جعل الإسلام من أسباب التملك الشرعية أخذ المحتاجين المال لأجل الحياة، وإعتبره حقاً لا منحة ولا عطفاً، ويجيز الشرع له أن يأخذ حقه في الحياة وأن يدافع وينازع من يمنعه إياه بالقوة، لا يسمى سرقة ولا غصباً، بل تملك بحق شرعي، قال الإمام على ﷺ: "عجبت لمن يطوى جوعاً ولا يشهر سيفه على الناس" تأسياً بقوله ﷺ: « لَا قَطْعَ فِي الطَّعَامِ» وقوله: « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي كَثَرٍ» (السنن الكبرى)، ولهذا لم يقطع سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة يد من أخذ لسد حاجته لأجل حياته، لأنه لم يعتبر سارقاً لعدم توافر شروط قطع اليد بالسرقة، التي منها أخذ المال لغير حاجة الحياة.

السبب الثالث لتملك المال: إعطاء الدولة من أموالها للرعية

فرض الإسلام استغناء كل إنسان عن غيره. في حاجاته المعروفة بالنسبة له، وجعلها مضمونة من قبل الدولة، وتسير الدولة في ضمانها له حسب مستوى المعيشة الذي عليه وبالنسبة لحاله وأمثاله. وبذلك فالإسلام يقارب في المعيشة ولا يساوي. فلم يخفض مستوى عيش الأغنياء ليصيروا قريباً من عيش الفقراء، بل رفع الإسلام عيش الفقراء ليصبحوا في وضع كريم من العيش، كما ويسعى لرفاه الرعية جميعاً.

وفي السيرة أن أبيض بن حمال: وفد إلى رسول الله ﷺ: فاستقطعه الملح فقطع له، وفي هذا دليل على إباحة إعطاء الدولة من أموالها للرعية، وأقطع أبا بكر وعمر، كما أقطع الزبير أرضاً واسعة، ركْض فرسه في موات النقيع، وأقطعه أرضاً فيها شجر ونخل.

وقد وصلت كفالة بيت المال أن فرض عبد الملك بن مروان رئيس الدولة الإسلامية، راتباً لخادم المقعد، وراتباً لقائد الأعمى، بل أصبح الناس في المجتمع الإسلامي، لا يحتاجون إلى مساعدة بيت المال لتوفر حاجاتهم ورفاهيتهم.

السبب الرابع لتملك المال: الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مالٍ أو جُهدٍ

وهذه الأموال كالهديه والتعويض على الضرر، والمهر، واللقطة،...وأحكامها مفصلة في كتب الفقه، وهي من أسباب التملك المشروعة التي يملك بها الشخص المال، وسأكتفي بإستعراض الوصية والهبه، بشئ من التفصيل كما يلي:

1- الوصية: التبرع بالمال بعد الموت، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ وقال: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ» (سنن ابن ماجة) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لسعد ابن أبي وقاص«.. الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (السنن الكبرى).

والوصية من التصرفات التي تبيح للمسلم أن يتصرف في ماله بعد موته بالثلث فما دونه، لأن الأصل في الملك انتقَاله من صاحبه إلى الورثة بعد الموت فلا يجوز له التصرف فيه، إلا فيما أعطاه الشّرع من الثلث ليتدارك ما عسى أن يكون قد فاته أو قصّر به من أعمال الخير، خاصة وأنه هو الذي بذل جهده في سبيل جمع هذا المال وحفظه بشكل يضمن للورثة حقهم في الميراث، وبذلك يعلم أن الوصية لغير الوارث بالثلث فما دونه طريق مشروع من طرق الكسب الحلال.

2- الهبة: تمليك في الحياة بلا عوض، فإذا شرط العوض كانت بيعاً، وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان وصية.

والهبة تشمل بالمعنى الأعم: الصدقة والهدية والنحلة وهي العطية. قال الحنابلة: وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وإن قصد بإعطائه إكراماً أو تودداً أو مكافأة فهدية وإن لم يقصد شيئاً مما ذكر فهبة وعطية ونحلة. والهبة مطلقاً لا تقتضي عِوَضاً (موسوعة النابلسيnabulsi.com).

الصدقة والهدية متغايران فإن النَّبِيّ: كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. قَالَ الحَنَفِيَّة: الصدقة للفقير والهبة للغنى، ولكنهم قَالوا أنّ الصدقة كالهبة لا رجوع فيها ولو على غنى لأن المقصود فيها الثواب.

وروت السيرة أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ: أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال: « مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ» (المعجم الصغير للطبراني)، أي فهو هبة مني إليكم. وقال ﷺ: «تَهادُوا تحَابّوا» وقال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» (البخاري). ومن أحكامها أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، وأن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره، وأن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة).

ولا فرق في الهبة والهدية بين الكافر والمسلم، فإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم. روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قَدِمَتْ عليّ أمي وهي راغبة، أفأصِلُ أمي؟ قال: نعم، وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: (أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب الخامس لتملك المال: الإرث

الإرث: من أسباب التملك المشروعة للمال، وهو ثابت بنص القرآن القطعي، وليس بإرادة المالك، إلا فيما جعل له من الوصية في حدود ثلث ما يملك، وله أحكامه المفصـــلة في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

بقيت نقطة بخصوص توزيع تركة الميت (الإرث) وهي أن لا يكون هنالك ورثة يستغرقون جميع المال، حسب أحكام الإرث. كما إذا توفي الميت عن زوجة فقط، أو الميتة عن زوج فقط، فإن الزوجة تأخذ الربع فقط، ويكون باقي الميراث لبيت المال، وإن كان الزوج فإنه يأخذ النصف فقط، ويكون باقي الميراث لبيت المال.

أما من مات ولم يكن له ورثه من زوجة، أو أولاد، أوآباء، أو أمهات، أو أخوة أو أخوات، أو عصبات، فإن هذا المال ينتقل إلى بيت المال ميراثاً، قال ﷺ « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ» (سنن أبو داوود) ويلحق بمال المسلم الذي لا وارث له مال الذمي الذي لا وارث له (زلوم، 2004: ص129).

والإرث يسهم في تفتيت الثرة وتوزيعها وعدم تكدسها في يد واحدة من ناحية، ومن الأخرى حتى يضاعف الفرد إنتاجه إذا علم أن أمواله بعد موته ستذهب إلى أقاربه وذويه، فإن لم يكن له من الورثة عصبة ولا ذو أرحام فليس له أن يتبنى، وتؤول تركته إلى بيت المال فتشترك فيها الأمة كلها.

وعن دور الإرث في توزيع الثروة، إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ متوسط العمر فيه 70 سنة، وتتوزع فيه الثروات بين مخلف الأعمار على نحو متساو، فإن 70/1 من الثروة سينتقل بالموت والإرث كل سنة، وإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب 3 فإن الثروة المنتقلة بالإرث تولد حوالي70/3 أي حوالي 4% تقريباً كل سنة، ولما كان المسنون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك ربما تبلغ 8–10% (الزرقا، 1984: ص26).

6–3–3 توزيع الثروة بتحديد الملكية العامة

يقر الإسلام الملكية العامة، ونجد أن اعتراف الإسلام بها اعتراف أصيل، وإقرار هذا النوع من الملكية له انعكاساته على عدالة توزيع الثروة.

الملكية العامة: هي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا بها، ومنعهم من تملكها (زلوم، 2004: ص73)، فلا يجوز تمليك أصلها لأحد، فرداً كان أو جماعة. فهي ملك لعامة المسلمين، وعلى الدولة رعايتها، من حيث استغلالها وتنظيم الانتفاع بها ومنها لجميع أفراد الرعية، دون تمييز بين أحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تعريفها أيضاً: يقول الإمام الماوردي في الحاوي"هي ملكية جماعة المسلمين للأموال التي لا يجوز للأفراد ولا للدولة التصرف برقبتها، أو الاستفراد بمنفعتها، إذ المالك لهذه الأموال المجتمع ككل، يشترك فيها مجموع الناس شركة إباحة، ولا يجوز التصرف بها بيعا ولا إقطاعا ولا هبة، ولا يجوز للدولة هنا الا تنظيم الاستفادة منها" (طبيب، 2015: ص68).

أنواعها:

1. مرافق الجماعة، بحيث إذا لم تتوفر لبلدة أو جماعة تفرقوا في طلبها.
2. المعادن التي لا تنقطع.
3. الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها.

6-3-3-1 مرافق الجماعة، بحيث إذا لم تتوفر لبلدة أو جماعة تفرقوا في طلبها

أدلة مشروعيتها: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾ [الجن:18]، وقال عليه السلام: « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ » (أخرجه أحمد)، وفي حديث آخر قال: « ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ » (ماجة من طريق أبي هريرة). وقد بينها من حيث صفتها، لا من حيث عددها، والعلة فيها أنها من مرافق الجماعة، وضابط ما هو من مرافق الجماعة، هو أن كل شيء، إذا لم يتوفر للجماعة، تفرقت في طلبه، كمنابع المياه، وأحراش الاحتطاب، ومراعي الماشية، وما شابه ذلك.

قال أبو عبيد: فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء، والكلأ، والنار، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم، ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا، فهذا الناس شركاء في الماء والكلأ (الأموال، ص:247).

روي القاسم بن سلام: حدثنا أحمد بن عثمان المروزي، عن عبد الله بن المبارك... قال: قال رسول الله ﷺ: « عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي، قلت: وما يعني، قال: تقطعونها الناس » (الأموال، ص230).

إلاّ أن الملاحظ أن الحديث ذكرها ثلاثاً، وهي أسماء جامدة، ولم ترد علة للحديث، وهذا يوهم أن هذه الأشياء الثلاثة هي التي تكون ملكية عامة، ولكن المدقق يجد أن الرسول أباح الماء في الطائف وخيبر للأفراد أن يمتلكوه، فلو كانت الشركة للماء، من حيث هو، لا من حيث صفة الاحتياج إليه، لما سمح للأفراد أن يمتلكوه. فمن قول رسول الله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ »، ومن إباحته عليه السلام للأفراد أن يمتلكوا الماء، تستنبط علّة الشراكة في الماء، والكلأ، والنار، وهي كونه من مرافق الجماعة، التي لا تستغني عنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعة. فيكون الحديث ذكر الثلاثة، ولكنها معللة، لكونها من مرافق الجماعة. وعلى ذلك، فإن هذه العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فكل شيء يتحقق فيه كونه من مرافق الجماعة يعتبر ملكاً عاماً، سواء أكان الماء، والكلأ، والنار، أم لا، أي ما ذكر في الحديث وما لم يذكر، وضابط ما هو من مرافق الجماعة، هو أن كل شيء، إذا لم يتوفر للجماعة، تفرقت في طلبه.

وهذا التحديد لما يجوز تملكه وما لا يجوز، ليس معناه التحجيم للمنع وسد الطرق أمام الإنسان، كما يفهم البعض، إنما معناه أن الإسلام يفتح المجال إمام الإنسان لينتفع من هذه الثروات، وفي نفس الوقت يمنع آخرين من احتكارها وسلبها من أيدي الناس ومن فوائده:

- منع الاحتكار لهذه الثروات العامة، من قبل أناس معينين، وبالتالي تتفتت بين اكبر عدد من الناس.
- فتح المجال أمام الناس كي يتملكوا مما أباحه الله تعالى لهم من الثروات والأراضي والمصانع وغير ذلك من أدوات الكسب.

6-3-3-2 المعادن التي لا تنقطع:

المعادن قسمان: قسم محدود المقدار، وهو من الملكية الفردية، ويعامل معاملة الركاز، وفيه الخمس. قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فِي كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير: الخمس. ولو أن رجلا أصاب فِي معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس (الخراج، ص25).

وأما القسم غير المحدود المقدار، فهو ملكية عامة، ولا يجوز أن يملك فردياً لما رواه الترمذي « عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ »، والماء العِدُّ الذي لا ينقطع. شبه الملح بالماء العدّ لعدم انقطاعه.

والمعدن العد، يشمل المعادن كلها سواء المعادن الظاهرة التي يوصل إليها من غير مؤونة، ينتابها النّاس ينتفعون بها، كالملح، والكحل، والياقوت، وما شابهها، أم كان من المعادن الباطنة، التي لا يوصل إليها إلاّ بالعمل والمؤونة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، وما شاكلها. وسواء أكانت جامدة كالبلور أم سائلة كالنفط، فإنها كلها معادن تدخل تحت الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-3-3-3 الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها:

الأعيان التي تشتمل على المنافع العامة. وهي، وإن كانت تدخل في القسم الأول، لأنها من مرافق الجماعة، ولكنها تختلف عن القسم الأول، من حيث أن طبيعتها، أنه لا يتأتى فيها أن يملكها الفرد، بخلاف القسم الأول فإنّه يتأتى أن يملكه الفرد. فعين الماء يمكن أن يملكها الفرد، ولكنه يمنع من ملكيتها إذا كانت الجماعة لا تستغني عنها، بخلاف الطريق، فإنّه لا يمكن أن يملكها الفرد ولهذا فإن هذا القسم وإن كان دليله انطباق العلة الشرعية عليه، وهي كونه من مرافق الجماعة، فإن حقيقة واقعه تدل على أنه ملكية عامة (النبهاني، 2004: ص 222).

وقد منعت الشريعة الحمى الخاص أي ما كان مصلحة فرد أوجماعة، لقوله ﷺ: « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (البخاري)، لأنه مناقض لمبدأ اشتراك المسلمين في الثروات الطبيعية الظاهرة، فمنع الحمى يؤكد مبدأ الاشتراك، ويستثنى من المنع ما يكون صراحة لمصلحة الجماعة، فقد حمى صلى الله عليه وسلم أرض النقيع، وحمى عمر بن الخطاب أرض الزبدة لترعى فيها ماشية الصدقة والخيل (الزرقا، 1984: ص14).

وهذا يشمل الطرق، والأنهار والبحار والبحيرات والأقنية العامة والخلجان والمضايق ونحوها، ويلحق بها المساجد ومدارس الدولة ومستشفياتها والملاعب والملاجئ ونحوها.

6-3-4 توزيع الثروة بتحديد ملكية الدولة

تعريفها: كل عين من أرض أو بناء، تعلق بها حق لعامة المسلمين، ولا تكون داخلة في الملكية العامة. فهي أعيان تقبل الملك الفردي، ولكنه قد تعلق فيها حق لعامة المسلمين، فهي ليست من الملكية الفردية، و لا تدخل في الملكية العامة، فتكون حينئذ ملكاً للدولة.

وتنص المادة (130) من دستور الدولة الخلافة، "كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية. ويدخل فيها ريعها كذلك".

ودليلها هو أن الأدلة الشرعية دلت على تعريف ملكية الدولة بأنها إذن الشارع للخليفة بأن يصرف المال برأيه واجتهاده. فإن الرسول ﷺ أنفق مال الفيء برأيه واجتهاده، وأنفق مال الجزية برأيه واجتهاده، وأنفق مال الخراج الذي كان يأتي من البلدان برأيه واجتهاده، وقد جاء النص الشرعي فيها تاركاً لرسول الله ﷺ أن ينفقها كما يرى، فكان ذلك دليلاً على أن للإمام أن يصرف هذه الأموال برأيه واجتهاده، لأن فعل رسول الله ﷺ ذلك دليل شرعي، فيكون إذناً للإمام أن يصرف هذه الأموال برأيه واجتهاده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا لم تكن أموال الزكاة من ملكية الدولة، لأنه لم يُترك صرفها للخـــليفة برأيه واجتهاده، بل عُيِّنت جهات صرفها، وكانت الدولة قيّمة على صـــرفها لهذه الجهات، ولا يستطيع الخليفة أن يزيد عليها برأيه واجتهاده جهة أخرى.

6-3-5 الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة والانتفاع بوارداتها

أولاً: الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة

الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة، وتقوم بتدبير ملكية الدولة، إلا أن هنالك فرقاً بينهما. فكل ما كان داخلاً في الملكية العامة، كالنفط، والغاز، والماء، لا يجوز للدولة أن تعطي أصله لأحد، أو تملكه لأحد، فرداً كان أو جماعة مطلقاً، وإن كان لها أن تبيح للناس أن يأخذوا منه، بناء على تدبير يمكنهم جميعاً من الانتفاع به دون تخصيص أحد دون الآخر، لأنها ملك لعامة المسلمين، وعلى الإمام أن يمكن جميع الناس من الأنتفاع بهذه الملكيات (النبهاني، 2004: ص223).

وأما ما كان داخلاً في ملكية الدولة، من أرض وبناء، فإن للدولة أن تملك منه الأفراد، رقبة ومنفعة، أو منفعة دون تمليك الرقبة، فهي تتصرف به كما ترى مصلحة للرعية (زلوم: 2004، ص92).

ثانياً: الانتفاع بأعيان الملكية العامة ووارداتها

لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة،-سواء أكانوا من المسلمين أم من الذميين طالما أنه يحمل تابعية الدولة- وما تنتج من واردات، مملوكة لجميع رعايا الدولة الإسلامية، ولكل فرد الانتفاع بها ومن وارداتها، لا فرق بين كونه رجلاً أو أمرأه صغيراً أو كبيراً، روى ابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي قال: «ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ»، وتكون مورداً من موارد بيت مال المسلمين، يوزعها الخليفة عليهم وفق ما يؤديه اجتهاده ضمن الأحكام الشرعية، بما يحقق مصلحة الناس[35].

كما ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها، بدليل حديث أبيض بن حمال عندما أقطعه رسول الله معدن الملح بمأرب، وعندما أُخبِر صلوات الله وسلامه عليه أن الملح الذي أقطعه إياه بمثابة الماء العد رجعه منه. روى الترمذي عن أبيض بن حمال "أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه الملح، فقطع له. فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزعه منه". وبدليل ما رواه الترمذي عن عائشة وقال حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه عنها، أن رسول الله

[35]- من يحملون تابعية الدولة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». وحديث الصعب بن جثامة عند البخاري «لا حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ» (مقدمة الدستور، النظام الاقتصادي، المادة:140).

فتوضع في بيت المال ولكنها لا توضع في باب أموال الدولة، بل توضع في باب خاص بها، لأن بيت المال إنما هو حرز لها وليس مستحقاً لها، لأنها لعامة الناس وليست لبيت المال، فيكون بيت المال حرزاً لها ليس غير، وتوزع على جميع المسلمين لا فرق بين غني وفقير ولا بين صبي وبالغ، ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صالح وطالح، لأنها ملك لعامة.

وتوزيع الأرباح لما هو داخل في الملكية العامة على الرعية ليس أمراً متعيناً، وكذلك ليس متعيناً أن يوزع ما هو داخل في الملكية العامة عيناً، فقد يوزع عيناً وقد يوزع ثمناً، وذلك راجع لرأي الإمام واجتهاده (المالكي، 1963: ص41).

ورعاية الدولة للملكيات العامة يساعد ويساهم في تفتيت الثروة بين أفراد المجتمع ويمنع تكدسها بين أيدي أناس معدودين محدودين، كما أنه يساهم في تحقيق منفعتها على أكبر قدر مستطاع من الناس فلا يجوز لفرد من أفراد الرعية أو مجموعة أو أي جهة كانت أن تستحوذ عليها وتمنع باقي الناس منها، كما لا يجوز كذلك للدولة أن تستحوذ عليها لنفسها وتمنع الناس من الانتفاع بها.

ومن الواضح أن أكثر الاحتكارات الرأسمالية وغنى الشركات والأفراد غنى فاحشاً خيالياً إنما هو بسبب الامتيازات التي يحصلون عليها لاستغلال الملكيات العامة بأنواعها. كالغاز والبترول وسائر المعادن العد، والاتصالات والمواصلات والمياه وغيرها.

6-3-6 حرمة تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة

لا يجوز للدولة أن تحول ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة. ودليلها حديث الرسول ﷺ المتفق عليه من طريق أبي بكرة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...» (متفق عليه)، وهذا خطاب عام يشمل كل إنسان، فيحرم أخذ مال أي فرد من الناس سواء أكان مسلماً أم غير مسلم إلا بسبب مشروع، فيحرم على الدولة أن تأخذ مال أي فرد إلا بسبب شرعي. ولذلك يحرم عليها أن تأخذ مال فرد من الأفراد وتجعله ملكاً للدولة بحجة المصلحة، أو ملكية عامة بحجة مصلحة الأمة فيه وذلك لأن الحديث حرم ذلك، فالمصلحة لا تجعله حلالاً فحله يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يقال إن للإمام أن يفعل ذلك رعاية لمصالح المسلمين، لأنه له حق رعاية الشؤون. لا يقال ذلك لأن رعاية الشؤون هي القيام بمصالح الناس حسب الأحكام الشرعية، وليست هي القيام بمصالح الناس حسب رأي الخليفة، فما حرمه الله ليس للخليفة أن يجعله حلالاً مطلقاً، وإن فعل ذلك كان فعله مظلمة يحاكم عليها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع المال لصاحبه. وعلى هذا فإن ما يسمى بالتأميم ليس من الشرع في شيء، لأنه إن كان في مال طبيعته وصفته ملك عام كان فرضاً على الدولة أن تجعله ملكية عامة، وليست مختارة في ذلك، فلا تكون قد أممته، وإنما طبيعته وصفته كانت كذلك، ويحرم على الدولة أن تجعله ملكية فردية. وأما إن كان في مال طبيعته وصفته ملك لفرد وليس من طبيعته ولا من صفته أن يكون ملكاً عاماً فإنه يحرم على الدولة أن تؤممه، وإن فعلت تحاكم ويرجع لصاحبه. فإن رسول الله ﷺ أرجع أرض الملح من أبيض بن حمال بعد أن أقطعه إياها حين ظهر أنه معدن لا ينقطع (مقدمة الدستور، النظام الاقتصادي، المادة:139).

6-4 الزكاة ودورها في توزيع الثروة

جعل الإسلام أحكام الزكاة جزءً من النظام الاقتصادي التكافلي بين المسلمين فقط، تساعد وتساهم في تفتيت الثروة وتوزيعها لدى أكبر شريحة من أفراد المجتمع، ولا تبقى هذه الأموال مكنوزة عند طائفة من المسلمين.

وهذه الوسيلة كما سائر الأحكام الاقتصادية، لا يمكن أن تطبق في المجتمع بدون دولة إسلامية تحكم بالإسلام وتطبق جميع أنظمته، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [الحج 41]، وقال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:103]، أمر الله تعالى رسوله الله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام (تفسير ابن كثير).

1. تعريف الزكاة لغةً وشرعاً

الزكاة لغةً: بمعنى النماء أو التطهير، وترد في الشرع بالمعنيين، فتطلق الصدقة على الزكاة، وتطلق الزكاة على الصدقة، لأن اموال الأغنياء من الناس تشتمل على حقوق الفقراء، وفي إخراج هذه الحقوق منها بزكاتها طهارة لها، فهي طهره للنفس من رذيلة البخل، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ »(سنن أبي داوود). فإخراجها سبب للبركة، وسبب لنماء المال وزيادته قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة:276]، و قال عليه السلام « لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا». **وشرعاً:** حق مقدر يجب في أموال معينة.

2. حكمها: الزكاة عبادة من العبادات، وركن من أركان الإسلام، كالصلاة، والصيام، وأداؤها فرض عين على كل مسلم، يملك النصاب فاضلاً عن ديونه قال تعالى ﴿**وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43]. ولا تسقط عنه متى وجبت في ماله. ولا تجب على غير المسلم، ولا تعطى للكافر مطلقاً سواء أكان ذمياً، أم غير ذمي، ودليل ذلك قوله عليه السلام لمعاذ «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (متفق عليه)، فتجبى من أموال المسلمين، ولا تجبى من غيرهم. ولا تعتبر جبايتها مسايرة لاحتياجات الدولة، وحسب مصلحة الجماعة، أي تجبى سواء أكانت هناك حاجة، أم لم تكن.

أخرج أبو يوسف: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قَالَ: «ما مانع الزكاة بمسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة لَهُ » وروى بن سلام أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلا صَلاَةَ لَهُ» (الأموال، ص283).

يقول المفكر الاقتصادي(موريس آلي) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، :"إن الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي هي بسبب "الليبرالية المتوحشة"، معتبرًا أن الوضع على حافة بركان، مهددًا بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة) واقترح للخروج من الأزمة، وإعادة التوازن شرطين، هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2 %، وهو ما يتطابق تمامًا مع إلغاء الربا، ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي" (طبيب، 2015: ص185).

وتجب على الرجل والمرأة، وعلى الصبي والمجنون لعموم الأدلة في وجوب الزكاة قال ﷺ: « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (سنن الترمذي)، وهذا ماأشرت اليه من أن الزكاة تحث صاحب المال على دفع أمواله في عملية التنمية خشية نضوبها، وبذلك تكون الأموال سبباً لنمائه ومحاربةً لاكتنازه.

وهنا مسألة: على من يقع إثم عدم اخراج زكاة اليتيم، يقول العالم أبو الرشتة: يجب على الولي أن يخرج زكاة مال من وليهم، فإن لم يفعل أثم، لكن الصبي والمجنون لا يجب عليهما أن يقوما بفعل إخراج الزكاة لأنهما غير مكلفين، فلم يوجب الشرع عليهما شيئاً، بل أوجب فقط في مالهما وذمتهما زكاة، إذ يوجد لهما مال وذمة.

فالوجوب منصب هنا على الزكاة في المال وعلى لزوم ذلك في الذمة وليس منصباً على فعلهما، فهما غير مكلفين بإخراج الزكاة وإن كانت واجبة في مالهما وذمتهما، والذي يخرج زكاة مالهما هو وليهما أو من يقوم مقامه، وإذا لم يخرجا الزكاة فليسا آثمين لأنهما غير مكلفين، لكن الإثم إن حصل ينال القيم على أمرهما (أبوالرشتة: جواب سؤال، 2014/11/5).

3. نصابها: مقدار معين لا يزيد ولا ينقص، وقدر بربع العشر في الذهب، والفضة، وعروض التجارة. متى بلغ المال النصاب فما فوقه. و النصاب مائتا درهم فضة، وعشرون مثقالاً من الذهب. والمثقال من الذهب يساوي ديناراً شرعياً، ووزنه عشرون قيراطاً، وتساوي 4.25 غراماً، وبذلك يكون نصاب الذهب 85 غراماً ذهباً، وأما درهم الفضة فيساوي 2.975 غراماً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يكون نصاب الفضة يساوي 595 غراماً فضة. فإذا نقص المقدار عن النصاب فلا يؤخذ منه شيء.

4. حكم مانع الزكاة

إذا ملك المسلم نصاباً، من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وجب عليه أدائها، فإن امتنع عن أدائها ينظر في واقعه، فإن كان يجهل حكمها، عرف به وأخذت منه. أما إن امتنع عن أدائها جاحداً وجوبها، فهو مرتد، ويعامل معاملة المرتد، يستتاب ثلاثاً، فإن تاب أخذت منه، وإلا قتل ردة. وإن امتنع عن أدائها معتقداً وجوبها، أخذت منه بالقوة، فإن رفض جماعة دفع الزكاة للدولة، وامتنعوا في مكان، وتحصنوا فيه، قاتلتهم الدولة قتال بغاه، كما قاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة (زلوم، 2004: ص189).

5. مصارف الزكاة

الزكاة حق مستحق للأصناف الثمانية، الذين عينهم الله في آية الصدقات، قال تعالى ﴿**إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة:60]. وهذه الآية تدل على حصر مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، لأن الآية صدرت ب ﴿**إِنَّمَا**﴾ التي هي من أدوات الحصر والقصر، وجاءت بعدها لام الملك، فدل ذلك على حصر استحقاق الصدقة وملكيتها في هذه الأصناف الثمانية، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ عندما أتاه الرجل يطلب من الصدقه فقال: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ). وقال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (أخرجه الترمذي)، ويقول ﷺ عن الزكاة: «وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي)، ولذلك لا تعتبر الزكاة ملكاً للدولة، بل هي ملك للأصناف الثمانية الذين عينهم الشرع، وبيت المال إنما هو محل إحرازها من أجل صرفها على جهاتها.

6- الأصناف التي تأخذ الزكاة هي:

الفقراء: وهم الذين يملكون أموالاً، ولكن نفقاتهم أكثر مما يملكون، **والمساكين:** هم الذين لا يملكون أموالا، وليست لهم واردات. **العاملون عليها:** هم الذين يعملون بجبايتها وتوزيعها. **المؤلفة قلوبهم:** هم الذين ترى الدولة أن في إعطائهم من الزكاة مصلحة في تثبيتهم على الإسلام، **في الرقاب:** وهم الأرقاء يعطون من مال الزكاة ليعتقوا، وهذا الصنف غير موجود الآن، **الغارمون:** هم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم **وفي سبيل الله:** أي الجهاد. وما ذكرت **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** مع الإنفاق في القرآن، إلاّ وكان معناها الجهاد. **وابن السبيل:** هو المسافر المنقطع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما عدا هؤلاء الثمانية لا يجوز أن تصرف لهم الزكاة. وإذا لم يوجد صنف من الأصناف الثمانية لا تصرف الزكاة في باب آخر، وتحفظ في بيت المال لتصرف –عند الحاجة إلى صرفها– في وجوهها الثمانية. وتدفع للإمام، أو نائبه لقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبه:103]، ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة، ووافقه الصحابة على هذا.

فكل مال استحقه المسلمون وعين الشرع مالكه فإنه ليس من حقوق بيت المال، بل من حقوق من عينهم الشرع مالكين له. وبيت المال إنما يكون له مجرد حرز ليصرف إلى من عينهم الشرع مالكين له، ولكن برأي الإمام واجتهاده بالنسبة لهم. كما أنها لا تعتبر من واردات الدولة ولا تنفق على مصالح المسلمين، لأن الشرع عين مالكها، ولا يصح أن تصرف في غير الجهات التي عينها الشرع أن تصرف فيها.

ومن هذا يتبين أن الدولة ليست مطلقة التصرف في جباية المال، ولا مطلقة التصرف في الصرف على مصالح الرعية، بل هي مقيدة قد حدد الشرع ما هو مستحق لبيت المال في نصوص صريحة واضحة، وحدد الصرف على مصالح المسلمين من هذا المال المستحق لبيت المال، فإن وجد فيه صرف، وإن لم يوجد فيه لم يصرف (المالكي، 1963: ص218).

7– خصائص الزكاة:

الزكاة لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، ومعنى ذلك أنها تحافظ على الحاجات الأساسية للأفراد– والتي سبق الحديث عنها – بل إنها تحافظ على كرائم أموالهم، إلا إذا جادوا بها طائعة بها نفوسهم، وبالتالي فإن الفائض عن الحاجات الأساسية هو محل الزكاة، و الفائض ذا نفع قليل بالنسبة للغني الذي ضمن حاجاته الضرورية، إذا ما قورن بالفقير الذي هو في أمس الحاجة لهذا الفائض، لأن ضروريات حياته منعدمة أو تكاد.

كما أنها تقع على جميع أنواع الأموال المعروفة؛ نقدية أو عينية، منافع أوحقوق، وهذا الاتساع في وعاء الزكاة يضمن لها القدرة الكاملة والكافية لإعادة توزيع الدخول والثروات، كما أن نصاب الزكاة المعتدل، والمتراوح بين 2,5% و5% و10%، يجعل التكليف بها يتسع ليشمل أكبر عدد من أفراد المجتمع، مما يجعل هذا العدد من المشتركين يشكل قوة كبيرة وقاعدة ضخمة للإحاطة بفقراء المجتمع واحتوائهم بشكل فعال.

ومن خصائصها أيضاً أنها لا تصرف على المحتاجين إليها من الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا عاجزين عن العمل حكماً أو فعلاً، بمعنى انعدمت أسباب الرزق لديهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-6 واردات بيت المال

اذا كانت كل هذه المهام موكلة إلى الدولة، فمِن أين ستأتي الدولة بالنقود لخلاص موظفيها، وإلى غير ذلك مما يجب على الدولة القيام به؟ جاء في (الموسوعة الفقهية" 245/8 –248) وفي كتاب الأموال في دولة الخلافة، وفي مقدمة الدستور/ القسم الثاني، وفي النظام الاقتصادي للشيخ تقي الدين النبهاني موارد بيت المال:

واردات بيت المال الدائمية هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة.

وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن. وأدلتها تفيد الوجوب، فأداء هذه الأموال فرض، ولذلك تؤخذ أخذاً دائمياً، سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن، لأن الله فرضها، والفرض يجب أداؤه وهي:

الفيء: وهو كل مال منقول أُخذ من الكفار بغير قتال، وبلا إيجاف خيل ولا ركاب، دليله قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر 7]، والفيء أنواع:

1. ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي، والعقارات، وهي تُوقف كالأراضي المغنومة بالقتال، وتُقسم غلاتها كل سنَة، نصَّ عليه الشافعية، وفي ذلك خلاف.
2. عشور أهل الذمة وهي: ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنَة مرَّة، ما لم يخرجوا من دار الإسلام، ثم يعودوا إليها. ومثلها: عشور أهل الحرب من التجار كذلك، إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين.
3. ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.
4. مال المرتد إن قُتل، أو مات، ومال الزنديق إن قتل أو مات، فلا يورث مالهما، بل هو فيء.
5. مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه: فهو فيء كذلك.
6. الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية، عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

الجزية: ما يُضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين، فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلوماً، ولو أداها من لا تجب عليه : كانت هبةً، لا جزية دليلها قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:29].

الخَراج: ما أُخذ مِن الكفار أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم، أو ذمي، أو عن الأراضي التي أُقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمَّة ، صلحاً ، أو عنوة على أنها لهم ولنا عليها الخراج.

خمس الركاز: وهو كل مال دُفن في الأرض بفعل الإنسان، والمراد هنا: كنوز أهل الجاهلية، إذا وجده مسلم : فخُمسه لبيت المال، وباقيه بعد الخُمس لواجده، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ).

الزكاة بأنواعها: التي يأخذها الإمام سواء أكانت زكاة أموال ظاهرة، أم باطنة، من السوائم، والزروع، والنقود، والعروض. وأدلتها كثيرة قال تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:43]، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

خُمس الغنائم المنقولة، والغنيمة: هي كل مال أُخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات فيورد خُمسها لبيت المال، ليصرف في مصارفه ، قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال 41].

مواريث مَن مات مِن المسلمين بلا وارث: أو له وارث لا يرث كل المال، ومَن قتل وكان بلا وارث: فإن ديته تورد إلى بيت المال ، ويصرف هذا في مصارف الفيء.

الهدايا التي تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يُهدي لهم قبل الولاية: أو كان يُهدي لهم لكن له عند القاضي خصومة، فإنها إن لم ترد إلى مُهديها ترد إلى بيت المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من "ابن اللتبية ما أُهدي إليه. وكذلك الهدايا التي تقدم إلى الإمام من أهل الحرب، والهدايا التي تقدم إلى عمال الدولة، وهذا إن لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص.

الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم: سواء أكان ذلك للجهاد ، أم لغيره ، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، وكان لضرورة ، وإلا كانت مورداً غير شرعي.

الأموال الضائعة، وهي مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لُقَطة، أو وديعة، أو رهن، ومنه: ما يوجد مع اللصوص، ونحوهم مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-6 الكفـــارات ودورها في توزيع الثروة

من مقاصد الإسلام في تربية أبنائه أن يدفعهم إلى فعل الخير، وينأى بهم عن الشر، وهذا لا يمنع خروج البعض، من ارتكاب شيء من المخالفات الشرعية، قال تعالى ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِيَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾ [يوسف:53]، لذا أوجب الإسلام عند ارتكابها عقوبات للتكفير عنها زجراً للمرتكب عن العودة إليها، وجبراً لذنبه الذي وقع عليه قال تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:179]، وتشتمل هذه الكفارات فيما تشتمل دفع صدقات مالية للفقراء، وهذا النوع من الكسب جاء بحكم شرعي لإنسان، وواجب على آخر لارتكابه ما نهى عنه الشّرع.

الكفّارة: هي ما يتحمله الإنسان -وجوباً أو ندباً- من غرامة مالية أو عمل بدني بسبب ما يرتكبه من ذنب أو خطأ أو منقصة تصدر منه. والكفارات المقررة شرعاً كثيرة، منها ما مستنبط من النصوص الشرعية، ومنا ما يعود تقديره للإمام، ونشير هنا باختصار إلى أهمها لما لها من دور توزيع الثروة بين شرائح المجتمع ومنها:

1. كفارة الإفطار في رمضان: أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ».

2. كفارة الظهار: هو أن يشبّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، وكفارته: عتق رقبة، فإن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة:3-4].

وقال رسول الله ﷺ لخولة بنت مالك: يعتق رقبة، قَالَت: لا يجد قَالَ: يصوم شهرين متتابعين قَالَ: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قَالَ: فليطعم ستين مسكيناً.

3. كفارة الحنث في اليمين: قَالَ تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]، فالواجب على من حنث في يمين منعقدة أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة على سبيل الخيار، فإن لم يستطع أن يفعل واحدة منها انتقل إلى ما بعدها انتقَال المضطر فيصوم ثلاثة أيام.

4. كفارة الجماع في الحيض: إذا باشر الرَّجُل زوجته في الفرج أيام الحيض أثم، وفي وجوب الكفارة في مذهب الإمام أحمد روايتان أحدهما تجب ومقدارها دينار أو نصفه، والرواية الثانية لا كفارة عليه وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، وعلى القول بوجوبها فمقدارها دينار أو نصفه على التخيير.

5. كفارة القتل: قال تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾** [النساء:92]، وفي كفارة شبه العمد عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»، والعاقلة من يحمل العقل والعقل هنا هو الديّة، وإذا لم يكن للديّة عاقلة أخذت الديّة من بيت المال لأن النَّبيّ ودى الأنصاري الذي قُتل بخيبر من بيت المال. وروي أن رجلاً قُتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله فقَالَ علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم فأدِّ ديته من بيت المال.

6. إفساد الإحرام: فقد قَالَ تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة:196].

6-7 عدالة الإسلام في ضمان حقوق أهل الذّمة:

لم يفرق الإسلام في نظرته إلى الناس، بل جعل محط نظره الإنسان من حيث هو إنسان من أول آيات جاء بها الوحي في سورة القلم، قال تعالى: **﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** [القلم:5]، فالناس عند الله سبحانه وتعالى وفي نظر الإسلام سواسية، والتفاضل بينهم محصور بإمور كسبية جمعها لفظ التقوى، وهي العمل بطاعته رجاء رحمته ومخافة عصيانه. وجاءت السنة مؤكدةً هذا المعنى قال رسول الله ﷺ « أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، أَلا لا فَضْلَ لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى، أَلا قَدْ بَلَّغْتُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ. قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » (مسند الإمام أحمد)، والإسلام شرط فقط الولاء للدولة والنظام في حامل التابعية، سواء أكان مسلم أو غير مسلم، ولا يجوز للدولة أن تفرق بينهم في الحكم والرعاية (بن علي، 2014: ص28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في المادة الخامسة والسادسة في (مقدمة الدستور القسم الأول ص23): جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات الشرعية. ولا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

قال القرطبي "الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما صار من أهل الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال يحرم بحرمة مالكه. وقال ابن القيم (في أحكام أهل الذمة): المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله(بن علي، 2014: ص64).

قال رسول الله ﷺ: « أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللّهِ، فَلا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنّةِ، وَإِنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »، وفي رواية البخاري « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنّةِ وَإِنّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ».

ولقد بلغ الإسلام في رعايته لمواطنيه، أن يوفر لأهل العهد والذّمة كل الحقوق المشروعة، ومن ذلك الرفق بهم وتوفير رواتب العجز والشيخوخة لمن ضعف منهم و النفقة عليهم و على عيالهم. قال أبو يوسف: لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم. وقال: ليس فِي أموال أهل الذمة إلا العفو، ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء لَهُ، وكذلك المغلوب عَلَى عقله لا يؤخذ منه شيء. وليس فِي مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء فِي ذلك سواء (أبويوسف، 113: ص123).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه مر بطريق الشام عَلَى قوم قد أقيموا فِي الشمس يصب عَلَى رءوسهم الزيت فَقَالَ: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حَتَّى يؤدوها. فقَالَ عُمَرُ: فما يقولون هم وما يعتذرون به فِي الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قَالَ: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس فِي الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) وأمر بهم فخلى سبيلهم.

وَحَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ، شَيْخٌ كَبِيْرٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُوْدِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قال: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ، وَالْحَاجَةُ وَالسِّنُّ. قال: فَأَخَذ عُمَرُ بِيَدِهِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَنْزِلِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَقَالَ: انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثُمَّ نخذله عند الهرم قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة:60]. والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

وجاء في عهد خالد بن الوليد إلى نصارى أهل الحيرة: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا على غير دار الهجـــرة ودار الإســـلام فليـــس علـــى المسلميـــن النفقة على عيالهم.

وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عاملة على ولاية البصرة يقول له: أن أنضرا في أهل الذمة فأرفق بهم وإذا كبر الرَّجُل منهم وليس له مال، فأنفق عليه.

وكتب زيد بن عبد الرحمن بن الخطَّاب إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول: أنه قد بقي عندنا شيء في بيت المال، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يقول له: أن قوِّ أهل الذّمة، فإنا لا نريدهم لسنة ولا لسنتين (عبد الغني، 2004: ص341).

6-8 دور الدولة في إيجاد التوازن الاقتصادي وأثره على رفاه المجتمع

الدولة الإسلامية دولة لكل رعاياها، وليست دولة المسلمين فقط، تسعى إلى تحقيق الرفاهية، والانتعاش الاقتصادي في المجتمع لبلوغه أرفع مستوى من العيش، بما تقوم به من رعاية فعليّة لشؤون وحاجات الناس، ولها دور محوري في توزيع الثروة بين الناس، وبالتالي إيجاد التوازن الاقتصادي بين الناس، بحيث لا يكون هناك تفاوت كبير في الناحية الاقتصادية بين شرائح المجتمع، فهي تعطي طائفة من الفقراء المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء والخراج وما شابهه، لرفع مستواهم الاقتصادي وليصبحوا قريبين من مستوى العيش للأغنياء.

فإذا كان التفاوت في توزيع الثروة بين شرائح المجتمع مختلاً اختلاً كبيراً، وجب على الدولة اتخاذ إجراءات تخفف حدة التوزيع، وقد أعطى الرسول ﷺ بعد فتح بني النضير- طائفة من فقراء المهاجرين ليرفع مستواهم الاقتصادي، وكان ذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ [الحشر:6-7]. أما الأموال التي تجمع ضرائب من المسلمين فلا يعطى منها.

جاء في تفسير البغوي "فجعل أموال بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في التحرير والتنوير لابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً**﴾، تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكا لأصناف كثيرة الأفراد، أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء، ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه.

وتأتي الدولة بتصرفات اقتصادية على صعيد الإنفاق أو الإنتاج يكون مآلها إلى التوازن وهذا ما يفتقده الاقتصاد الوضعي، بل وعموم الضوابط الواردة على الملكية من قبل المُستخلِف وهو الله ﷻ، تقود إلى التوازن من فرض الزكاة أو تحريم الربا أو استهداف العدالة في التوزيع ومحاربة تركز الثروة، عبر الإرث والوقف والكفارات، كلها تصب في اتجاه التوازن الاقتصادي (الراوي، 2010: ص14).

أن تقطِع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. دليلها فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقطاعه الأراضي. عن عمرو بن حريث قال: «خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ» أخرجه أبو داود وحسنه. وفي الحديث الذي أخرجه أحمد وصححه الزين، وأخرجه البيهقي، كلاهما من طريق علقمة بن وائل عن أبيه أن «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ». وقد « سَأَلَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُقْطِعَهُ عَيْنُونَ، البَلَدِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِالشَّامِ قَبْلَ فَتْحِهِ، وَهُوَ مَدِينَةُ الْخَلِيلِ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا صلى الله عليه وآله وسلم » (أخرجه أبو عبيد في الأموال وأبو يوسف في الخراج). ودليلها أيضاً ما فعله عمر بن الخطاب من إعطاء الفلاحين في العراق مالاً من بيت المال لزراعة أراضيهم وسكت عنه الصحابة فكان إجماعاً.

والدولة الإسلامية في رعايتها لحاجات الناس، تسعى بهم إلى أرفع مستوى من العيش، وذلك لتحقيق انتفاع الناس بأكبر قدر مستطاع من زينة الحياة الدنيا، ومن نعم الله تعالى التي خلقها وسخرها للإنسان. قال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾ [الجاثية 13]، وقال: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف:32]، وقال: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى:11]، وقال ﷺ: « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن يَرَى ءاثَارَ نِعمَتِه على عَبدِه » (رواه الترمذيّ وحسّنه).

والدولة كذلك تراقب النظام النقدي مراقبة واعية، فتمنع تسرب الذهب إلى الخارج إذا رأت خطورة في تسربه، وتعمل على جلبه إذا رأت ضرورة لجلبه لدعم النقد، وتوفره بكميات كافية. وتمنع الاحتكارات للمشاريع الكبيرة، وبالتالي تجعل التنافس طبيعياً في المجتمع،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجعل المال متداولاً بين الناس بأكبر قدر مستطاع. وتمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد، وتمنع منح الامتيازات لأي أجنبي. وتمنع الاستيراد والتصدير من البلاد التي نكون معها في حالة حرب.

تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابه دليلها ما جعله الله في مال الزكاة بقوله: ﴿**والْغَارِمِينَ**﴾ [التوبة 60] وقول الرسول ﷺ: « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » (أخرجه مسلم من طريق جابر)، وجعل الشرع مال الفيء ينفقه الإمام برأيه واجتهاده ومنه سداد الديون.

كما تضمن الدولة إيجاد العمل لكل من يحمل التابعية، وجميع الموظفين سواء، وتضمن الدولة نفقة من لاعمل له ولا مال إذا لم يكن وراءه من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات، وتوفر الحاجات الضرورية للعيش من مأكل وملبس ومسكن، وعليها أن توفر الخدمات الصحيه والتعليم مجاناً للفقير والغني على السواء.

والدولة كونها الراعي لحاجات الناس تنفق من بيت مالها على الفقراء والمساكين، فإن لم تكفي أموال الزكاة، ولم يوجد في بيت المال مال، وجب على الدولة أن تفرض ضريبة على أموال الأغنياء، وتحصلها لتنفق على الفقراء والمساكين منها، وان الرسول عليه السلام الزم الأنصار بإعالة المهاجرين الفقراء مما يدل على انه فرض على جميع المسلمين.

وقد حصلت شدة من عيش في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقد أغاثهم الله عز وجل بتجارة عثمان القادمة من الشام، عن ابن عباس قال: قحط المطر على عهد أبي بكر الصديق، فاجتمع الناس إلى أبي بكر- بوصفه ولي الأمر والراعي- وطلبوا منه الإغاثة والعون، وهذا إجماع من الصحابة في فهم الرعاية، فقالوا: السماء لم تمطر، والأرض لم تنبت، والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر: انصرفوا واصبروا، فإنكم لا تمسون حتى يفرج الله الكريم عنكم، قال: فما لبثنا أن جاء أجراء عثمان من الشام، فجاءته مائة راحلة بُرًّا -أو قال طعاما- فاجتمع الناس إلى باب عثمان، فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في ملأ من الناس، فقال: ما تشاءون؟ قالوا: الزمان قد قحط؛ السماء لا تمطر، والأرض لا تنبت، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعاما، فبعنا حتى نوسع على فقراء المسلمين، فقال عثمان: حبًّا وكرامة ادخلوا فاشتروا، فدخل التجار، فإذا الطعام موضوع في دار عثمان، فقال: يا معشر التجار كم تربحونني على شرائي من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشر، قال عثمان: قد زادني، قالوا: للعشرة خمسة عشر، قال عثمان: قد زادني، قال التجار: يا أبا عمرو، ما بقي بالمدينة تجار غيرنا، فمن زادك؟ قال: زادني الله -تبارك وتعالى- بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ قالوا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهم لا، قال: فإني أشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على فقراء المسلمين" ذكره ابن قدامة في الرقة والبكاء.

ذكر ابن كثير في التاريخ " أنه في عام الرماده والجوع والفقر يحاصر المسلمين، كتب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى عمرو ابن العاص في مصر " واغوثاه ..واغوثاه .. واغوثاه " فقال عمرو ابن العاص: والله لأرسلن له قافلة من الأرزاق أولها في المدينة وآخرها عندي في مصر"

وقد طبق عمر رضي الله عنه سياسة من التقشف، وبدأها بنفسه رضي الله عنه؛ وكان يقول: "والله لا اشبع حتى يشبع آخر مسلم في المدينة"، اخرج ابن جرير الطبري بإسناده عن عدد من الشيوخ قالوا: "أصابت الناس في إمارة عمر رضي الله عنه سنة بالمدينة وحولها.. فآلى عمر ألا يذوق سمناً، ولا لبناً، ولا لحماً، حتى يحيى الناس من أول الحيا، فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا، فقدمت السوق عُكة من سمن ووطب من لبن، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين، ثم أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، قد أبرَّ الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن وعكة من سمن، فابتعتهما بأربعين؛ فقال عمر: أغليت بهما، فتصدق بهما، فإني أكره أن آكل إسرافاً، وقال: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسسني ما مسهم.

قال أبو يوسف: وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا الكوفيين قَالَ: قَالَ لي شيخ بالمدينة: رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا، وأطيبهم ريحا، ومن أخيلهم فِي مشيته، ثُمَّ رأيته بعد أن ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان، قَالَ: فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز.

6-9 النظام النقدي في الإسلام

من أكثر ما يحقق العدالة في توزيع الثروة، أن يحتفظ الإنسان بما لدية من مدخرات، وهذا ما لايمكن إلا في ظل تطبيق النظام النقدي الإسلامي، إذ به تحافظ النقود على قيمتها، والشرع لم يترك للدولة الإسلامية أن تصدر النقد من أي نوع تشاء، وإنما عين الوحدات النقدية التي تتخذها الدولة نقداً لها، وهي الذهب والفضة. والدليل على ذلك أن الإسلام ربط الذهب والفضة بأحكام شرعية ثابتة لا تتغير، ومن هذه الأدلة مايلي: أنَّ أن الإسلام حين نهى عن كنز المال، خص الذهب والفضة بالنهي قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ [التوبه:34] وحين أوجب زكاة النقد، أوجبها في الذهب والفضة، لقوله ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » (أخرجه مسلم). وقالﷺ: « وَالْوَرِقُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »(الأموال للقاسم)، وقال ﷺ عن مقدار ما يجب في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذهب من زكاة « الذَّهَبَ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ,فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ » (الأموال للقاسم). وحين فرض الدِّيَة عين لها مقداراً معيناً من الذهب، قال ﷺ في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن: « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِينَارٍ »(رَوَاهُ النَّسَائِيّ)، « وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» (المغني لابن قدامة).

وحين أوجب القطع في السرقة، عين المقدار الذي يقطع بسرقته من الذهب، قال ﷺ: « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». (أخرجه مسلم)، فهذا التحديد لأحكام معنية بالدينار بوزنه من الذهب، والدرهم بوزنه من الفضة، وحدة نقدية تقاس بها قيم الأشياء والجهود. وهي النقد، وهي أساس النقد.

ولهذا لا يتخيل ان النقود كانت مجهولة في عصر النبي ﷺ: كما يظن البعض، يقول القاضي عياض فيما نقله عنه النووي: "لا يصح ان تكون الدراهم والأوقية مجهولة في زمنه ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها" وقال ابن حجر في فتحه: وهذا يلزم أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل (السباعي، 2014: ص7).

قال النووي: والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة قي زمنه ﷺ كانت معلومة بالوزن معروفة بالمقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق الشرعية (السباعي، 2014: ص8).

ويقول تلميذه ابن القيم الجوزية: فإن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولايقوم هو بغيره إذ يصير سلعة ترتفع وتنخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتدد الضرر (السباعي، 2014: ص12).

أما المقريزي فيعتبر من الجازمين في رأيهم حين يقول: إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيمًا للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما. حتى قيل إن أول من ضرب الدينار هو آدم عليه السلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما (السبهاني، 1998: ص6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ابن خلدون فيقول: "الذهب والفضة قيمة لكل مُتموّل"، ويقول الغزالي: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال". ويقرر ابن رشد عن الإمامين مالك والشافعي تخصيصهما (الذهب والفضة) بأحكام معينة "كونها رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات" (السبهاني، 1998: ص9).

فلما جاء الإسلام أقرّ رسول الله ﷺ التعامل بهذه الدنانير والدراهم، وأقر اعتبارها نقداً، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزِنُ بها هذه الدنانير والدراهم. عن طاووس عن ابن عمر قال: "قال رسول الله ﷺ:« الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » (سنن أبي داود) ".

وروى البلاذريّ عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير قال: "كانت دنانير هرقل تَرِدُ على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تِبْر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشر أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً، فأقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقرّه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ" (زلوم، 2004: ص199).

وفوائد نظام الذهب كثيرة منها أنه يحافظ على استقرار النقد المالي، فهو لا يعرف للتضخم معنى، لأن قيمة السلع ترتفع بارتفاع قيمة الذهب وتنخفض بانخفاض قيمته كذلك، فمثلاً لو أن سلعة ما تساوي جراماً واحداً من الذهب، فإن قيمتها تظل جراماً واحداً بغض النظر عن قيمة الذهب، وبالتالي لا تنخفض القيمة الشرائية للعملة، وعليه لا وجود للتضخم في نظام الذهب.

قال ابن القيم ما حاصله أن الأثمان يجب أن تكون مما يتمتع بثبات القيمة، لا يرتفع ولا ينخفض، ومن أجل ذلك حرم ربا الفضل والنساء في الذهب والفضة، إذ لو أبيح ذلك فيهما لكانا سلعا تقصد لأعيانها، فيؤدي ذلك إلى فساد أمر الناس فأي شيىء يفسد امر الناس فهو محرم (السباعي، 2014: ص55).

فعلى الدولة الإسلامية أن تصدر نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً، ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي. وغير ذلك يجعل الدولة مالياً تابعة لمن يرتبط بهم نقدها من الدول الكافرة، وتكون فوق ذلك تحت رحمة هذه الدولة الكافرة من ناحية مالية، وكلاهما حرام. والقاعدة الشرعية: "الوسيلة إلى الحرام حرام". ولذلك كان ارتباط نقد الدولة الإسلامية بالأجنبي حرام.

كما أن ربط النقود بالذهب والفضة يمنع التوسع في إصدار النقود دون تنظيم، لأن التوسع في اصدار النقد يعتبر من التطفيف المنهي عنه بقوله تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ﴾، فالتطفيف هو إنقاص الشيىء وتقليله، وهو واقع في حال تقليل قيمة ما في أيدي الناس من أموال، أي سرقة مبطنة لأموال العامة. لذلك كان انعدام الرقابة والسيطرة من قبل الدولة على عملية اصدار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقود يؤدي إلى بخس أموال المجتمع، وهذا ما نهى الله عنه في قوله تعالى﴿**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾[الشعراء:183] (السباعي، 2014: ص31).
يقول موريس آليه: إصلاح النظام النقدي الدولي،التخلي بصورة كاملة عن الدولار بوصفة وحدة حساب، وأداة تبادل، ومخزن قيمة(موريس آليه: ص38).

6-10 عدالة الأحكام الشرعية في منع الكسب الحرام، وأثرها في منع تركز الثروة:

منع الإسلام كسب المال بالحرام، ووضع أحكاماً شرعية تمنع أفراداً معينين، أو مجموعة أفراد أو شركات من الاستحواذ على هذه الثروات، وسحب النقود من أيدي الناس بطرقٍ غير مشروعة، مثل الربا، وسندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا، وأسهم البنوك، والاحتكار، والسرقة..، ووضع الشرع التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها فيه حق من حقوق الملكية، وما هو داخل في ملك الآخرين. فالمال الحلال هو الذي ينطبق عليه معنى الملكية، والمال الحرام ليس ملكاً، ولا ينطبق عليه معنى الملكية، ومن هذه الأحكام:

1. تحريم الربا بكافة أشكاله تحريماً باتاً:

الربا: هو أخذ مال بمال من جنس واحد متفاضلين: وهذا المال "الفائدة" الذي يأخذه المرابي، من تجارة مضمونة الفائدة، غير معرضة للخسارة، جزاءً من غير بذل جهد، وهذا يخالف قاعدة (الغرم بالغنم) في التجارة المعرضة للخسارة وللربح.
قَالَ ابن جرير الطَّبَري: "إن الرَّجُل في الجَاهِلِيَّة يكون له على الرَّجُل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول: الذي عليه الدين أخِّر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو الرِّبَا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عزّ وجلّ في إسلامهم عنه".
والحق أن الرِّبَا والفائدة اسمان لمسمى واحد وصنوان لا يفترقان ولا وجه هنا أبداً بين قليل الرِّبَا واعتباره فائدة مباحة وبين كثير الرِّبَا واعتباره ربا حراماً، فالفائدة هي الرِّبَا والرِّبَا هي الفائدة. ولقد كانت كذلك طيلة العهود الإسْلاميَّة الغابرة حتى تفكك الخلافة الإسْلاميَّة العثمانية وإزالتها وهيمنة الاستعمار على بلاد المسلمين، فنشأ جدل فرضه انتقَالَ النِّظَام الرأسمالي الغَرْبيّ إلى مجتمعنا حيث حاكى المتعاملون به ما هو معمول به في الغَرْب، الجدل هذا دار حول الفوائد الربوية المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد حرّم الإسلام الرِّبَا تحريماً قاطعاً وحاسماً وبغاية التشديد لدرجة أن المسألة هي في موقع الحسم شرعاً حتى لا تقبل الأخذ والرّد أو أن تطرح على بساط نظر استحلالاً لها ومساساً بحرمتها، وهذا التحريم للربا تحريماً مطلقاً مهما كانت نسبته، سواء أكان الربا العادي أو المركب، أو غير ذلك من أصناف الربا التي ذكرها الفقهاء على كل من يحملون التابعية الإسلامية، ولم يعتبرها بالنسبة لهم مادة اقتصادية، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة:275]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة:278] وأنكر على الكفار إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلاً، فقال عزَّ وجلّ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾، ثمّ فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾. ولا حق لأحد في ملكيته، ويردّ لأهله إن كانوا معروفين، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:279].

يقول الامام ابن كثير في تفسيره: "ما أن ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والآنات حتى شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة:275]، أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياما منكرا، قال ابن عباس ﷺ آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا.

وقال ﷺ (الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه)، وقال ﷺ:(الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

وكذلك لا تجور الإجارة على عمل من أعمال الربا، لأنّه إجارة على منفعة محرمة، قال رسول الله ﷺ: (لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه)، أما موظفو المصارف، والمؤسسات التي تشتغل بالربا فإنّه ينظر، فإن كان العمل الذي استؤجروا له جزءاً من أعمال الربا، سواء نتج عنه وحده الربا، أم نتج عنه مع غيره من الأعمال ربا، فإنّه يحرم على المسلم القيام بهذا العمل، وذلك كالمدير والمحاسبين والمدققين، وكل عمل يؤدي منفعة تتصل بالربا، سواء أكان اتصالها بشكل مباشر، أم غير مباشر (النبهاني، 2004: ص95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور ياسر صابر: الربا يدمر أى اقتصاد، بصرف النظر عن نسبته– زادت أم قلت– لأن الفائدة التى يأخذها المرابى هى استغلال لجهد الناس، ولأن المال الذى يؤخذ عليه ربا هو مضمون الفائدة وغير معرض للخسارة، فتكون الزيادة التى تنتج عن المال ليست زيادة حقيقية لأنه لا يقابلها أى تغير طبيعى فى دورة رأس المال، وهذا يؤدى إلى خلق المال وهذا يؤدى بدوره إلى فقدان المال لقيمته وبالتالى زيادة معدلات التضخم وحدوث أزمات اقتصادية.

ويقول عن ضرره من ناحية الاقتصاد الكلي: الربا يدفع الناس إلى إيداع أموالهم فى البنوك من أجل تحصيل فائدة مضمونة، و حين يدخل هذا المال إلى البنك فإنه يخرج من دائرة رأس المال، وتحدث بذلك ثغرة تؤثر سلبياً على الاقتصاد.

وبالرغم من الاعتقاد الذى ساد بين علماء الاقتصاد بأن خروج هذا المال من البنك فى صورة قروض استثمارية يسد الفجوة التى أحدثها ادخار المال ابتداءً، إلا أنهم اكتشفوا أن هذه المعادلة بين الادخار والإقراض لا تسير كما يتصورون، وبأنها آلية غير مضمونة لمنع أزمات اقتصادية. لأنه حين تزداد الفائدة الربوية يقبل الكثيرون من الناس على الادخار بينما تقل الرغبة للإقتراض بسبب الفوائد العالية وبالتالى يحدث خلل اقتصادى، والعكس صحيح.

ويقول عن آثار القروض الاستثمارية: الناس يتوهمون أن النظام الربوى، لا يتأتى منه ضرر لأحد، طالماً أن المال الذى تؤخذ عليه فائدة يتم استثماره، لأنهم لا يدركون آلية هذه العملية وكيف تؤدى مباشرة إلى مشاكل اقتصادية كبيرة تؤدى إلى إرهاق الطبقة المتوسطة، بينما تزداد الطبقة الغنية غناً، وبكلمات أخرى فإن مشكلة سوء التوزيع التى تعتبر العقدة الكبرى فى النظام الرأسمالى تزداد سوءاً. ويحدث هذا كالأتى: حين تقوم شركة بالإقتراض من أحد البنوك فهى تدفع فوائد على هذا القرض، ولأنها تقترض من أجل الربح وليس من أجل الخسارة فهى تقوم بإدخال كل النفقات الجديدة ومنها الفوائد وفوائد الفوائد فى سعر المنتج والتي يتحملها المستهلك، بمعنى أن الزيادة سوف يتحملها الإنسان البسيط الذى يأخذ القليل تحت مسمى الفوائد الربوية، لأن دخله يناظر استهلاكه، فى حين أن الأغنياء لا يتأثرون بهذه الزيادة لأن أموالهم التى يضعونها فى البنوك كبيرة وبالتالى الزيادة التى يدفعونها على احتياجاتهم من السلع والخدمات لا تقارن بالزيادة الكبيرة لرؤوس أموالهم والفوائد المضاعفة التى يأخذونها، بكلمات أخرى يعانى الفقير ويزداد فقراً بينما يزداد الغنى غناً.

أما الإسلام فأوجب على الدولة أن تسد حاجة رعاياها من أجل العيش، أما من يحتاج للمال من أجل إستثماره فقد ندب الإسلام إقراض المال دون ربا، قال ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) (د. ياسر صابر2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حرم الإسلام الشركات المساهمة التي تكون فيها الإرادة منفردة، ولا تتبع أحكاماً معينة من أنواع الشركات الشرعية (المضاربة، الوجوه، العنان، المفاوضة...)، وهذا التحريم شمل كل ما يتبع هذه الشركة من أشكال كالجمعيات الخيرية والزراعية وغيرها، مما يتبع طريقة الشركات في التأسيس، وقد حدد الإسلام الضوابط الشرعية لنظام الشركة الفعلي وليس الاسمي أو الاعتباري..كما حرم الإسلام الكثير من إعمال البورصات في الصرف، وبيع ما لا يملك الإنسان عن طريق البورصة وغيرها، وبيع وشراء ما لا وجود له أصلا في الوقع من شركات وهمية.

ذكر الشافعية في كتاب المجموع للإمام النووي: لشركة العقد أربعة أنواع، وهي: (شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه)، وخلاف هذه الأنواع الأربعة من الشركة مخالف لطريقة التأسيس الشرعية، وبالتالي فهو باطل شرعا، (طبيب، 2015: ص119).

3. حرم الإسلام (كنز المال) والإغلاق عليه

الكنز لغةً: ورد في لسان العرب: الكنز اسم المال الذي أحرز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل الكنز المال المدفون وجمعه مكنوز، وقال: وتسمي العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنز. فالكنز: الإغلاق على المال وخزنه وجمعه بعضه إلى بعض سواء أكان في بطن الأرض أم في أي مكان، دونما تصرف فيه، لان مفهوم الإغلاق أو الدفن يشير إلى عدم إخراجه، فإذا اخرج لم يعد كنزا. **شرعاً**، فهو نفس المعنى اللغوي للكنز.

والاكتناز: حبس المال وتجميده عن التداول وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، وهو بذلك يختلف عن الادخار الذي يمثل فضلا عن الحاجة يوجه في مشاريع لخير المسلمين (قاسمي، لعويجي، 2011: ص5).

روى أحمد بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال: « تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَيَّةٌ، قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: كَيَّتَانِ » (الأمالي الخميسية للشجري). فهذا الحديث يفهم منه أن الإغلاق على المال دونما نفع، فان صاحبه يعاقب بالنار، ولو كان الإغلاق على مال قليل، فأصحاب الصفة كما ورد في الحديث أغلقوا على دينار ودينارين، ولم ينتفعوا منها في الإنفاق على مأكلهم وملبسهم ومسكنهم، وكان الأصل أن لا يأخذوا من الصدقات ومعهم شيء ينفقونه على أنفسهم، لكنهم حرموا أنفسهم من نفع هذا المال وأغلقوا عليه، فكان ذلك كنزاً حوسبوا عليه عند الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكنز حرام في الشرع حتى لو أخرجت زكاته، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة:34]. آية الكنز عامة ولم يرد تخصيص لها، كذلك لم يرد نسخ لها، ولا يقال أن الآيات التي فرضت فيها الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ قد نسخت آية الكنز، لان الزكاة قد فرضت في السنة الثانية للهجرة، وآية تحريم الكنز نزلت في السنة التاسعة للهجرة ولا ينسخ المتقدم المتأخر في النزول النبهاني.

فالمال عندما تحرّم تعامله بالربا ومؤسساته، وتحرّم كنزه، فانه حتماً سيتجه الاتجاه الصحيح، إما فردياً عن طريق المالكين مباشرة، وإما عن طريق المشاركة، ويؤدي كل ذلك لزيادة الثروة في المجتمع، وتفتيتها بين أيدي شريحة كبيرة من الناس نتيجة وفرتها ووفرة المشاريع العملية التي تنتج عن تشغيل المال في المجتمع.

4. حرم الإسلام الإسراف والتبذير والترف والتقتير:

حرم الإسلام الإسراف والتبذير، الترف والتقتير، واعتبره سفهاً يوجب منع صاحبة من التصرف بأمواله بالحجر عليه، وأقامة غيره وصياً عليه ليتصرف بأمواله لمصلحته.

والإسراف والتبذير هو الإنفاق في المحرم، أي الإنفاق في أي أمر نهى الله عنه، كالخمر، أو القمار، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء:27]، قال الشافعي رضي الله عنه: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير. وهذا قول الجمهور. وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام فكل نفقة في الحرام قلت أم كثرت فهي إسراف وتبذير، أما انفاقه في ما أباحه الله فليس اسرافاً سواء أكان قليلً أم كثير قال تعالى ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الاسراء: 29]، قال البغوي "لا تمسك يدك عن النفقة في الحق كالمغلولة يده لا يقدر على مدها" أي لا تمنع أموالك من حق ولا تنفقها في باطل.

ذكر القرطبي في تفسيره قال: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ**﴾، أي لا تسرف في غير حق. قال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير ثم تابع: من انفق ماله في الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر.

حرم الإسلام الترف واعتبره إثماً قال تعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ، فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ، وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ، لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ**﴾ [الوقعة:41] أي كانوا بطرين يفعلون ما يشاؤون، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان:67]، والترف هو الغطرسة والبطر في التنعم، أي منع الفساد إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجم عن كثرة الأموال، ولا يفسر الترف بأنه التمتع بالمال لأن التنعم به لم يذمة الشرع قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:32].

كما منع الإسلام الفرد من التقتير على نفسه وحرمانها من المتاع المشروع قال تعالى﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق:7] وقال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ وقال رسول الله ﷺ « إذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمته وكرامته عليك » (أبو داود).

أما تأثير ذلك في توزيع الثرة بين الناس، فان المال إذا سُدّت منافذ السرف والترف أمامه، فانه حتماً سيتجه الوجهة الصحيحة، فبدل أن يهدر من قبل أشخاص معينين دون فائدة ترجى، يذهب للفقراء، وفي سبيل نفع الناس.

5- تحريم الإسلام الاعتداء على مال الغير:

حرم الإسلام الاعتداء على مال الغير بأي طريقة كانت، سواء أكان بالغصب أوالسرقة أواكل حق الغير في الميراث، وغيرها من طرق الاعتداء قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188]، وقال: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:38]، وقال ﷺ: « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » (مسلم) ،وقالﷺ: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (رواه الترمذي).

6. تحريم أكل أموال الناس بالباطل

جاءت الأحكام الشرعية لتحافظ على أموال الناس من الاعتداء والضياع، ومنعت من أكل أموال الآخرين بدون وجه حق، وفي ذلك منع تركز الثروة بأيدي هؤلاء المعتدين على حساب جهود الآخرين وأموالهم فحرم الإسلام طرقا من الكسب واعتبر المال الذي يؤخذ بسببها غير مملوك مثل: القمار، أو المنجّم، والغش والتدليس، والكذب في البيع.... أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:90] ، وقال: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [المطففين:1-4]، وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [الذاريات:90-91].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (صحيح مسلم)، وفي صحيح مسلم « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ».

7- توزيع الأرض على الأمة ودوره في توزيع الثروة

الأرض من أكثر المواضيع التي تحقق توزيعاً عملياً للثروة بشكل واسع على أفراد الرعية، كونها الأساس لأي نشاط اقتصادي، فمنها الزراعة وعليها تنشأ المساكن والمشاريع الصناعية والتجارية، لذلك منع الإسلام احتكار الأرض لفئة معينة وجعل ملكيتها والانتفاع بها متاحا للجميع، كما منع تعطيليها وأوجب الانتفاع بها، وإذا عطلت أخذت من صاحبها بعد ثلاث سنين، وأعطيت لغيره للانتفاع بها.

والفرق بين الأرض وبين غيرها من الغنائم من الأموال، أن الأموال تقسم ويتصرف بها، وتعطى للناس، وأما الأرض فتبقى رقبتها تحت تصرف بيت المال حكماً، ولكنها تظل تحت يد أهلها ينتفعون بها. وكون الأرض باقية لبيت المال لا تقسم رقبتها، وإنما يمكّن النّاس من الانتفاع بها، ظاهر في كونها غنائم عامة لجميع المسلمين (النبهاني، 2004: ص129).

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك:15]، وفي مثله قال تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ**﴾ [الذاريات: 48]، قال عليه السلام:« لعِبَادُ عِبَادُ اللهِ، وَالْبِلادُ بِلادُ اللهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». (أبو داود الطيالسي)، وروي القاسم بن سلام قال رسول الله ﷺ: عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم، قال: قلت: وما يعني، قال: تقطعونها الناس (بن سلام: ص230).

وقد فصل الإسلام أحكام الأرض وأنواعها وطرق توزيعها والانتفاع بها لكل فرد من أفراد الرعية بياناً شافياً كافياً، فلا يوجد أرض ليس لها مالك، فهي إما ملكية فردية أو ملكية عامة أو ملكية دولة.

ففي ملكية ارض الموات: قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» (أخرجه البخاري)، وقال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» (أخرجه أحمد وأبو داود)، وقال: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ له» (رواه أبو داود). إلاّ أن شرط التملك أن يستثمر الأرض خلال مدّة ثلاث سنين من وضع يده عليها، وأن يستمر هذا الإحياء باستغلالها. فإذا لم يستثمرها أو استثمرها ثم أهملها بعد ذلك مدّة ثلاث سنوات متتالية سقط حق ملكيته لها، روى أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب: قال عمر بن الخطاب: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ » (الخراج لأبي يوسف). وورد أن عمر جعل التحجير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاثة سنين فأحياه غيره فهو أحق بها. وقد قاله عمر وعمل به على مرأى ومسمع من الصحابة، ولـــم ينكروا عليه فكان إجماعاً.

6-11 تحريم التسعير وأثرة على توزيع الثروة

التسعير: وذلك بأن تتدخل الدولة في الأسعار، فتمنع الزيادة في سعر سلعة معينة أو مجموعة من السلع لصالح المستهلك (سقف السعري)، وتمنع بيعها بأقل من سعر تعينة الدولة لصالح المنتج (الأرضية السعرية) أو تضع الدولة لسلعه أو لبعضها سعراً لما ترى في ذلك من مصلحة المجموع.

عرفه الشوكاني: "هو أن يأمر السلطان نوابه أو كل من وليّ من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير وشروطه وما يجوز فيه وما لا يجوز، لكن مذهب الجمهور مِنَ الفقهاء، يرون عدم جواز التسعير مطلقاً، لأن صحة البيع تتوقف على وجود التراضي، وهو مفقود مع التسعير، فيكون البيع باطلاً لعدم التراضي، لما روى الإمام أحمد عن أنس قال: « غَلاَ السِّعْرُ عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقال: إِنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وإني لأَرْجُو أَنْ أَلْقَي اللهَ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ » (رواه أبو داود في سُنَنه)، ولما روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال: « إن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعّر. فقال: بل ادعوا. ثمّ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع » (رواه أبو داود في سُنَنه). وهذه الأحاديث تدل على تحريم التسعير، وأنه مَظْلِمَة من المظالم التي ترفع الشكوى على الحاكم لإزالتها، وإذا فعلها الحاكم أثم عند الله ﷻ، لأنّه فعل حراماً.

قَالَ الشَّوْكَاني: ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بمال يرضى به، مناف لقولـــه تعالـــــى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:29].

وفوق ذلك فإن النّاس مسلطون على أموالهم، لأنّ معنى ملكيتهم لها أن يكون لهم سلطان عليها، والتسعير حجر عليها، وهو لا يجوز إلاّ بنص شرعي، ولم يرد نص بذلك، فلا يجوز الحجر على أموال النّاس بوضع ثمن معين لسلعهم، ومنعهم من الزيادة عليه، أو النقص عنه قال رسول الله ﷺ« انَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » (رواه ابن حبان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التسعير لا يتفق مع قواعد الشَّرِيعَة وأصولها لأن فيه حجراً على الناس في تصرفاتهم وهو خلاف ما وردت به النصوص، فإن الشَّرِيعَة منحت كل مكلف إباحة التصرف في ماله لا فرق بين بائع ومشترٍ، وإذا كانت مصلحة البائع في زيادة الثمن ومصلحة المشتري في خفضه، فيكون التسعير بخفض الثمن ترجيحاً لمصلحة المشتري على مصلحة البائع بلا مرجح.

وضرر التسعير، أنّه يفتح سوقاً خفية (السوق السوداء)، ففي حال فرضت الدولة أرضية سعريه لصالح المنتجين أو التجار، فإن ذلك السعر قد يكون مرتفعاً، فيحوز السلعة الأغنياء دون الفقراء، كما إن تحديد سقف سعري، قد يضر بالمنتجين أو التجار، فيؤثر في الإنتاج، أو تقل السلعة في السوق، وهو ما يؤثر أيضاً في الاستهلاك.

قَالَ ابن قُدامة: "التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً".

أما ما يحصل من غلاء الأسعار فإنّه ناتج إما من عدم توفرها في السوق بسبب احتكارها، أو بسبب ندرتها. فإن كان عدم وجودها ناتجاً عن الاحتكار، فقد حرّمه الله ﷻ، وإن كان ناتجاً عن ندرتها، فإن الخليفة مأمور برعاية مصالح النّاس، فعليه أن يسعى لتوفيرها في السوق في جلبها من أمكنتها. وبهذا يكون قد منع الغلاء. وعمر بن الخطاب ﷺ في عام المجـــاعـــة، الذي سمي عام الرمادة، لما حصلت المجاعة في الحجاز فقط لندرة الطعام في تلك السنة، وقد غلا من جراء ندرته، فلم يضع أسعاراً معينة للطعام، بل أرسل وجلب الطعام من مصر، وبلاد الشام، إلى الحجاز، فرخص دون حاجة إلى التسعير (الزين، 2002: ص446).

هذه الأحكام الشرعية كجزء مما جاء في النظام الاقتصادي الإسلامي، كفيلة في حال طبقت مع غيرها كجزء من أحكام الإسلام كاملاً، في ظل دولة إسلامية، ستؤتي ثمارها وتضع حداً للتفاوت الشاسع في توزيع الثروات، ضمن عملية توزيع تشرف عليها الدولة توجد التقارب في توفير الحاجات وتحقيق عملية التوازن في المجتمع. توفير الثروة لجميع أفراد الرعية، فرداً فرداً حتى يشبع كل فرد منهم حاجاته الأساسية، إشباعاً تاماً، ويفتح أمامه السبيل ليعمل على إشباع حاجاته غير الأساسية قدر ما يستطيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-12 خاتمة:

1. ضمن الإسلام بأحكامه، التوزيع الأمثل للثروة عملياً بين مختلف شرائح المجتمع، عند تحديده للمشكلة الاقتصادية، وإعتبارها مشكلة توزيع الثروة على الإنسان.
2. الفقر والحرمان المطلوب علاجهما عدم إشباع الفرد لحاجاته الأساسية بوصفه إنساناً، وليس الفقر أو الحرمان هو فقر البلاد بالنسبة لما يشبع الحاجات المتولدة عن الرقي المادي، وهذا الفقر والحرمان بهذا المفهوم. لا يعالج بزيادة الإنتاج، وإنما يعالج بكيفية توزيع.
3. ضمن الإسلام التوزيع الأمثل للثروة، عند ضمانه الحاجات الأَساسية لكل فرد من أفراد الرعية بذاته، بأن يعمل الفرد، وتوفير العمل له إن لم يجده، وألزم اقاربة بلانفاق علية إن كان عاجزاً، والإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، ان كان عاجزاً حكماً أو فعلاً. كما ضمن الحاجات الأَساسية للرعية كلها، وجعل الشرع على الدولة مباشرة ضمان توفيرها وهي التطبيب والتعليم والأمن.
4. ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي التوزيع الأمثل للثروة عند تحديده لأصل الملكية وأنواعها (ملكية فرديه، ملكية عامة، ملكية دولة) وبهذا كله ضمن العيش لكل فرد من أفراد الرعية، وضمن للجماعة أن تبقى مجتمعة متماسكة، وضمن مصالح هؤلاء الأفراد، ورعاية شؤون هذه الجماعة، وحفظ كيان الدولة في قدرة كافية للاضطلاع بمسؤولياتها الاقتصادية.
5. كما شرع الإسلام العديد الأحكام الشرعية، كالزكاة والكفـــارات ودورها في توزيع الثروة وضمان حقوق أهل الذّمة، ودور الدولة في إيجاد التوازن الاقتصادي الأحكام الشرعية في منع الكسب الحرام تحريم الربا حرمة كنز المال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع

7-1 النتائج

7-2 التوصيات

7-3 الدراسات الموصى بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-1 النتائج:

1. أهمية الأفكار في حياة الأمم، فهي أعظم ثروة تنالها الأمة في حياتها إن كانت أمة ناشئة، وأعظم هبة يتسلمها الجيل من سلفه إذا كانت الأمة عريقة في الفكر المستنير كالأمة الإسلامية.
2. إن الصراع الذي أنتج الفلسفات المادية في أوروبا، لم يكن صراعاً بين الدين والعلم، بل كان صراعاً بين دين الكنيسة والعلم، ولا غرابة أن يقع التصادم بينهما، لأن دين الكنيسة دين محرف.
3. ان النظام الاقتصادي لا يأتي معزولاً عن غيره من الأنظمة، فمفهوم الحياة وغرضها وهدفها تتحكم في النظام الاقتصادي نفسه، ولا يمكن شراء النظام الاقتصادي الغربي بدون المثل الغربية أيضاً.
4. إن الفلسفات التي انتشرت في أوروبا عصر النهضة مثل المذهب الفردي، والعقلي، والطبيعي، والتفسير الميكانيكي للكون، فلسفات تقوم على الالحاد، وهي من شكلت الاساس العقدي للأنظمة الوضعية ومنها أنظمته الاقتصادية. وإن هذه الأفكار ما هى إلا انعكاس لظروف محلية بحتة فى أوروبا، أو هو وهي ميل الفكر الأوروبي دائماً إلى اعتناق الأفكار الشاذة والنظريات أللأخلاقية المتطرفة.
5. إن دراسة الأنظمة الوضعية، بمعزل عن الاطار العام لفلسفتها، ودراستهما معاً بمعزل عن البيئة التي نشأت فيها، إخلال بالموضوعية، و ضرب من إضاعة الجهد فيما لا طائل تحته.
6. مع سيطرة الغرب الكافر بقوته على العالم، تتسرب أفكاره، إلى أذهان الشعوب المسيطر عليها، كالتسرب التلقائى، من تقليد المغلوب للغالب، والغزو الفكري، تحت شعارات كالرأسمالية، والاشتراكية، وما انبثق عنهما من أفكار شوهت صورة الأمه الإسلامية، تربت عليها أجيال ممسوخة هزيلة، أخذت على عاتقها مهمة تعبيد أمتها للغرب الكافر.
7. محاولة الأنظمة الوضعية إصباغ صفة العلم على أنظمتها، بهدف التدويل لها، وجعلها صالحة للتطبيق على كل شعب على وجه الأرض، ولكل زمان ومكان، بغية مد الهيمنته والسيطره على العالم.
8. لم تفرق الرأسمالية بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وبالتالي شخصت المشكلة الاقتصادية على أنها قلة الموارد الطبيعية نسبياً، مقارنةً بالحاجات غير المحدودة للإنسان.
9. تصور الرأسماليون أن حل المشكلة الاقتصادية في زيادة الإنتاج، إلا أن المشكلة الاقتصادية لم تحل، فزيادة الإنتاج وارتفاع الدخل القومي ليس له علاقة بعلاج الفقر عند الأفراد، فماذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفيد زيادة الدخل القومي بينما يتركز المال في أيدي فئة قليلة في المجتمع، ويحرم منه الكثيرون.

10. لم تفرق الأنظمة الاقتصادية الوضعية بين حاجات الإنسان الأساسية والحاجات الكمالية، فقدمت علاجاً يتفق مع مصالح الرأسماليين في ضمان تصريف الإنتاج، ويتنافى مع عدالة التوزيع.

11. الحرية الاقتصادية التي تدعيها الرأسمالية في تملك المال، حرية أهدرت كرامة الإنسان إلى درك البهائم، وحولت المجتمع والعالم إلى قطيع يتصارع من أجل حيازة المال.

12. الرأسمالية كمبدأ وما انبثق عنها من نظام، ظهر عوارها، وبان فسادها، حتى في الدول الرأسمالية التي طبقتها عقيده ونظام، فكيف بمن يأخذ النظام بدون عقيدته.

13. الأنظمة الاشتراكية قامت كردة فعل على المساوئ جراء تطبيق النظام الرأسمالي، فرغم جعله العدالة الاجتماعية هي المبدأ والهدف لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والرفاهية للجميع، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك فالملكية الفردية هي استثناء، بينما فائض القيمة يذهب إلى الدولة والحزب الحاكم.

14. الأفكار والمبادئ الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والاشتراكية مصدرها واحد، إنسانا ومكانا وزمانا، فهي مذهب واحد ونظام واحد، وإنما تعددت المظاهر والأشكال، وهي في أدبياتها تتنافى مع عدالة التوزيع.

15. حكم الإسلام في هذه الأنظمة، وتطبيقها حكم بغير ما أنزل الله، ولا يحل لمسلم أن يأخذ بها، ولا بوجه من الوجوه، والأخذ بها فسق إذا كان الآخذ لا يعتقد بها، أما إذا اعتقد أنّها هي الأحكام الصحيحة، وأن أحكام الإسلام لا تناسب العصر الحديث، ولا تعالج المشاكل الاقتصادية الحديثة، فذلك كفر والعياذ بالله.

16. فرق النظام الاقتصادي الإسلامي بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وسياسته هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظر إلى إشباع الحاجات. فليست مبنية على النظرة إلى الثروة فقط من حيث كونها تشبع حاجة، بل كون هذه الثروة مباحة، وكون الحاجة التي تشبعها مباحة.

17. شخص الإسلام المشكلة الاقتصادية على أنها مشكلة الإنسان، وكان الحل الذي طرحة منسجماً مع الأصل الذي انبثق منه، فكانت مشكلته توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها وتمكينهم من حيازتها ومن السعي له، بكلمات أخرى المشكلة الاقتصادية توزيع الثروة، وليس انتاجها، بمعنى فقر الأفراد وليس فقر البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. تهدف سياسة الاقتصاد في الإسلام إلى ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً،–من خلال العمل أولاً، والأقارب ثانياً، ومن الزكاة ثالثاً، وعلى الدولة من بيت المال، وأخيراً بفرض الضرائب على أغنياء المسلمين– وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع.
19. الحاجات الأساسية للفرد ثلاث هي المأكل والملبس والمسكن، و الحاجات الأساسية للمجتمع الأمن والتطبيب والتعليم.
20. إن طريقة الإسلام في معالجة المشكلة الاقتصادية، هي نفس طريقة معالجة أي مشكلة من مشاكل الإنسان، وهي دراسة واقع المشكلة الاقتصادية، وتفهمها ثم استنباط حل المشكلة من النصوص الشرعية بعد دراسة هذه النصوص، والتأكد من انطباقها عليها، بمعنى دور الكاشف لا المنشئ، دون التأثر بأي أفكار أخرى في الاقتصاد لا تنبثق عن العقيدة الإسلامية.
21. إن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، تخريج المناط وتحقيق المناط، أما تخريج المناط فمعناه فهم مقصود الحكم الشرعي وعلته، وأما تحقيق المناط فيعني أن هذه العلة قائمة في الظروف والأوضاع التي يراد تطبيق النص عليها، لذلك لا بد من تحقيق التكامل والتلاحم بين العلوم الفقهية والاقتصادية.
22. أصل ملكية المال لله عز وجل، وأنه استخلف فيه بني الإنسان. والملكية في الإسلام ثلاث، الملكية الفردية: هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه. الملكية العامة: هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين. ملكية الدولة: كل مال مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة.
23. التوزيع الأمثل للثروة عند تحديده لأصل الملكية وأنواعها (ملكية فرديه، ملكية عامة، ملكية دولة) وبهذا كله ضمن العيش لكل فرد من أفراد الرعية، وضمن للجماعة أن تبقى مجتمعة متماسكة، وضمن مصالح هؤلاء الأفراد، ورعاية شؤون هذه الجماعة، وحفظ كيان الدولة في قدرة كافية للاضطلاع بمسؤولياتها الاقتصادية. وبالتالي حققت العدالة في التوزيع وأسست لوجود اقتصاديات الرفاه.
24. إن أفكار النظام الاقتصادي في الإسلام ثروة فكرية إسلامية نفيسة، قل نظيرها. إذ تبين نظرة الإسلام إلى الاقتصاد وغايته، وكيفية تملك المال، وتنميته، و إنفاقه والتصرف فيه، وكيفية توزيع الثروة على أفراد المجتمع، و إيجاد التوازن فيه. والمال المستحق لبيت مال المسلمين، وجهات صرفه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. الخطأ الذي يرتكبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلاد المتخلفة، وينقلون إليها المناهج الأوروبية للتنمية، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة إمكان تفاعل شعوب تلك البلاد مع هذه المناهج ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الإلتحام مع معتقدات الأمة.
26. إن غياب البديل الذى يمكن أن يأخذ مكان هذه الأنظمه، ونعنى به الإسلام، يعطى فى نفوس الناس حجية الأمر الواقع وثقل الأمر الواقع. أى أنها تصبح فى حس الناس جديرة بالإتباع لا لجدارتها الذاتية، ولا لأنها فى ذاتها صحيحة، ولكن فقط لأنها موجودة بالفعل، والبديل غير موجود.
27. ربط الإسلام تسيير أمور الاقتصاد كلها بأوامر الله ونواهيه أمراً حتمياً، ولذلك جعل فلسفة الاقتصاد مربوطة بأوامر الله ونواهيه بناء على إدراك الصلة بالله، أي ربط الفكرة التي يبنى عليها تدبير امور المسلم والمجتمع بالحياة وذلك بجعل الأعمال الاقتصاديـــة موافقة للأحكام الشرعية باعتبارها ديناً، وربط تدبير أمور الرعية بمن يحملون التابعية بالأحكام الشرعية باعتبارها تشريعاً، فأباح لهم ما أباحه الإسلام، وقيدهم بما قيدهم به.
28. القضاء على الفقر وتضييق الفوارق الاقتصادية القائمة بين أبناء الأمة، أو بعبارة أخرى الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، هدف هام من أهداف العدل الإلهي في المجال الاقتصادي.
29. الفقر والحرمان المطلوب علاجهما هما عدم إشباع الحاجات الأساسية للإنسان بوصفه إنساناً، وليس الفقر أو الحرمان هو فقر البلاد بالنسبة لما يشبع الحاجات المتولدة عن الرقي المادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-7 التوصيات:

1. إن أية عملية بناء فكري، تستلزم القيام بعملية مسبقة تستهدف نسف كل الأفكار التي تتعارض مع عملية البناء الجديدة، لذلك كان لازاماً الحرص على الأفكار أولاً. وعلى أساس هذه الأفكار، وهذا ما دلت عليه آيات الذكر الحكيم في عملية الصراع الفكري في بداية الدعوة الإسلامية في مكة، وما شهدته أوروبا من صراع بين أفكار الكنيسة من جهة والعلماء من الأخرى، أسست لنهضة أوروبا.
2. أن الدين الصحيح، والعلم الثابت بيقين، لا يمكن أن يقع بينهم صراع، فكلاهما من رب العالمين، فلا جفوة إذن بين الدين الحق والعلم الحق.
3. إن المناهج الجاهلية- أو الأنظمة الوضعية، وهي التي يتخذها البشر لأنفسهم في معزل عن هدي الله في أي زمان ومكان- تصطدم بالفطرة البشرية، ثم إنها تتسم كذلك بالعلاجات الجزئية للمشكلات البشرية، وكثيراً ما تعالج جانباً بإيذاء الجانب الآخر، لذلك يجب رفضها.
4. بيان خطورة تطبيق الأنظمة الوضعية المادية على القيم والأخلاق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وإثبات أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ومنها ظاهرة سوء توزيع الثروة بين الأفراد نتيجة حتمية لتطبيق هذه الأنظمة.
5. بما أن الظروف التي عاشتها أوروبا فترة العصور الوسطى وما انبثق عنها من الفلسفات الالحادية التي شكلت الأساس العقدي للأنظمة الوضعية، هي ظروف خاصة، فليس من الحتم أن نعتنقها بل علينا رفضها.
6. العمل على إيجاد الإسلام بديلاً ضديداً، ليأخذ مكان الأفكار والفلسفات والخرافات، (أسس الأنظمة الوضعية) إذ تبين عدم جدارتها بالاتباع.
7. التعرف على أسس الأنظمه الاقتصادية الوضعية، والأفكار الرئيسية التي يقوم عليها، وإعطاء صورة واضحة عن هذا النظام الذي يقوم علية الاقتصاد السياسي في العقيدة الرأسمالية. حتى يلمس عشاق الرأسمالية في البلاد الإسلامية، فساد هذا النظام وتناقضة مع الإسلام وعدم جواز الدعوة الية، ولا فرضة كدراسات في جامعات البلاد الإسلامية، إلا من قبيل المعرفة لنقضه، وبيان عوارة وإنحطاطه وفساده وإبراز عظمة الأفكار الإسلامية التي جاء بها النظام الاقتصادي الإسلامي.
8. إن تطبيق الرأسمالية (كفكرة وطريقة) تأسيس لسوء توزيع الثروة بين شرائح المجتمع بإمتياز، وترسيخ لظاهرة الفقر في مختلف دول العالم، وهذه الصورة واضحة جلية، لا تحتاج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدنى جهد للتدليل عليها، ناهيك عن الطريقة التي بنشر بها هذا النظام وهي الاستعمار، ويتضح ذلك في الانسجام بين الرأسمالية كفكرة وطريقة انتشارها.

9. لا بد من استيعاب الأسس الفكرية التي ترتكز عليها الكتب الاقتصادية الشيوعية، على أنها كتب إلحاد بالدرجة الأولى، أو العكس أن "مؤلفات الإلحاد الشيوعي هي كتب اقتصادية شيوعية"، وعدم الفصل بينهما وبين الفلسفة التي قامت عليها، بمعنى عرض المذهب الاقتصادي للشيوعية ممزوجاً بفلسفته العامة، لإثبات مخالفتها للعقل والفطرة والإسلام.
10. عندما ندرس الماركسية على الصعيد الاقتصادي، لا نفصل بين وجهها المذهبي، المتمثل في الاشتراكية والشيوعية الماركسية، ووجها العلمي المتمثل في المادية التاريخية، حتى نصدر حكماً بحقها.
11. أساس مشكلة سوء توزيع الثروة بين الأفراد، وبين العرقيات، وبين دول العالم، هو تطبيق الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وهو الأساس الذي يحتاج الى الحل، والحل محصور في تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي كجزء من تطبيق الإسلام كاملاً.
12. إن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجب طرحة لا يتناغم مع الواقع الذي نعيشة، أو يتماهى ويتعايش مع النظام الرأسمالي القائم، بكلمات أخرى لانقدم حلولاً إسلامية لمشاكل ناتجة عن تطبيق النظام الرأسمالي من ناحية، ومن الأخرى لا نطرح النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل التقسيم القائم لبلاد العالم الإسلامي على أساس وطني، خلفته اتفاقية سايكس بيكو.
13. التفرقة بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وهذة التفرقة تبين لنا ما يجوز أخذة وما يجب علينا ردة نحن كمسلمين، إذ الأول يبين توزيع الثروة وتملكها، وهو بذلك يسير وفق وجهة النظر في الحياة، لذلك كان النظام الرأسمالي غيرة عن الاشتراكي وغيرة عن الإسلام، بخلاف علم الاقتصاد فإنه يبحث في الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها، وهذا عالمي عند جميع الأمم.
14. العمل على ايجاد الدولة الإسلامية في واقع الحياة، والتي لا يكون للإسلام وجوداً مؤثراً في الحياة إلا بها، وبنفس الوقت لا وجود للنظام الاقصادي الإسلامي إلا بها كجزء من الإسلام كنظام حياة، فبها يمنع تداول الثروة بين فئة الأغنياء وحدهم، كما أنها من تطبق جميع الأحكام الشرعية وتمنع اختلال التوازن داخل المجتمع، وتعيد توزيع الثروة عبر لإيجاد التوازن بين أفراده.
15. شرع الإسلام العديد من الأحكام، كالزكاة والكفـــارات تحريم كنز المال وأخذ الربا عنه... إذا طبقت مع الأحكام الشرعية الأخرى، كفيلة بإنتفاء الفقر من المجتمعات المسلمة، وتحقيق العدالة المنشودة في توزيع الدخل والثروة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. بتطبيق الإسلام فقط نضمن التوزيع الأمثل لما فيه من أحكام شرعية، تضمن الحاجات الأَساسية لكل فرد من أفراد الرعية بذاته، والحاجات الأَساسية للرعية كلها.
17. الأصل في النظام المطبق، أن ينبثق عن العقيدة التي تتبناها الأمة، والأمة الإسلامية عقيدتها الإسلام فلا حل لها مطلقاً إلا بتطبيق النظام الذي يتفق مع عقيدتها.
18. تحقيق التكامل والتلاحم بين العلوم الفقهية والاقتصادية، عند البحث عن حلول فيما يعرض للمجتمع من مشاكل، من مصادر التشريع وبالطرق الشرعية المقررة. بمعنى تخريج المناط وتحقيق المناط، ثم استنباط الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون المال تملكًا وتنمية وتصرفًا دون التأثر بأي أفكار أخرى في الاقتصاد لا تنبثق عن العقيدة الإسلامية.
19. الثروات الموجودة في بعض دول العالم الاسلامي ليست حكراً على أهلها، وإنما هي حق جميع الناس الذين يحملون التابعية في الدولة الإسلامية.
20. المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمعات المسلمة، ومنها مشكلة عدم العدالة في توزيع الدخل، نتاج حتمي لغياب تطبيق الإسلام ومعالجاته، وما مشكلة توزيع الثروة إلا أحد افرازاتها، والحل هو العودة عوداً محموداً لتطبيق الإسلام، لأن غيابة هو أصل المشكلة وهو الذي يحتاج الى الحل، فأي علاج لغير أصل المشكلة لا يحلها، بل إن ذلك يؤدي لمشكلة أخرى.
21. بتطبيق الإسلام لا تعتبر المادة سلعة اقتصادية لمجرد وجود من يرغب فيها، سواء أكانت في حقيقتها مضرة أم لا، وسواء أكانت تؤثر في علاقات النّاس أم لا، وسواء أكانت محرمة في اعتقاد النّاس أم محللة، لأن هذه المادة التي يتبادلها الأفراد فيما بينهم تشكل مفاهيمهم التي تنعكس على سلوكهم.
22. بتطبيق سياسة الاقتصاد في الإسلام لاننظر الى السلعة كونها تشبع حاجة فقط، بل هي إلى جانب ذلك كون هذه الثروة مباحة، وكون الحاجة التي تشبعها مباحة. أي تقيد العلاقات بين الناس بالأحكام الشرعية.
23. نتعرض للأسس التي تقوم عليها الأحكام والمعالجات الرأسمالية، فنبين زيفها ونقوضها، وأن نعمد إلى وقائع الحياة المتجددة المتعددة فنبين علاج الإسلام لها، باعتباره أحكاماً شرعية تكتسب وجوب الأخذ بها، من حيث كونها أحكاماً شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة، أو مما أرشد إليه الكتاب والسنة من أدلة، لا من حيث صلاحيتها للعصر أو عدم صلاحيتها، أي وجوب أخذها عقائدياً لا مصلحياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-7 الدراسات الموصى بها:

1. عدالة النظام الإقتصادي الإسلامي في توزيع الدخل والثروة.
2. المشكلة الاقتصادية بين عدل الأسلام وجور الأنظمة الوضعية.
3. مشكلة الفقر والبطالة بين النظام الإقتصادي الإسلامي و الأنظمة الوضعية.
4. أثر تطبيق سياسة الإسلام في توزيع الأراضي
5. النظام النقدي الإسلامي القائم على الذهب والفضة.
6. فشل تطبيق نظريات النمو والتنمية المنبثقة من الأنظمة الغربية على تحقيق أهدافها في الدول الإسلامية.
7. حل مشكلة الفقر بين الإسلام والأنظمة الوضعية.
8. سياسة التصنيع وبناء الدولة صناعياً من وجهة نظر الإسلام.
9. التضخم النقدي وأثرة على عدالة التوزيع.
10. دور الدولة الإسلامية في إيجاد التوازن الاقتصادي في المجتمع والمحافظة عليه.
11. موارد بيت المال من الملكيات ودورها في المحافظة على التوازن الاقتصادي في المجتمع في الدولة الإسلامية.
12. أثر الأحكام الشرعية التي تحرم كنز الذهب والفضة (النقد) في تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

القران العظيم، خير مرجع ودليل.

كتب التفاسير:

1. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، "تفسير الزمخشري".
2. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان".
3. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي " تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" 1995 دار الفكر.

كتب الفقه:

1. الغزالي، أبو حامد "المستصفى في علم الأصول"

الكتب:

1. أحمد، عبدالرحمن يسري (2001)، "تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
2. أسد، محمد (بدون تاريخ)، "الاسلام على مفترق طرق" ترجمة، د.عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت.
3. الأعرجي، زهير (1415)، "العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، بحوث في النظرية الاجتماعية الإسلامية ونقد النظرية الغربية وتطبيقاتها.
4. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (182ه) "الخراج لأبي يوسف"
5. البدري، عبدالعزيز (1408)، "الإسلام ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد ويعمل لرفاهيته" الطبعة الثانية، دار النهضة الإسلامية ودار البيارق، ، بيروت، لبنان.
6. البدري، عبدالعزيز (1983)، "حكم الإسلام في الاشتراكية" الطبعة الخامسة، منشورات، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
7. براهيمي، عبد الحميد(1997)، "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
8. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر"فتوح البلدان" المجلد الثاني.
9. بن علي، ياسين (2014)، " دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات" كتاب الوعي5.
10. البيان الشيوعي "في مسألة تاريخ الأفكار انجلز وماركس 1884"
11. حشيش، عادل أحمد (2003)، "أصول الاقتصاد السياسي، دراسة تحليلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. الحوالي، سفر بن عبدالرحمن (1982)، "العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة"، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الكتاب الخامس والعشرون، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع.
13. الخالدي، محمود (1986)، "حكم الاسم في الرأسمالية"، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن.
14. د. ريازانوف (1970)، "محاضرات في تاريخ الماركسية"، ترجمة، جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
15. داونز، ب روبرت (1977)، "كتب غيرت وجه العالم"، ترجمة أمين سلامة، الهيئه المصرية العامة للكتاب.
16. دويدار، محمد (1982)، "مبادئ الاقتصاد السياسي، تاريخ علم الاقتصاد السياسي" الطبعة الرابعة، الاسكندرية.
17. ديوارنت، ول وايزل (قصة الحضارة، النهضة، الاصلاح الديني) المجلد 5،الجزء 4، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت.
18. راندال، جون هارمان (1966)، "تكوين العقل الحديث"، الكتاب الثالث، ترجمة، جورج طعمة، الناشر، دار الثقافة، بيروت.
19. زلوم، عبدالحي (2009)، "أزمة نظام الرأسمالية والعولمة في مأزق، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن.
20. زلوم، عبدالقديم (1990)، "الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، من منشورات حزب التحرير.
21. زلوم، عبدالقديم (2004)، "الأموال في دولة الخلافة"، دار الأمة للنشر والتوزيع، لبنان.
22. الزين، سميح عاطف (2002)، "الإسلام وثقافة الإنسان" الطبعة التاسعة، الدار الافريقية العربية.
23. السباتين، نجاح يوسف (2004)، "مفاهيم النهضة الإسلامية" الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن.
24. سليم، فتحي محمد (1998) "نظرة في أسس الاقتصاد الرأسمالي"
25. شومان، نعيمة (بدون تاريخ) "الإسلام بين كنز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام".
26. الصدر، محمد باقر (1987)، "إقتصادنا" الطبعة العشرون.
27. طبيب، حمد فهمي (2006)، " حتمية إنهدام الرأسمالية الغربية".
28. طبيب، حمد فهمي (2011)، "الأزمة المالية العالمية وطريق النجاة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

29. طبيب، حمد فهمي (2015)، "عدالة الإسلام في توزيع الثروة".
30. الطويل، توفيق (بدون تاريخ)، "قصة النزاع بين الدين والفلسفة" لجنة الجامعيين لنشر العلم، السلسلة الفلسفية والاجتماعي (4)، مكتبة الآداب بالجماميز، مصر.
31. عبد العزيز، زينب(2004)، "الالحاد وأسبابه، الصفحة السوداء للكنيسة، طبيعة الغرب وحضارته، الناشر، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة.
32. العبيدي، عبدالجبار محمود (2012)، "خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة، دراسات في إشكالية الفكر الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع.
33. العصيمي، فهد بن حمود (بدون تاريخ) " خطة الشريعة الإسلامية في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد".
34. عطيات، أحمد (1992) "الطريق دراسة فكرية في كيفية العمل لإنهاض الأمة" (دراسة فكرية لتغيير الواقع).
35. العوايشة، أحمد (1982)، "موقف الإسلام من نظرية ماركس"، رسالة ماجستير في العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة السعودية.
36. الفنجري، محمد شوقي(1994)، "الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة.
37. قرعوش، وآخرون (2014) "النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة القس المفتوحة.
38. قطب، سيد (1979)، "معالم الطريق"، دار الشروق، القاهرة
39. قطب، سيد (1993)، "معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، القاهرة.
40. قطب، سيد (2001)، "هذا الدين" الطبعة الخامسة عشرة، دار الشروق، القاهرة.
41. قطب، سيد(1993)، "العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة.
42. قطب، محمد (1983)، "مذاهب فكرية معاصرة" الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.
43. قطب، محمد (1989)، "الإنسان بين المادية والإسلام" الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة.
44. قطب، محمد (1989)، "جاهلية القرن العشرين" دار الشروق، القاهرة.
45. قطب، محمد (1992)، "معركة التقاليد" الطبعة السدسة عشرة، دار الشروق، القاهرة.
46. كمال، يوسف (1990)، "الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة" أضواء على الاقتصاد الإسلامي (4)، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة.
47. الكيالي، عبد الوهاب (موسوعة السياسة المؤسسة العربية للدراسات و النشر)، ط3، ج 2، بيروت، 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48. المالكي، عبدالرحمن (1963)، "السياسة الاقتصادية المثلى.
49. المعموري، عبد علي كاضم (2012)، "تاريخ الأفكار الاقتصادية" دار الحامد للنشر والتوزيع.
50. مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له القسم الأول (2009)، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
51. مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له القسم الثاني (2010)، (النظام الاقتصادي، سياسة التعليم، السياسة الخارجية)، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
52. موريس آليه (بدون تاريخ)، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق" من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد.
53. مولينو، جون (2007)، "ماذا نعني بالمجتمع الاشتراكي" ترجمة، وائل جمال، مركز الدراسات الاشتراكية.
54. النبهاني، تقي الدين (2001) "نظام الإسلام" الطبعة السادسة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
55. النبهاني، تقي الدين (2004) "النظام الاقتصادي في الإسلام" الطبعة السادسة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
56. النبهاني، تقي الدين (2002) الدولة الاسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
57. النجار، عبدالهادي علي (1983) "الإسلام والاقتصاد، دراسة منظور الإسلام لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد، 63.
58. الندوي، أبوالحسن (1945)، "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" مكتبة الإيمان، المنصورة.
59. هازارا، بول (1957)، "الفكر الأوروبي في القرن الثامن عشر، الجزء الأول، ترجمة، د.محمد الغلاب، جامعة الدول العربية.
60. الهروي، القاسم بن سلام "الأموال للقاسم بن سلام".
61. هونكة، زيغريد (1993)، "شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية في أوروبا" دار الجيل، بيروت.

الأبحاث والدراسات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أبوالرشتة، عطاء خليل (1990)، "الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجاتها من وجهة نظر الإسلام" المركز الثقافي الملكي، الأردن.
2. أحمد، يونس علي (2009)، "تحليل و قياس الرفاهية و علاقتها بعدالة توزيع الدخل فى مدينة كركوك"، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون 2010.
3. الأنصاري، علي فيصل علي (2009) "الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية" كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
4. البطاينة، إبراهيم محمد أحمد (1994)، "الإسلام والمشكلة الاقتصادية" رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
5. الحطاب، كمال توفيق محمد (2002)، نظرات اقتصاية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن عشر- العدد الثاني 2002.
6. الحطاب، كمال توفيق محمد (2003)، " منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.
7. الحنيطي، دوخي عبد الرحيم (2005)، "عدالة توزيع الدخل والإنفاق بين الأسر الفقيرة وغير الفقيرة (دراسة ميدانية للمناطق النائية من إقليم جنوب الأردن)" مجلة جامعة الملك سعود، كلية الزراعة، جامعة مؤتة، الأردن.
8. الـــراوي، قتيبة فوزي جسام عبد الواحد (2010)، "علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكـــريم" المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية الشريعة جامعة جرش، الأردن.
9. الزرقا، محمد أنس (1984)، "نظم التوزيع الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.
10. السباعي، أنور محمد أيمن (2014)، بعنوان "الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدى بين النظام الإسلامى والنظام الرأسمالى دراسة مقارنة، 622-2014.
11. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد (1998)، "النقود كما ينبغي أن تكون" جامعة آل البيت، الأردن، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية.
12. السبهاني، عبدالجبار احمد عبيد (2001)، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
13. السبهاني، عبدالجبار احمد عبيد (2010)، "شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام (دراسة تقديرية)" قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة جامعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليرموك، الأردن، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية.
14. السعيد، قاسمي، وعبدالله العويجي (2011) " دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة.
15. دراسة (طبيب، 2015)، بعنوان: "عدالة الإسلام في توزيع الثروة".
16. سلامة، عابدين احمد (1984)، "الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.
17. شوثري، آمال لحسن (2005)، "التفاوت في توزيع الدّخل بين النظرية و التطبيق– وجهة نظر" كلية علوم التيسير والعلوم التجارية، المسلية، الجزائر.
18. شيتور، جّلول (2006)، "الحرية الفردية في المذهب الفردي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر.
19. عبد الغني، محمد أحمد (2004) " العَدالَة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر" رسالة دكتوراه في الدراسات الإسْلاميَّة.
20. عبدالباقي، هشام حنضل (بدون تاريخ) "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: (دراسة تطبيقية على مملكة البحرين)، جامعة المنصورة.
21. الغامدي، أحمد بن عبدالله آلسرور (2011)، "الصراع بين الكنيسة والعلم أسبابه وآثاره" جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية.
22. قانة، الطاهر (2007)، "الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي: (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر–باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، الجزائر.
23. المبارك، محمد، صقر، وآخرون (1980) "لاقتصاد الاسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي"، الناشر: المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، الرياض.
24. مجلة الوعي، العدد 273، السنة الرابعة والعشرون، تشرين أول– أكتوبر 2009م.
25. مقداد،عكاشة، (2014)، "هيكل الاقتصاد الإسلامي وأثره في الإنتاج والتوزيع" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، فلسطين، المجلد 2، العدد 2.
26. منصور، أحمد إبراهيم (2007) "عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة" مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (66)، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع الكترونية

1. الاقتصاد العادل، "دعبدالفتاح صلاح" (http://thefaireconomy.com)
2. (سكاي نيوز عربية http://www.skynewsarabia)
3. http://www.bbc.co.uk
4. مفكرة الإسلام http://www.islammemo
5. ويكبيديا، ar.wikipedia.org/wiki
6. المعرفة، www.marefa.org
7. ملتقى أهل الحديث،ahlalhdeeth.com
8. صيد الفوائد، www.saaid.net
9. مقاتل من الصحراء (https://www.google.ps
10. الدرر السنية (http://dorar.net
11. قصة الإسلام، د. راغب السرجاني(http://forum.islamstory).
12. الخلافة خير دولة http://nusr.net
13. صحيفة "ميدل ايست اونلاين http://middle-east
14. القدس العربي .http://www.alquds.co.uk
15. الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar
16. موسوعة النابلسيhttp://www.nabulsi.co

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com